م وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
د مات رسول الله صلي الله عليه وسلم
حدثنا ابو بكر احمد بن عمر وقال ثنا محمد بن عمر الواقدي قال
ثنا صالح بن جعفر عن ابن رفاعة قال قتل مخيريق علي راس اثنين
وثلاثين شهرا من هجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم واوصي ان
اصبت فاموالي لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقبضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد
ابن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك
قال قتل مخيريق يوم احد فاوصي ان اصبت فاموالي لرسول الله صلي
الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقات رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن ابيه ٥
قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة سمعته
بالمدينة والناس يومئذ بها كثير في شيخة من المهاجرين والانصار
ان حوائط رسول الله صلي الله عليه وسلم السبعة التي وقف
في اموال مخيريق وقال ان اصبت فاموالي لمحمد صلي الله عليه وسلم
يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلي الله
عليه [illegible] دعا لنا بتمر منها فاتي بتمر في طبق
[illegible] فكبر اني لهذا التمر في العذق الذي
[illegible] صلي الله عليه وسلم وكان رسول الله
صلي الله [illegible] كل منه فقلت يا امير المؤمنين فاقسمه بيننا
نقسمه [illegible] حدثنا سبع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد

دخلتها

دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة واكلت من هذه النخلة ثم رسطت
من التمر اطيب ولا اعذب قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن
رفاعة عن بن كعب القرظي بن كعب قال كانت الجلس علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعراف والصافية
بالصاد المهملة والدلال والمبيت وبرقه وحسنا وشربة ام ابراهيم
قال بن كعب وقد جلس المسلمون وبعدهم علي اولادهم واولاد اولادهم
وردي قوم آخرون ان صدقات رسول الله صلي الله عليه وسلم
الموقوفة كانت في اموال بني النضير حدثنا الواقدي قال ثنا الضحاك
ابن عثمان عن الزهري قال هذه الحوائط السبعة من اموال بني النضير
قال وحدثني ايوب عن عثمان بن زياد قال هل مني الا من اموال بني
النضير لقد رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم من احد ففرق
اموال مخيريق قال الواقدي مخيريق لم يسلم ولكن قاتل وهو يهودي
فلما مات دفن في ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه فنا اسامة
ابن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثلث صفايا
وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه وكانت بمدك لابن السبيل وكانت
خيبر قد جزاه ثلثة اجزاء فجزآ بين المسلمين وجزء كان ينفق منه علي
اهله فان فضل فضل فضل رده علي فقراء المهاجرين قال وحدثنا
فضل بن فضالة العنقزي عن يزيد ابن ابي حبيب قال جعل ن
رسول الله صلي الله عليه وسلم حوائط صدقة قال وثنا محمد
ابن عمر الحارثي عن محمد بن سهل بن ابي حثمة قال كانت صدقة رسول

والصافية والدلال والمثبت وبرقة وحسنا ومشربة ام ابن
ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابراهيم لان ام ابراهيم ماريه كانت
تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري قال الواقدي
وليس عندنا اختلاف انها سبعة حوايط وان هذه اسماؤها هان
قال وحدثني سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن ابيه قال المرسل
ان جبرائيل حدثني حدثني ان صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ياكل منها اهله بالمعروف غير المنكر قال واخبرنا معاوية عن
عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن جده ابي رافع انه كان يلي
صدقة النبي صلي الله عليه وسلم فيأتيه منها بالبا كورة فياكلها
ويوكلها فنا بشر بن الوليد قال انبا ابو يوسف قال بنا عبيد الله
ابن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال في كتاب صدقته وكان محمد النبي صلي الله عليه وسلم
ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقرا
والمساكين وابن السبيل وروي عن ابي يوسف انه قال صدقة
رسول الله صلي الله عليه وسلم والايمة من اصحابه تشهورن لا تحتاج
في ذلك الي حديث وهي اشهر واعرف فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم
وانما ينبغي اتباعهم في الاخذ بما كانوا عليه وبنا وكيع بن الجراح عن
سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث الخزاعي اخي جويرية بنت الحارث
زوج النبي صلي الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلي الله
عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وارضا تركها صدقة قال ابو بكر



فقد اختلف علينا في اول صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم
اول صدقة كانت في الاسلام صدقة رسول الله صلي الله عليه
وسلم السبعة الحوايط ثم بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لشمغ عند مرجع رسول الله صلي الله عليه وسلم السنة السابعة
من الهجرة وبنا محمد بن عمر الواقدي قال بنا عتبة بن حميد عن الحصين
ابن عبد الرحمن بن ابي عمرو بن سعد ابن معاذ قال سالنا عن الحبس
اول من حبس في الاسلام فقال قايل صدقة رسول الله صلي الله
عليه وسلم هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار قال
وحدثني صالح بن جعفر عن السور بن رفاعة عن ابن كعب قال اول
صدقة كانت في الاسلام وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم
اموالا نقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اول فقال قتل مخيريق احد علي راس اثنين وثلاثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم واوصي ان اصبت
فاموالي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ما تصدق به عمر رضي الله
عنه وانما تصدق عمر بشمغ حين رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم
من خيبر سنة سبع في الهجرة قال بنا محمد بن عمر الواقدي عن عيينة
ابن حبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال
سالنا عن الحبس الاول من حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من حبس من الاموال وذلك ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة

وعصر بزرعه وواجلوا عن المدينة قبل تقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وبعد تقدمه وتركوا ارضا واسعة منها
براح ومنها نابنه وادي يقال له الحشاشين فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها ثمغ
واشتري عمر بن الخطاب قالا فضمه الى ما اعطاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا احبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره
ففعل قال وثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ثمغ
اول صدقة تصدق بها في الاسلام **ما روي في صدقة ابي**
**بكر رضي الله عنه** روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حبس
رباعا له كان بمكة وتركها فلا يعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها
من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون
عندهم صدقة موقوفة فقد اجروها ذلك المجري واما ان يكونوا
تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله عنه وكرهوا مخالفة فعله
فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة
**ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه** بنا يزيد
ابن هارون قال بنا عبد الله بن عون عن نافع عن بن عمر قال اصاب
عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرها فجعلها عمر صدقة

لا يباع

لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين
وابن السبيل وفي الرقاب والغرباء في سبيل الله والضيف لا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول
منه واوصى به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر
رضي الله عنه بنا اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد وزاد فيه
فقال بن عون فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا ن
**حدثنا** عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر
ابن الخطاب ليس على الوالي جناح ان ياكل منها او يوكل صديقا غير متاثل
مالا قال عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدي لال خالد بن اسيد ن
منها وكان بن عمر اذا قدم مكة نزل بهم بنا موسى بن سليم قال بنا محمد
ابن جويرية عن نافع عن بن عمر ان عمر كانت له ارض يقال لها ثمغ وكان
نخلا نفيسا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس
افاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث بنا محمد بن عمر الواقدي قال
بنا قدامة بن موسى المحمي عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين
والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتثر خبرها قال جابر
فما اعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله
صدقة موثبة لا تشتري ابدا ولا توهب ولا تورث قال قدامة
ابن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول لم اعلم
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من المهاجرين

نفيس ح

والانصار الاوقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث
ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال نا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اريد ان اتصدق بمالي ثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبس اصله وسبل ثمره نا سليمن بن بلال عن يحي بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني بن
ابي سبرة عن اسمعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز
في خلافته ورجل خاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب
ولا يورث فقال له عمر اولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثني ابن اسحاق عن
عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر يا رسول
الله ان لي مالا كيف اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل والمحروم والضيف وذي القربى والمساكين وابن السبيل
وفي سبيل الله فتصدق به عمر كذلك نا محمد بن عبد الله عن الزهري
قال اقرا ني سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمغ
انه ان توفي انه الى صفة ما عاشت تنفق كيف اراها الله فان توفيت
فانه الى ذي الراي من اهلها لا يشتري اصلها ابدا ولا يوهب ومن
وليه فلا حرج عليه في ثمره ان ياكل او يوكل صديقا غير متمول
منه مالا فما عفى عنه في ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف ولذي
القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفق حيث اراه الله من ذلك فان



توفيت والماية وسق الذي اطعمين محمد النبي صلى الله عليه وسلم مالي
وسيدي ولم اهلكها فانها مع ثمغ على شمسه التي امرت بها ولا حرج
على والي ثمغ ان يشتري من ثمرها رقيقا يعمله نا عبد الله بن جعفر
عن ام بكر ابنة المسور عن ابيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرا علينا
كتاب صدقاته وعند المهاجرون فتركت وانا اريد ان اقول يا امير
المؤمنين انك تحسب الخير وتقويه وانا اخشى ان ياتي رجال قوم
لا يحسبون مثل حسبك ولا ينوون مثل نيتك فيجحدون بك فيقطع
الوارثي ثم استحببت ان اثنات على المهاجرين واني لاظن لو قلت ذلك
ما تصدق منها لبتي قال وحدثني ابي عن زياد بن سعد عن الزهري
قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او نحوه لرجعت فيها نا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان عمرا
مضى صدقته عن تلك قال بن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم
قربتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق بن عمر بصدقة
ثم قربتها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم نا الواقدي
قال قال ابو يوسف لي ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقلت انبا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عامر
ابن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه انه في فيد
فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي
ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم
صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي اخذنا به اذا اشترط
الذي وقف الوقف انه في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان

ابن فلان فهو جائز وهذا افعل عمر كما ترى قال وحدثني بن ابي سبرة
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه
كان ياكل من صدقته بمنع قال وحدثني بن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه جعل صدقته الي حفصة
ثم الي ذي الراي من اهلها ولوالي الصدقة ان ياكل ويوكل صديقا
غير متاثل منها مالا قال وحدثنا خالد بن ابي بكر قال رايت سالم
ابن عبد الله يهدي الي صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يلي
يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عن سالم بن عبد الله انه
كان ياكله ويشرب من صدقة عمر نا كثير بن عبد الله عن نافع
عن بمنع عمر قال كان يولي اقواما كثيرا اولذي القربى صدقة
اذا راي منهم خيرا اقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا
خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة
عمر اذا راي بيعه خيرا ويشتري غيره نا بشر بن الوليد عن ابي
يوسف عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب جعل صدقته الي حفصة
ثم قال ومن وليها من بعد حفصة من ذي الراي من بني فله ان ياكل
ويوكل صديقا بالمعروف غير متاثل مالا ونا وكيع قال نا القاسم
ابن الفضل عن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر بن الخطاب وقف ارضا له تابلة

**ما روي في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه** نا محمد بن عمر
الواقدي الاسلمي قال نا عمر بن عبد الله عن عيينة قال تصدق عثمان
في اموال علي صدقة عمر بن الخطاب قال نا فروة بن اديبة عن عبد الرحمن
ابن ابان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق

صدقة

صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع فيها ورايت غلاما من الصدقة
قد حمل على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت اقل من الجناية ن
قال نا يحيى بن خالد عن دينار عن ابي بكر بن حزم قال تصدق عثمان
على صدقة عمر د نا خالد بن القاسم عن خالد مولى ابان بن عثمان قال
رايت بن عفان ابان بن عثمان يهدي الي صديقه من صدقة عثمان
ابن عفان وهو يومئذ يليها قال نا فروة بن اديبة قال رايت
كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم ن
هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي
بخيبر يبتغي به وجه الله قال بن ابي الحديد علي ابنه ابان بن عثمان صدقة
سبله لا يشتري اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي
طالب واسامة بن زيد وكتب قال الواقدي فقلت لفروة
ما هذا المال بايديهم قال لا ندري اراه يبيع

**ما روي في صدقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه** نا محمد بن عمر الواقدي قال نا
سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي يبيع ثم اشتري علي قطيعته
التي قطع له عمر اشياء فحضر منها عنيا فبينا هم يعملون اذ بجر عليهم مثل
عنق الجزور فاتي عليا فبشره بذلك فقال علي ابشر الوارث
ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل
القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جدارها في زمن علي الف
وسق قال حدثني عبيد الله بن مراوس عن ابيه قال رايت علي

ابن حسين ياكل ويهدي من صدقة علي قال وحدثني ابن ابي سبرة
عن يحيى بن شبل قال رأيت علي بن الحسين يبيع من دقيق صدقة علي
ويبتاع قال نبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي
ابن ابي طالب ان حبر او رباحا او ابا نمر راوالي يعملون في المال خمس يحج
منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى ورؤي
موسى بن داود قال نبا القاسم بن الفضل قال نبا محمد بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه تصدق بما رخص له سائلا ليفي بها وجهه
عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن فيها للوالي شيأ كما استثنا
عمر نبا بشر بن الوليد قال انبا ابو يوسف قال نبا عبد الرحمن بن محمد
ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي انه تصدق بينبع ابتغي
بها مرضات الله ليدخلني بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار
عني في سبيل الله ووجهه ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه
في الحرب والسلم والحياة وذي الرحم والبعيد والقريب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا واما نمر
ورهطا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون
موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم
فذلك الذي اقتضى فيما كان لي بينبع حيا انا او ميتا ومنها ما كان لي
بوادي القرى من مال ودقيق حيا انا او ميتا وبيع ذلك الادميه
واهلها حيا انا او ميتا وبيع ذلك وعبدا هلها وان رد بقاله مثل
ما كتبته لابي نمر ورباح وحبر **ما روي في صدقة الزبير**
**رضي الله عنه** نبا محمد بن عمر الواقدي نبا ابن ابي الزناد عن هشام



ابن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام انه جعل دوره علي بنيه
لا تباع ولا تورث ولا يوهب وان للمردودة من بناته ان يسكن
غير مضر ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق قال
نبا نافع بن ثابت عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ان الزبير حبس
دوره علي ولده وولد ولده وان للمردودة من بناته ان تسكن غير
مضر ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها في ذلك قال
نبا الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير يهدي الي
صديق من ثمر صدقة الباكورة نبا بشر بن الوليد قال انبا ابو يوسف
عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة علي بنيه
لا يباع ولا يوهب وللمردودة من بناته ان يسكن غير مضر ولا
مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا يباع ولا يورث
**ما روي في صدقة معاذ بن جبل رضي الله عنه** نبا محمد بن عمر
الواقدي قال نبا النعمن بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك قال نبا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان
معاذ بن جبل اوسع انصاري بالمدينة ربعا فتصدق ببداره
التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقة قال لا نم انه ابى
البشر خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار وقال بيع مني صدقة
علي من لا يدري ايكون او لا يكون وقد قضي ابو بكر وعمر لا صدقة
حتى تقبض فاختصموا الي مروان بن الحكم فجمع له مروان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراوا انفاذ الصدقة علي ما سبل ورأوا
حبس ابن ابي اليسر ويكون له اوب فحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه فلعد

كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نا النعمن بن نعن عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك قال سمعت رجلا يسأل ابن ابي اليسر فقال له الرجل
غير الله اراي كما غيرتم مرآدي ان يود صدقة معاذ بن جبل
محرض لابيه فاسكت ابن ابي اليسر قال و شافعن بن راشد عن ابن طاوس
عن ابيه ان رجلا تصدق بارض له على بنيه و بني بنيه وجعل
للمساكين فيها شيأ وكان والي القضا معاذ بن جبل فاجازه ماروي
في صدقة زيد بن ثابت رضي الله عنه نا محمد بن عمر الواقدي
قال نا عبد الرحمن بن ابي الزياد قال حدثني عبد الله بن عمرو ابو زهير
الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن ابيه عن زيد بن ثابت ن
قال لم تر غير ان الميت ولا للحي في هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجري
اجرها عليه واما الحي فمحبس عليه للاتباع ولا يوهب ولا يورث
ولا يقيد على املاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها
على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب كتابا على كتابه
قال و نا عبد الرحمن بن ابي الزياد عن ابيه قال كتب زيد بن ثابت صدقة
على كتاب عمر بن الخطاب قال نا سعيد بن ابي زيد عن عمارة بن غزية
عن ابي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة و زيد بن ثابت و رافع بن خديج
انهم تصدقوا على صدقة عمر قال و نا ابو عثمان قال رايت خارجة
ابن زيد يهدي الى ثعلبة بن مالك فضله ثمرة باكورة من صدقة
زيد بن ثابت والرطب يباع عددا قال وجدنا خارجة بن عبد الله
عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده

وعلى

وعلى اعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث قال و نا اسمعيل بن مصعب
قال نا ابراهيم بن يحيى ان زيد ابن ثابت كان ياكل من الصدقة الثمر
ماروي في صدقة عائشة رضي الله عنها نا محمد بن عمر الواقدي
قال نا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن امها حجة بنت
قريط قالت شهدت عائشة كتبها مجلسه فصدقه ابن محرز نا
القاسم بن احمد قال نا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن
ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اشترت دارا وكتبت في شرائها
اني اشتريت دار الما اشترتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه فما
بقي بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك
الى ال ابي بكر نا ابو عامر قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن
عائشة انها اشترت دارا وكتبت كتابا اني جعلتها لما اشترتها
له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى ال ابي بكر فمنهم من جعلت
له ثم يرده الى ابي بكر ماروي ماروي في صدقة اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنه قال نا محمد بن عمر الواقدي قال نا اسمعيل
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها تصدقت بدارها صدقة
حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث ماروي في صدقة ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن عمر الواقدي قال
نا موسى بن يعقوب عن عمته عن ابيها قالت شهدت صدقة ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لا تباع ولا توهب
ماروي في صدقة ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها نا محمد بن عمر قال نا حشرج الاشجعي عن عبد الله بن بشر

قال فرات صدقة ام حبيبة ابنة ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه
وسلم التي بالعالية انها تصدقت علي مواليها وعلي اعقابهم واعقاب
اعقابهم حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث يخاصم بن يرثها فانفذت
**ما روي في صدقة صفية ابنة حيي رضي الله عنها قال**
نا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن ام
عبد الله بنت حرملة عن بنت المرئي قال شهدت صدقة صفية
بنت حيي بدارها التي عند ان صدقة حبسا لا يباع ولا يورث
حتى يرث الله الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ما روي في صدقة سعد بن ابي**
**وقاص رضي الله عنه** نا محمد بن عمر نا محمد بن موسى بن سعد بن
ابي وقاص عن عائشة بنت سعد ان ابي وقاص قال صدقة ابي
حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث وان المرودة من ولدي ان
تسكن غير مضر ولا مضر بها حتى يسيغي فتكلم فيها بعض ورثته
فجعلوها ميراثا واختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانفذها على ما صنع سعد قال وحدثني
بكير بن سمار عن عائشة ابنة سعد ان سعد بن ابي وقاص اخرج
البناء لحي من صدقته وجعل المرودة ان تسكن **ما روي ن**
**في صدقة خالد بن الوليد رضي الله عنه** نا محمد بن عمر الواقدي
قال ونا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابيه ان خالد
ابن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع ولا تورث **ما روي في صدقة**
**ابي ادروي الدوسي** نا محمد بن عمر الواقدي قال نا عبد الله

ابن عبد

ابن عبد العزيز عن ابي سبرة قال شهدت ابا ادروي الدوسي تصدق
بارضه لا تباع ولا تورث **ما روي في صدقة جابر بن عبد الله**
**رضي الله عنه** نا محمد بن عمر الواقدي قال نا سالم مولى ثابت عن
عمر بن عبد الله العدني قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت
له فقلت حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال ذلك حبس بن
ابي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث **ما روي في صدقة سعد**
**ابن عبادة رحمه الله تعالى** نا محمد بن عمر الواقدي نا يحيى بن
عبد العزيز عن اهله ان سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن
ام امه فيها سقي الماء ثم حبس عليها ما لابن اوواله على اصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث **ما روي في صدقة بن عامر رضي الله عنه**
نا محمد بن عمر الواقدي عن سعيد بن محمد عن سعد بن عبد الحكم
ابن ابي حفصة عن سعاد الجهني قال اشهدني عقبة بن عامر
على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده
وولد ولده فان اقرضوا فعلى اقرب الناس مني حتى يرث الله تعالى
الارض ومن عليها **ما روي في الجملة من صدقات**
**اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** نا محمد بن عمر الواقدي قال حدثني قدامة
ابن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم واشهد على ذلك ن
فانتشر خبرها قال جابر فما اعلم احدا ممن قدر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس ماله

صدقة موقوفة لا يشتري ولا توهب قال قدامة
ابن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن ابي سعد بن زرارة يقول
لا اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم في ضيعة
الا ما قال الله تعالى في مطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت اي انه والله
ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته
على المرأة المسحلها نعة من الثوب متزوجها بعض بنيه فراى ابنته
وانه ليعرف عليها الفضاضة لما حرمها من صدقته قال ابو بكر بن حزم
فلقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وانه ليريد ان يرد صدقات
الناس التي اخرج منها النساء **ما روي في صدقة عبد الله بن الزبير**
**رضي الله عنه** حدثنا بشر بن الوليد نا ابو يوسف عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه اراد ان يجعل ثلثي ماله ارضا له
بالغابة صدقة قال عروة فكلمني في ان يقتطع ذلك في حياته
وان يبيعها فباعها بالف الف ومائتين الف فاسلك اربعمائة للنفسه
وقسم الثلثين قال عروة فارسل الي ذلك اربعين الفا فاتيت ان
اقبلها فتشفع علي بعائشة وبالناس فقال سبحاني متى فقلت ما اصنعه
فاني لا احب ما زكاه الله به ولكني كنت من اشد الناس عليه في بيعها
قد علم الله لئن كان ذلك فانا اكره ذلك ان لحق منها شيا فيقع
في نفسه ان انما اشرت عليه ببيعها لنفسه وقد كنت اقول اني
اخاف الورثة عليها بعدك **ما روي في صدقة التابعين**
**ومن بعدهم** نا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز

عن حكم

عن حكيم بن حكيم عن ابي جعفر انه حبس مالا على سقي ما في المسجد حدثني شعبة
ابن عبادة قال قرات في صدقة عمر بن خالد الزرقي فان مات فلان
والي صدقتي فالامر الي في صدقتي او الي من رايت قال وحدثني محمد
ابن عبد الله قال حبس الزهري اموالا له ودفعها الي مولى له فمات
المولى في حياته فجعلني في مكانه وكتب يوم تصدق بها ودفعها الي
المولى لم ابلغ ثم اد ركت بعده قال وحدثني مالك عن ابن ابي الرجال
عن ابيه ان عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة واشهدت عليها
واخرجتها من يدها فكانت بيد ابنها يليها قال ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف
وقد جاءت هذه الاثار في الوقوف والذي امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ارضه ان يحبس اصلها ويسبل ثمرها سنة في ذلك
قائمة وفعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما
وقفوه من عقاراتهم واموالهم اجماع منهم على ان الوقوف جائزة
ماضية ومما يؤيد ذلك ويصححه بنا المساجد فان الناس جميعا
اجمعوا عليها فقالوا بانا المساجد واخراج مالكي ارض المساجد ذلك
من املاكهم ويصيرها مساجد للمسلمين يصلي فيها اصل في وقف
الارض وحبس اصولها والصدقة بثمارها وكذلك بنا الدور
بمكة ينزلها الحاج وكذلك عمارة السقايات للمسلمين رجل جعل
داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه واما نه فليس
له الرجوع في شيء من ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها
خارجة من املاك مالكها الى السبيل التي جعلوها فيها فالواصل لها
فان قال قائل لا نشبه هذه التي ذكرتها من قبل ان الوقوف انما

يتصدق الواقف بثمرها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشياء قد صارت
اصولها فيما جعلت له قلنا لهم وكذلك بنا المساجد والسقايات
والطرق والمقبرة انما حبس اصلها من جعلها فيما جعلها فيه وجعل
منافعها للمسلمين والامر فيها وفي الوقوف واحد والاحتجاج في هذا
يكثر **باب** الوقوف على الرجل والشروط فيه قلت ارايت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان
حيا ولم يزد على هذا وكان في صحة الواقف قال لا يجوز هذا وله
ابطاله فان قلت لا يجوز هذا وله ابطاله فان مات قبل ان يحدث
شيئا فهذه ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت ولم
كان هذا كذا ولم يجز الوقف على هذا قال من قبل انه جعلها وقفا
على رجل خاص فانه اذا مات هذا الرجل الذي وقف الارض صارت
ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز والوقف هو الذي
يكون دائما ابدا لا يملكه احد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولا الى ورثته
الا ترى ان وقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية ابدا
على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة احد منهم ولم يرجع شيء منها
الى ملك الواقف لها لانهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية
في ابواب البر ومنهم من قال لذوي قرابتي ابدا وفي ابواب البر
والمساكين مما كان منها هكذا فهو جار ابدا على ما جعله الواقف
وما كان منها ليس هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث
عنه وله ما دام حيا ابطال ذلك وروده مما جعله عليه قلت الا
ترى انك لو اخبرت الوصية في مثل هذا لو قال رجل قد اوصيت بغلة

لا يجوز الوقف على فلان بن فلان ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان في صحة الواقف ويجوز الوصية

توقيف الوقف





ارضي هذه لفلان ما دام حيا انك تخبر ذلك وتجعل له الغلة له ما كان
في الحياة فاذا مات رجعت الارض ميراثا الى ورثته قال الوصية في
هذا ميراثا جائزة قلت فلم لا يكون الوقف مثل الوصية في هذا ويكون
غلة الارض جارية على الرجل الذي وقفت عليه فاذا مات رد رقبتها على
ورثته قال لان سبيل الارض الموقوفة ان تخرج من ملك وانفها ولا
تكون على ملكه ويكون موبدة على وجه الارض الا ترى انهم قالوا
في وقوفهم صدقة موقوفة ابدا حتى يرثها الله الذي يرث الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين فاذا لم يرجع ميراثا كان الوقف جائزا
واذا رجعت ميراثا لم يكن وقفا واما الوصية فهي خلاف ذلك
لانها اوصى الرجل بغلته لانسان بعينه او سكانه فهو على ما اوصى
به ولم يخرج ذلك من ملكه فقد اجاز عامة الفقهاء الوصايا في مثل
هذا **قلت** فما تقول في رجل قال اوصيت بغلة ارضي هذه
ابدا للمساكين وهي تخرج من ثلثه قال فذلك جائز وتكون الغلة
للمساكين ابدا ما كانت الدنيا **قلت** فلم يملك هذه الارض اذا اوصى
مالكها بان غلتها للمساكين قال لا تكون ملك هذه الارض لاحد من الناس
وتكون موقوفة يجري غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا **قلت**
فلو قال اوصيت بغلة ارضي هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات
كانت الغلة للمساكين والارض تخرج من ثلثه قال هذا جائز وتكون
غلة هذه جارية لفلان على ما اوصى له فاذا مات صارت الغلة
للمساكين لا ترجع ميراثا ملك فما تقول لو قال في صحته جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات صارت الغلة

في الفرق بين الوصية والوقف

ابدًا

للمساكين لا ترجع ميراثا قال لانه قال ابدا فقد اوجبها للمساكين
الا ترى ان رجلا لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا ولم يذكر احدا ان غلتها تكون جارية للمساكين من قبل
انه اذا قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا فانما قصد بغلتها
الى المساكين **قلت** فان لم يقل ابدا وقال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل هل تحصل غلتها للمساكين قال
قد اجاز هذا بعض الفقهاء وقال يكون موقوفة تجري غلتها للمساكين
لانه لو قال ارضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عز وجل كان
عليه ان يتصدق بريعها على المساكين فان لم يفعل ذلك في حياته
كانت ميراثا بين ورثته الا ترى ان رجلا لو قال داري هذه صدقة
من ماله فعليه ان يمضيها في حياته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث
لورثته واذا قال صدقة موقوفة لله ابدا فانما يقصد بذلك
القربة الى الله تعالى فيكون غلة ذلك للمساكين فان قال يجري ذلك
على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا فغلة ذلك فهو جايز لهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين وقال ابو يوسف اذا سمى من ماله شيا شائعا
في ضيعة او دارا او سغل فهو جايز وكذلك اذا استثنى لنفسه
ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ابدا ما دام
حيا فذلك جايز على ما استثنى عثمان بن عفان لوالي هذه الصدقة
ان ياكل من غلتها ويطعم صديقا غير متمول مالا وعلى ما استثنى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من غلته وعلى ما استثنى عثمان بن عفان

لوالي

ابدًا

في الجزء من قوله صدقة موقوفة
الى قوله صدقة

حوار وقف المشاع
وحمل العلماء
له
وعليهم



لوالي هذه الصدقة ان ياكل من غلتها ويطعم صديقا غير متمول مالا
وعلى ما استثنى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان ينفقه على عياله الذي
يعملون في ضيعته من غلتها قال وان وقف وقفا ضيعة او دارا
او غير ذلك ولم يخرج من يده الى غيره فالوقف صحيح جايز قال
من قبل ان يدفع الذي يخرج الوقف اليه هي في يده فاذا كان انما اخرجها
من يده الى يده فلا يعجبني هذا **قال** واذا وقف شيا من ذلك ثم
قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا هذا اخر للمساكين
وان لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى ابدا فانه لا يرجع
الى المساكين **وقال** محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع من قبل
ان ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا تجوز لما روي عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لعايشة رضي الله عنها اني
كنت جداذ اعشرين وسقا ولم تكوني جذ بتيه ولا قبضيته فان
قال فالوقف بمنزلة الصدقة **قال** ولا يجوز ان يستثني لنفسه
ان ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه
من يده الى يد غيره للمساكين واذا وقف الرجل الوقف على قوم
ثم من بعدهم على المساكين ويستثني ان له ان يبيع ذلك ن
فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته وان كان الواقف
حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شا وقال محمد بن الحسن لا يجوز
الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل
الذي يقبضه قابضا له للوقف كما ان رجلا لو تصدق على رجل
بدار له لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذي تصدق بها عليه

لصح الوقف ولم يخرج
من يده الى غيره

عن محمد لا يصح
وهو الصحيح
فتح

وكذلك الوقف لا يجوز الا مقبوضة من قبل ان الرجل المتصدق
عليه يملك ما تصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق
به الى ملك من تصدق به عليه فلهذه العلة لم تجز الصدقة
الا مقبوضة محوزة على ما جاء في الحديث عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فاما الوقف فانه يخرج من الواقف الى غير مالك احد فلا
يحتاج في ذلك الى قبض فاما قبض للوقف ووجه آخر ان يد القابض
للوقف هي يد الواقف كانه انما اخرجه الواقف من يده الى يده
لانه انما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له واذا وقف
الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى ان
له ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى
ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء
من قبل انه اذا شرط بيعه كان خارجا من حال الوقف والوقف
انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت عن حد الوقف
فليست وقفا الا ترى ان وقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باقية لم تخرج غلاتها ابدا وكذلك فالوا في وقوفهم ابدا حتى يرثها
الله الذي يرث السموات والارض ومن عليها وهو خير الوارثين
قلت اليس قد اجاز ابو يوسف الوقف اذا شرط بيعه والاستبدال
به قال بلى قلت فهذا اخراج للوقف الذي وقفه من حالته
التي جعلها عليه الى ان صار ملك عين وان كان اشترط ان يستبدل
بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال هذا استحسان الا ترى ان رجلا
لو وقف ارضا له فيها نخل فتعلق نخلها وخربت حتى لم تعد شيئا كان

اذا شرط البيع والاستبدال والحكم كذلك وهو كما قال ان شرط البيع فهو باطل والوقف صحيح



بيعها والاستبدال بثمنها افضل مساحة منها عود على اهل هذا الوقف
واصلح لهم انه لا باس ببيعها وان يشتري القاضي بثمنها ارضا افضل
منها تكون وقفا على ذلك الشرط فاذا كان هذا جايزا فلا باس
ان يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وقفا
مكانه وقد روي عن ابي يوسف رضي الله عنه في رجل وقف ارضا
له وجعل غلة ذلك راجعا على المساكين وشرط له ابطال ذلك
وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه ان الوقف
جايز والشرط الذي اشترطه من البيع باطل لا يجوز ذلك فما تقول
اذا وقف ارضا واشترط في الكتاب فقال لا يباع ولا يوهب ولا يملك
ثم كتب ما يحتاج ان يكتب ثم قال في آخر الكتاب وعلى ان لفلان من فلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه
قال فله ان يبيع ويستبدل من ذلك من قبل ان الآخر ناسخ
للاول قلت وكذلك ان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك
قال فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط
في البيع فابطله بقوله على ان ليس لفلان بيع ذلك الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا بمايه دينار وكتب اول الشراء على ان فلانا بالخيار
فيما اشترى ثلاثة ايام اولها يوم كذا ثم كتب في آخر الشراء وعلى انه
لا خيار لفلان فيما اشترى سماسما ووصف في هذا الكتاب ان الشرا
جايز وهذا ابطل الخيار بالكلام الاخير وكذلك الخيار في الوقف
والشرط قلت ارايت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم

الاستبدال

الآخر ناسخ للأول

على المساكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد ما يري زيادته
من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من راي نقصانه منهم وان
يدخل فيهم من يري وان يخرج من راي منهم اخراجه قال الوقف
جايز على ما اشترطه قلت فان زاد احدا منهم شيا مما سمي له
او اخرج منهم احدا او ادخل احدا اهل له بعد ذلك ان ينقص من كان
زاده او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله في الوقف
او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له
ان يغير ذلك لان الراي انما هو على فعل يراه فاذا راآه وامضاه
فليس له بعد ذلك ان يغير قلت فان اراد ان يكون له ذلك
ابدا اما دام حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة
قال يشترط فيقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في راي من
زيادته من اهل هذا الوقف ما راي وينقص منهم ما راي نقصانه
مما جعل اليه ويدخل منهم من راي ادخاله ويسمي له من الاجر ما راي
ويخرج منهم من يري اخراجه ويحرم ما كان جعله له من غلة هذه
الصدقة ومن زاده فلان شيا من غلة هذه الصدقة على
ما جعل له فله ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيا
ما كان جعل له فله بعد ذلك اعادته عليه ومن ادخله فلان
في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى راي ان يفعل
فلان ذلك نفعل جميع ذلك كله برايه ممضيه على مشيته ابدا
ما كان حيا راي ابدا بعد راي ومشيته بعد مشيته مطلق ذلك له
غير محظور عليه فيه فيكون له تغيير ذلك ابدا كلما اراد فاذا

نعل

اذا اعمل مرة ليس له ان يغير ذلك

تكرار العمل في الشرط لا يضر



فعل هذا كان ذلك بطلقاله ويكون الوقف جايزا قلت فما تقول
اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيا مما كان اشترطه
قال يكون جاريا على الحال التي يكون عليها يوم حدث عليه حدث
الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيا مما كان اشترطه حتى مات قال
هو جاز على ما سبله عليه قلت فهل لوصية او لوالي هذه الصدقة
شيء من ذلك قال لا يكون لوالي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه
الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء
لانسان ما كان حيا فاذا اشتراطه ذلك جايز والشروط نافذة
له ولمن اشترط ذلك له قلت فما تقول ان اشترط هذه الاشيا
او بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه
قال اشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله
ان يفعل ذلك ما كان حيا فاذا احدث عليه حدث الموت كان
لوالي الصدقة ان يفعل من ذلك ما اشترطه له قلت وكذلك لو كان
اشترط ان لنفسه ما دام حيا وقال في شرطه ولوالي الصدقة
من بعده مثل الذي اشترطه فلان لنفسه قال فهذا جايز
وهو له ولمن اشترطه له من بعده قلت وكذلك لو اشترط لوالي
هذه الصدقة من بعده ان له ان يبيع هذه الصدقة وما راي منها
وان يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على ما سبله قال فهو جايز
قال واشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام
حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالي من بعده ان يبيع وان
يستبدل قلت فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة

اذا احدث الواقف فيها لوجب شرطه فمات تكون قيا

اشتراط البيع والشراء ثمنه ما يكون وقفا كغير

ان يفعل ذلك واليها مادام فلان في الحياة قال فهذا له ولوالي
الصدقة مادام الوقف في الحياة فاذا احدث عليه حدث الموت
لم يكن للوالي ان يفعل ذلك **قلت** فما تقول ان قال الواقف
على ان لفلان والي هذه الصدقة ان يبيع ما وقعت عليه عقدة
هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك
لفلان مادام الواقف في الحياة قال فهذا جايز وهو للواقف
وللوالي ما كان الواقف في الحياة فاذا احدث على الواقف حدث
على الوقف لم يكن للوالي شيء من ذلك **قلت** فما تقول ان كان اشترط
في الوقف ان لوالي هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعة بعد فلان
فلان وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فهذا جايز
على ما اشترط وليس للقيم ان يفعل ذلك في حياة الواقف وانما ذلك
له بعد موت الواقف **قلت** فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل
به قال نعم للواقف خاصة ان يفعله في حياته وليس للوالي ان يفعل
ذلك الا بعد موت الواقف **قلت** ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك و
انما اشترطه لوالي الصدقة قال من قبل ان واليها انما هو
وكيل الواقف في حياة الواقف وموصى له بعد موته اذا كان قد
جعل اليه ولايه هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته الا ترى
ان للواقف اخراج هذا الوالي مما جعل اليه والاستبدال به
فاشتراطه لوكيله او لوصيه اشتراط منه لنفسه **قلت**
فما اشترطه الواقف لوالي هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي
ان يجعل ذلك لغيره او يوصي بذلك الى غيره من بعد موته قال



متولي الوقف وكيل الواقف
في حياته وموصيه
بعد موته



ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره **قلت** ارايت الواقف
اذا اشترط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون
وقفا مكانها او اشترط ان يزيد من راي زيادته من اهل الوقف
او ينقص منهم من راي نقصانه وان يدخل فيهم من راي ادخاله
وان يخرج منهم من راي اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك
او شيا منه لوالي هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك وانما له
ذلك مادام حيا **قلت** ارايت الواقف اذا اشترط في الوقف
ان له ان يقضي من غلته دينه **قال** ذلك جايز وكذلك
ان قال ان حدث علي الموت وعلي دين بعد ان غلة هذا الوقف
بقضاء ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت غلته هذا الوقف
جاريه علي ما سبلها قال فذلك جايز **قلت** ارايت اذا اشترط
له ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف
فجاءت غلة الوقف بناءها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك
هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال يكون ذلك لورثته
لانه قد حصل ثمن ذلك وكان له **قلت** ارايت اذا جعل الرجل
ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا لا تباع ولا توهب
ولا تورث ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعني
نفسه ان يستغل جميع ما وقعت عليه عقد هذه الصدقة فما
اخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فذلك ابدا الى فلان وبيده
يعطي من راى واعطاه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه و
يقضي منه دينه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه

لو شرط الى الموصى وصيه
بعد موته فهو جايز

ثم قال بعد ذلك فاذا احدث علي فلان حدث الموت كانت غلة هذه
الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا حتي سبل ذلك علي ما راي او احب ما شرط لنفسه
من النفقة وقدم هولا الذين وقف عليهم ثم قال بعد سبيله
علي هولا ان لفلان ان يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة
وينفق غلتها علي نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضي بذلك ديونه
واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فاذا احدث
علي فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان
وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا حتي سبل
ذلك علي ما راي او احب ما اشترط لنفسه من النفقة وقدم هولا
الذين وقف عليهم ثم قال بعد سبيله علي هولا ان لفلان ان يستغل
ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق علي نفسه وولده
وعياله وحشمه ويقضي بذلك ديونه ابدا ما كان حيا فاذا احدث
عليه حدث الموت اجريت غلة هذه الصدقة علي اهلها علي ما سبله
فلان عليه قال فان تقدم هذا او ناخيره علي مذهب ابي يوسف سوا
وهو جايز علي ما اشترطه **قلت** ارايت ان قال اذا احدث علي فلان
حدث الموت اخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة منهم سهم من عشرة
اسهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة ايمانه وفي كذا وكذا
وسما اشيا او قال اخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا
وكذا درهما فيصرف ذلك في هذه الوجوه ويجعل ما بقي من غلة
هذه الصدقة في اهلها علي ما سبله فلان عليهم واشترطه قال

هذا



هذا جايز وينعقد علي ما سمي **قلت** ارايت اذا وقف الرجل ارضا له
علي قوم ثم من بعدهم علي المساكين وقال في كتاب صدقته فان
نازع احد من ورثتي في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه علي
المساكين يتباع وتصدق بثمنها عليهم قال ابو حنيفة رحمه الله
ذلك جايز وتكون صدقة يتباع وتصدق بثمنها علي المساكين اذا
كانت تخرج من ثلثه وان كانت لا تخرج من ثلثه تصدق بمقدار
الثلث وقال ابو يوسف هي صدقة موقوفة ولا تصدق بها
ولا بثمنها ولا يكون من الثلث الا ترى اني لو جعلتها من الثلث فتصدق
بها علي المساكين ثم لحق الميت دين سعت في الدين وبطلت الوصية
وهذا لا يجوز ولا تكون وصية ولا كانها تكون صدقة موقوفة
علي ما استبلها عليه وهي وقف في الصحة وانما تكون الصدقة من الثلث
لانه كان يبطل الوقف فاذا بطلت من ان يكون وقفا جازت ○
الوصية فيها علي ما اوصي به **قلت** ارايت ان جعل ارضه هذه
صدقة موقوفة سه عز وجل ابدا علي رجل بعينه ثم من بعده علي
المساكين قال ذلك جايز علي ما جعله **قلت** ارايت الرجل اذا
جعل ارضه صدقة موقوفة في صحته علي ولده وولد ولده واولاد
اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين فان هذا جايز
ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وكل من حدث
له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فيكون الغلة بينهم
بالسوية علي عدد الروس الذكر والانثي في ذلك سوا **قلت** فما
تقول ان كان بعض ولده قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف وترك

جاز الوقف علي رجل بعينه ثم علي المساكين

في تقسيم الغلة

من ولد اهل يدخل هذا في الوقف قال نعم يدخل معهم بقوله
وولد ولده قلت فان قال ابدا بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون قال هو
على ما شرط من ذلك قلت فكيف يقسم الغلة بينهم قال انما ينظر
الى الغلة يوم يطلع فمن كان منهم محلوقا يوعد فله حقه منها وكذلك
ابدا ما طلعت كانت بين من كان منهم محلوقا يوم تطلع قلت فمن ولد
له منهم بعد هل يدخل في هذه الغلة قال كل ولد يولد لاكثر
من ستة اشهر بعد يوم طلعت الثمر فلا حق له في هذه الغلة ولكنه
يدخل فيما حدث من الغلة بعد ذلك قلت ففي كل سنة ينقض القسمة
قال نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فيجعل لمن كان محلوقا منهم
يومئذ فيقسم على ذلك قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة قال
حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك قلت فلم كان هذا هكذا
قال الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد
ابن عبد الله قال فالثلث لولد زيد على ما اوصى به قلت فلمن يكون
ذلك قال لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصي ولكل ولد حدث
لزيد قبل موت الموصي كان الثلث لهم ممن كان بعدهم موجودا
اعني محلوقا يوم مات الموصي ولكل ولد حدث ولزيد قبل موت الموصي
كان الثلث لهم ممن كان بعدهم موجودا اعني محلوقا لزيد يوم مات
الموصي ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة اشهر بعد يوم مات الموصي
ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة اشهر بعد يوم مات الموصي حتى في الثلث
من قبل ان الثلث انما كجب بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلة لمن

يستحقها



يستحقها يوم تطلع قلت ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا وسبل القسمة بينهم والقسط
عليهم على ما شرطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل
يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة قال نعم
يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد
البنين فيها قلت اليس قد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في هذه الصدقة
وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا
احدا يقوم برواية ذلك عنهم وانما روي عن ابي حنيفة انه
قال في رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد
لزيد بن عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي
كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان ولدا
كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه
وكان له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد
الذكور دون الاناث فاحسب ان اصحابنا قاسوا الوقف والله اعلم
بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوا في الوقوف انما هو
على قياس الوصايا مما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات
في هذه الصدقة فيكونون اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد
البنات يقال لهم ولد ولد زيد قلت فيشركون في غلة الوقف
جماعتهم الاعلى منهم والاسفل قال نعم قلت فمن مات منهم قال ان كان

مسئلة
دخول اولاد البنات
مع ولد البنين

مسئلة
دخول الذكور والاناث
في الوصية لولد زيد بن عبد الله
لانه دخل الاناث في ولد الولد
لزيد بن عبد الله عندهما وعند ابي حنيفة
لم يدخل لان ولد البنات ولد ولد
زيد عنده

الواقف ذكر حال من عوت منهم وعلي من يرجع سهمهم امضيناه على
ما يشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى
من كان موجودا منهم يوم يقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا
منهم بالميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل
وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله قلت
فان قال علي ان بدا ابا البطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون قال هو على ما اشترطه
من ذلك ولا يكون لاحد من البطن السفلى مع البطن الاعلى شيء من غلة
هذه الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت الغلة للبطن
الذين يلونهم وكذلك يكون الحال بينهم قلت فان مات بعض اهل
البطن الاعلى وترك ولدا هل يكون لولد من مات منهم شيء من غلة
هذه الصدقة قال لا فاذا انقرض البطن الاعلى دخل من مات
من البطن الاعلى مع البطن الثاني الذين يكون الاعلى ثم كذلك ابدا
حتى ينتهي الى اخر البطون قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا وقد كان له اولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا
الوقف وقد تركوا اولادا هل تدخل اولاد اولئك الذين ماتوا
قبل ان يوقف الواقف مع اولاد هؤلاء قال لا يدخلون معهم
قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي وعلى اولادهم فقصد
الى ولد هؤلاء الذين كانوا احياء يوم وقف الوقف وقال
على اولادهم فنسب اولاد هؤلاء دون اولاد غيرهم الا ترى

انه لما قال على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان
قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى اولادهم
رجع ذلك على اولاد هؤلاء دون غيرهم قلت ما تقول ان
قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم
بطنا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فمات
الغلة والبطن الاعلى ذكور لا اناث نعم او اناث لا ذكور ا نعم
قال فبالعدد بين من كل موجود البطن ذكورا كانوا او اناثا
فان كانوا ذكورا او اناثا كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت
فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف قال
نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل انه قال ههنا على ولدي
وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة
بقوله وولد ولدي لان ولد الذين كانوا قد ماتوا هم من ولده
ولده قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة قال عليه
ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهي ميراث بين ورثته
قلت فان قال ارضي هذه وقف حدودها موقوفة قال لا تكون
وقفا وروي عن ابي يوسف انه قال تكون وقفا على المساكين
قلت فما حجة من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل ارضي
هذه موقوفة انها لا تكون وقفا قال من قبل ان الوقف يكون على

الغني والفقير وعلي قوم باعيانهم وتغير اعيانهم وتحتاج الي سبيل فاذا
لم يبين السبيل لم يجد وعلي من يفرق غلة هذا الوقف قلت فما الفرق
بين قوله صدقة وبين قوله بوقوفة فانه اذا قال صدقة ن
افتيته بان يتصدق بها علي المساكين واذا قال وقف ذممتهم ان
هذا القول باطل قال من قبل ان قوله صدقة انما يراد بها المساكين
فهذه كلمة تغني عن التفسير الا تري ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة
علي المساكين او قال صدقة ولم يقل علي المساكين ان الامر في ذلك
واحد ومن الحجة ايضا في ذلك ان رجلا لو اوصي ان يتصدق عنه
بعد وفاته او قال تصدقوا بهذه المايه دينار بعد وفاتي ولم
يقل علي المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله علي المساكين من قبل
ان لفظ الصدقة عند الناس معروفة لا تحتاج الي التفسير ولو قال
قد اوصيت ان يوقف ثلث مالي بعد وفاتي او توقف هذه المايه دينار
بعد وفاتي كان هذا القول باطل لا يجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف
تحتاج الي تفسير وتبيين وجهه قلت وكذلك الرجل يقول قد حبست
ارضي هذه او قال قد حبست اصلها او قال قد حرمت اصلها قال
هذا كله باطل لا يجوز من قبل ان قول الرجل قد حبست ارضي هذه
او داري هذه او قد حبست اصلها او قال حرمت اصلها قد يجوز ان يكون
وقفها لا تباع في دين عليه ويقول وقفت لعيالي فاذا كان تحمل هذه
المعاني لم يجز ذلك حتي يفسر ما اراد به قلت واذا قال الرجل
ارضي هذه وحدودها صدقة موقوفة لم يزد علي هذا ن
القول قال فهذا وقف جايز لانه قد جمع كلمتين يدل عليهما

الوقف

في الفرق بين قوله صدقة موقوفة



الوقف لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه حين استامر في الارض قال احبس اصلها وتصدق بثمرها فاذا
قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وانما الصدقة انما
تكون في غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا علي بعض فقال
ارضي هذه وقف صدقة قال نعم لتقديم هذا وتاخير سواء
وتكون الارض موقوفة قلت وكذلك ان قال محرمة صدقة
او قال صدقة محبسة او قال محبوسة صدقة قال هذا كله
سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام حبسا لها فهو وقف قلت
ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة حبسا محرمة لا تباع ولا توهب
ولا تورث ولا تملك قال هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتي
يبين امر الوقف قلت فان قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا
قال فيه اختلاف قال بعض الفقهاء انها وقف بقوله موقوفة
لله ابدا لانه لما اتي بقوله لله تعالي ابدا مع قوله موقوفة فما
قصد به الله فانما هو ما يقرب به اليه والقربة الي الله
هو ما كان في طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض لا تكون
وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله ابدا يحتمل ان يكون كلما تقرب
به انسان الي الله فهو لله جل ذكره فمن ابواب البر التي يتقرب بها
الي الله عز وجل الصدقة علي المساكين والحج والعمرة وغير ذلك
من الاشيا التي يتقرب بها الي الله عز وجل فلما لم يتبين في اي وجه
تكون لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لا يكون آخره ن
للمساكين فانه لا يكون وقفا وهو ميراث فاحتججنا علي قايل

في الفرق بين قوله ارضي هذه صدقة صحيح

في الفرق بين قوله ارضي هذه موقوفة باطل

في الفرق بين قوله ارضي هذه موقوفة لله ابدا وبين اختلاف

هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعين من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين فان بعضهم قال في وقفه انه جعل ذلك
صدقة ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
فجعل ذلك يوبد بهذا القول وكذلك السهم الذي جعله عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لذوي قرابته وهو جار لهم ابدا على وجه
الدهر لم يبطله احد قلت فرجل قال ارضي هذه موقوفة على المساكين
قال هذا وقف جايز لانه قد حبس اصلها بقوله وقف وجعل
غلتها للمساكين فصار موبدا قلت وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة
على وجه الخير او قال موقوفة على المساكين في ابواب البر قال هذا
وقف جايز موبد على ما بينا قلت وكذلك لو قال موقوفة على ان
يحج عنه بغلتها او قال موقوفة في الحج حين قال هذا كله جايز
وهي وقف على ما بينا من ذلك قلت فان قال ارضي هذه موقوفة
على البناي قال يكون وقفا على البناي من الفقرا ولا يكون للاغنيا
البناي من غلتها شي قلت وكذلك لو قال وقف على الزمني او قال
المقطع بهم قال هذا وقف جايز قلت فان قال ارضي هذه
موقوفة على ايتام بني فلان وهم بنو اب كصون قال هذا
باطل من قبل ان هولا البناي انما تعرضوا لانقطع الوقف ولم يكن
ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على البناي فانما القصد
في ذلك لفقرا البناي لان الناس اجمعوا في قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين ان الذي عنى للبناي من هذا الخمس انما هو للفقرا دون

وقف على البناي

والزمنى

والمقطعين





الاغنيا وكلما ذكر وجها من الوجوه التي لا ينقطع من ابواب البر فالوقف
على ذلك جايز قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج او في
العمرة قال هذا لا يكون وقفا من قبل ان الحج والعمرة ليسا بصدقة
الا ان يقول صدقة موقوفة في الحج حين او في العمرة حين فيجوز على
هذا قلت ارايت اذا قال موقوفة على اكفان الموتى او حفر القبور او على
سقي الماء قال هذا كله جايز لانه لا ينقطع وهو من ابواب البر مما
يتقرب به الى الله تعالى قلت فان قال موقوفة على بنا المساجد
او على مرمة المساجد او قال على بنا الحصون في الثغور او قال
على مرمتها او قال على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج اليها قال هذا
كله جايز وهو وقف على ما سمي من ذلك قلت فان قال موقوفة على بناي
بني شيبان او قال على بناي بني تميم قال هو لا لا يحصون والوقف
جايز وعلى الفقرا منهم دون الاغنيا قلت لم تصرف هذا قال
من قبل ان هو لا لا ينقطع بتاما منهم ابدا قلت وهل يحيط العلم
بهذا قال اكثر الراي انهم لا ينقطعون فان قال بناي بني فلان
هو لا ينقطعون فالوقف باطل الا ان يجعل لآخره للمساكين

## باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة

وما يدخل في هذا الباب قلت ارايت رجلا له ارض من ارض الخراج
جعلها صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين قال هذا جايز
لان ارض الخراج لما لكها وعليهم فيها الخراج فوقفه الاصل جايز
قلت فان وقف رجل ارضا من ارض الصدقة قال جايز وعليه العشر
لانه يملك ارض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول

لا بد ان يكون اكثر الراي على
عدم الانقطاع

وقف ارض الخراج
والصدقة
جايز

وقف الاقطاع السلطان جائز

في ارض اقطعها رجل فوقفها فان كانت مواتا فاقطعه اياها الامام فالوقف جايز وكذلك ان كانت ارضا يملكها الامام فاقطعها انسانا وملكها اياه فوقفها فالوقف في ذلك جايز قلت فما تقول في ارض مواتا اقطعها الامام انسانا فادخل الذي اقطعها من ارعين لعمروها فعمروها فوقف بعضهم ارضا من هذه الارض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع انما هو اكار وليس له في رقبة الارض حق والوقف لا يجوز الا في الاصول او في رقاب الارضين قلت فما تقول في رجل وقف بنادار له دون الارض قال لا يجوز وقف البناء دون الارض قلت فما تقول في حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت الارض باجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف فيها جايز من قبل انما قد ابناها في ايدي اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولها الخلف عن السلف وصفي عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويواجرونها ويجوز فيها وصاياهم وتهدبون بناها ويغيرونه ويبنون غيره فلذلك الوقف فيها جايز قلت فهل يجوز الوقف في غير الارضين والعقارات قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع ارضه او بيرانا يوقفهم مع الارض جاز ذلك وان وقف شيئا من ذلك دون الارض لم يجز الا ما حبس في سبيل الله من الكراع والسلاح فان ذلك جايز قلت فما تقول في ارض الحوز يوقف انسان فيها شيئا هل يجوز قال

الوقف لا يجوز الا في الاصول او في رقاب الارضين

وقف البناء دون الارض

حكم الوقف في ارض الاقطاع

في الوقف في غير الارضين والعقارات

الحوز



الحوز هو شيء حازه السلطان وادخل فيه نزارعين ليعمروه فانما هم اكرة في ذلك للسلطان له ان يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف احد من هؤلاء المزارعين شيئا من ارض الحوز لم يجز فلذلك فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان وقف انسان ما قد اقطعه السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا كان ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جايز فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيئا في حق بيت المال قال هذه الارض لانسان ومي ارض خراج ومي ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما اخرج الله تعالى من ارض الزرع فما اقطع السلطان من هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماس وجعلت عليك خمسة لبيت المال وهو العشر من جميع ما اخرج الارض فان وقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع فاخذها هل عليه ان يتباع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف وقد بطل على مذهب ابي يوسف رحمه الله

السلطان لو اقطع شيئا من حق بيت المال فالوقف فيه باطل

قلت فان اشتري ارضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار قال فالوقف جايز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان باع رجل ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا فحمل ان البايع وقف هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل يمضيه قال الوقف جايز وهذا ابطال للبيع قلت فرجل مات وترك ارضا وابنا ليس له وارث غير فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا اقام بينة ان له على والد هذا الواقف مالا يستغرق قيمة الارض قال يبطل الوقف في ذلك ويباع الارض في دين الميت قلت فان كان الدين اقل من قيمة الارض قال يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا ليس له مال ولم يذكر تمام المسئلة في الكتاب قلت فرجل اشتري ارضا لخمر او خنزير وقبضها فوقفها قال قد زال ملكه عنها وصارت وقفا عليه قيمتها للبايع قلت فان اشتراها بميتة او دم فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بايعها قلت فان اشتري ارضا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فوقفها ووقفا صحيحا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت وكذلك لو اشتري دارا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فبنى فيها ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت فان كان الثمن عرضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الارض الذي اشتري به الارض قلت فان كان البايع قد

استهلك

جاز وقف الارض المشتراة بخمر او خنزير وقبضها ولم يجز وقف المشتراة بميتة او دم

استهلك العرض لغير حق قال يضمن منه بمقدار النقصان قلت فان اشتري الرجل ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويجوز الوقف قلت فان كان بعد ما قال ببيع القاضي الارض في الثمن ويبطل الوقف فيها قلت فلو كان البيع عبدا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه قال ليس من قول اصحابنا ان العتق جايز لا يرد قال على وعتق العبد لا شبه وقف الارض هذا قد رمانا في الكتاب لم يبين المسئلة واد عمها او شرط الكاتب ولو ان رجلا رهن رجلا ارضا او دارا او سلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان ادى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها باعها القاضي في الدين وابطل الوقف الذي كان من الراهن فيها والله اعلم

معلل اعتاق المشتري العبد قبل القبض جائز لانه لا يرد بخلاف الرهن فان وقفه لا يجوز قبل الفك

## باب الرجل يقف الارض على اهل بيته او على حشمه او على قرابته او على ارحامه او على اشباه ذلك

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين قال قال ابو حنيفة الوقف جايز ويكون ذلك وقفا على الغني والفقير من اهل بيته قلت ومن اهل بيته قال كل من يناسبه بابايه الى اقصى اب له في الاسلام ابوه الذي ادرك الاسلام وان كان لم يسلم فكل من ناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته ن ويدخل في الوقف قلت فهل يدخل هذا الاب الذي ادرك الاسلام في الوقف قال لا يدخل قلت فهل يدخل ابو هذا الواقف وولده ابو الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا في ذلك قال نعم

تفسير احاديث

يدخل ولد الذكور من ولده في الوقف واما اولاد الاناث من
ولده فانهم لا يدخلون في الوقف اذا كان اباوهم من قوم اخرين
وان كان اباوهم ممن ينتسبه الى جده الذي ادرك الاسلام فهو
من اهل بيته **قلت** فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في هذا
الوقف قال لا **قلت** ولا يدخل اولاد عمانه واولاد اخوانه
في هذا الوقف قال لا اذا كان اباوهم من قوم اخرين قلت
فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
جلسوني من بعدهم على المساكين او قال على ابي قال الجنس والاول
بمنزلة اهل بيته والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال
صدقته موقوفة على فقراء اهل بيتي قال فالوقف جايز
عليهم وتكون الغلة كل فقير منهم **قلت** ومن الفقراء الذين
يدخلون في هذا الوقف قال قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك خمس
دراهم او قيمتها من الذهب فهو غني وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من اغنيائهم
وضعها في فقرائهم يعني هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة
فهو غني وكل من لم تجب عليه الزكاة فهو فقير فكل له اخذ الصدقة
فاذا حلت له دخل في الوقف قلت وهل قلت انا اهل بيت الواقف كل
من كان ينتسبه الى ابي الضحاب في الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم
**قال** الا ترى ان رجلا من ولد ابي لهب لو جعل ارضه صدقة
موقوفة على اهل بيته كانت ممن ينتسبه الى ابي لهب وكذلك رجل

الغني والفقير

من ولد

من ولد ابي جهل اهل بيته كل من كان ينتسبه الى ابي جهل قال من
اسلم في اول الاسلام فهو من ذلك الا ترى ان رجلا من آل العباس
او من آل علي لو جعل ارضا له صدقة على اهل بيته فاهل بيته
كل من كان ينتسبه الى العباس او الى علي قلت فان جعل الوقف
على فقراء اهل بيته او على من افتقر من اهل بيته فالامر فيهم سواء
قال نعم والغلة على كل فقير من اهل بيته قلت فيجعل ذلك لكل من
كان فقيرا من اهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل يكون الغلة
لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم ما تأتي الغلة قلت فمن استغنى
منهم قال لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئا قلت
فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون الغلة للمساكين قلت فان
افتقر بعد ذلك احدهم هل ترد عليهم الغلة من هذا الوقف
قال نعم تقطع عنهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها
وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنى اهل بيته او افتقروا **قلت**
فان جاءت غلة سنة او سنتين فلم تقسم بينهم لامور من الامور
حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون قال انما انظر منهم الى كل
من كان فقيرا يوم تقع القسمة فاعطهم ذلك قلت فلم لا تنظر اولئك
الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطهم ذلك وان كانوا قد
استغنوا لانهم استحقوها **قال** لان الواقف جعل ذلك لهم
على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فاذا قال صدقة موقوفة
على اهل بيته ولم يقل على فقراء اهل بيتي لم تجعل الوقف على كل من
كان موجودا من اهل بيته يوم وقف الواقف فاذا افتقر اولئك

جعلته للمساكين قال لن قبل ان لن باتي بعدها لان اولادهم واولاد
اولادهم لن اهل بيته فالوقف جايز على لن كان يوجد وعلى لن يحدث
لن اهل بيته قلت فما الفرق بين الوقف والوصية وانت تقول
لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر الى لن كان
يوجد ان اهل بيته يوم مات الموصي ولكل ولد يولد لن اهل بيته
ممن يأتي بعد امد لا قل لن ستة اشهر بعد يوم مات الموصي فيكون
ذلك لهم دون لن يأتي بعد ذلك قال الفرق بينهما ان الوصية
لا تجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز ان يوقف الرجل على لن لم يخلق
الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لزيد ولولده وولد
ولده كذا ابدا ما تناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان
مخلوقا من ولده وولد ولده والوقف الذي قد وقف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرابته فذلك السهم جار لهم ابدا ما كانوا ولو
كان الامر في ذلك على ما تقول لانقطع السهم الذي وقفه عمر
رضي الله عنه لقرابته عنهم وكذلك وقوف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمضي جارية عليهم الى يوم القيمة الا ترى ان رجلا
لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد
وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا لانقطع ذلك عنهم فالوقوف
جارية على هذا بعقود ة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك
قلت فقد رايتك تقيس كثيرا ان الوقوف على الوصايا فقال انما اقيس
منها على الوصايا ما يشبهها وما تقرب منها لانها قد تشبهها في بعض
الحالات وتقاربها في بعض الحالات وما فسرناه في الوصايا انها لا تجوز

لمن لم يخلق

وعلى الوصايا
وتلا وقاف

لمن لم يخلق والوقف يجوز على لن لم يخلق يعني على اعادة ذلك والوراثة
منه قد يجوز ان يوقف الرجل لمن لم يخلق ممن ذكرت لك لو ان رجلا اوصى بثمرة
نخلة لهذا الرجل ابدا ان الوصية له بذلك جايزة وتكون تلك الثمرة
تاتي بعد ذلك للرجل الموصى له ابدا في كل سنة ما دام حيا فاذا
مات رجع العسان الى ورثة الموصي فكان بينهم على قدر مواريثهم
عن الموصي واذا وقف الرجل وقفا على اهل بيته وله اهل بيت
يوم وقف وحدث وحدث له لن اولاده اولئك فوم اخرون
لن اهل بيته او ماتوا اولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث
اخرون لن اهل بيته قال تجري غلة الوقف عليهم على هذا مذهب
الناس وما يجري عليه وقوفهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على اهل
بيتي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كان الغلة جارية على المساكين
فجاء غلة سنة او سنتين فلم تقسم حتى حدث فوم اخرون لن اهل
بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم قال لا انما يكون
تلك الغلة لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هولاء
ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل لن كان يوجد ايوم ما تأتي
الغلة قلت اليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان
لن اهل بيت الواقف قال بلى قلت فهل يدخل فيهم المماليك لن الرجال
والنساء والصبيان قال نعم الا ترى لو ان اخا لهذا الواقف او
ان اخا له يزوج واحدة منها امة لقوم فاولدها اولادا ذكورا
او اناثا هل كانوا يدخلون في غلة هذا الوقف قال اولاد هذا

الاخ وان كانوا من امه فهم من اهل بيت الواقف قلت ارايت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ال العباس
ابن عبد المطلب قال هما سواء والغلة جارية على كل من ينتسب
لاباية من ذكر وانثى الى العباس بن عبد المطلب **باب ذكر القرابة**
**قلت** ارايت الرجل اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على قرابتي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف
جايز وهو جار على قرابته من كان يوم وقف هذا الوقف وعلى كل
من يحدث من قرابته ابدا **قلت** ومن قرابته الذين يستحقون
هذا الوقف قال كل من ينتسبه الى اقصى اب له في الاسلام من
عباد الله والى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه فكل من كان من
هولاء فهو قرابته **قلت** فابواهذا الواقف وولده يدخلون
في القرابة قال لا والقرابة كل من كان ينتسبه الى الابوين
ماخلا الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد من سفل منهم
والاجداد والجدات وان ارتفعوا فهم قرابته **قلت** ويدخلون في القرابة
ولد الاناث قال نعم ذي رحم محرم او غير محرم فهم قرابته من
قرب قرابته منهم ومن بعد عنهم قرابته **قلت** فلم لا يكون الوالدان
والولد الذين لصلبه من قرابته الواقف قال لان الله تعالى قال
الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته فكما
اخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك اخرج الله تعالى
الوالدين من قرابته فكذلك اخرج الولد من قرابته الوالدين
واخوانه لاحسن في اللغة ان يقال ان اب الرجل قرابة لابنه

تفسير القرابة

وماعدي



وماعدي الوالدين والولد فهم قرابة وكذلك ان قال الواقف تجري
غلة هذا الوقف على رحمي او قال على كل ذي نسيب مني او قال على ارحامي
او قال على كل ذي رحم محرم مني يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان
واولاد الاخوان والخالات والعمات وكل اولاد هولاء هم قرابة الواقف
وهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هولاء من قوم اخرين قرابة
ولا تشبه قوله قرابتي قوله اهل بيتي من قبل ان اهل بيت الرجل
هم الذين ينتسبونه الى جده الاكبر من قبل ابيه الى اقصى اب له في الا
سلام
فهم اهل بيته قال وكذلك لو قال على حبس العباس قال هذا كله
واحد والغلة لكل من ينتسب باباية الى العباس بن عبد المطلب
**قلت** فما تقول في امراة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد
العباس لها منه اولاد قال امامي فداخلة في الوقف واما ولدها
فلا يدخلون في الوقف **قلت** فما تقول في موالي ولد العباس
هل يدخلون في هذا الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف
رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على اهل بيتي او قال على حبسي قال هذا كله سواء والغلة لكل من
ينتسبه باباية الى العباس من الذكور والاناث **قلت** فهل يدخل
ابوه واجداده وولده وولد ولده وان سفلوا في هذا الوقف
قال نعم **قلت** ارايت رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال زيد
كل من كان في نفقته **قلت** فتدخل امراة زيد وولده في هذا
الوقف قال نعم **قلت** ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة

تفسير العيال

بوقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيتي فاذا انقرضوا كانت على قرابتي
قال اهل بيته ممن كان بناسبة من قبل ابيه وقوله فاذا انقرضوا
كانت وقفا على قرابته نقرابته من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل
امه فقد افاد هذا القول ان الوقف على كل من كان من قبل ابيه
ومن كان من قبل امه فبطل ما كانه اهل بيته لانقراضهم ويكون
الوقف لمن كان من قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه **قلت** فيكون
غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال
نعم قلت فان قال ارضي هذه صدقة بوقوفة على قرابتي فاذا
انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على اهل بيتي قال هذا محال
لان قوله على قرابتي نقرابته من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه
فاذا انقرضوا فقد انقرض اهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين
**قلت** فلم لا يكون الغلة على قرابته من قبل امه وجعل قوله
فاذا انقرض قرابتي كانت الغلة لاهل بيتي كانه انما قصد بقوله
على قرابتي انما اراد من كان من قبل امه لانه لما قال على قرابتي
فاذا انقرضوا كانت على اهل بيتي فجعل هذا دليلا على انه اراد
بقوله قرابتي قرابته من قبل امه من قال ليس هذا كانه على قرابتي
من قبل ابي وهذا كلام متناقض الا ترى ان رجلا لو قال قد وقفتها
على اخوتي فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتي لهذا متناقض فاذا
انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين **قلت** فلو ان رجلا قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة بوقوفة على اخوتي فاذا انقرضوا
كانت بوقوفة على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون قال

هذا



هذا كانه قال اخوتي وهم فلان وفلان وفلان فاذا انقرضوا
فهي فلان لحي احدهم لا الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون
وقفا عليهم فاذا انقرضوا الثلاثة صارت الغلة للمساكين
والقرابة خلاف اهل البيت والامر في ذلك على ما شرحت لك **قلت**
فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف
جايز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم ناتي الغلة
قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف
قال لا وانما يقسم الغلة على فقرايهم يوم تحل القسمة الا ترى
انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء
واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجي الغلة ثم جات الغلة انه
انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جات الغلة فان قال قايل
انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف
فاعطيهم تلك الغلة قبل له فان استغنى اولئك الذين كانوا
فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك كان ان تدفع الغلة الى هؤلاء
الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه
المسلمون **قلت** يقول الواقف فقراء قرابتي وقوله من
افتقر من قرابتي واحد قال هما سواء وانما ينظر الى الغلة يوم
تجي فتدفع الى من كان فقيرا يومئذ فاما من كان فقيرا فاستغنى
عند مجي الغلة فلا حق له فيها **قلت** فلم لا تقول انه اذا قال
تجري غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي انك لا تعطي الا من
كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنا قال

قرابته خلاف اهل البيت

يعطى كل من كان فقيرا يوم جاز الغلة

الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
المساكين من سكن طرسوس من قرابتي او قال علي من يسكن ثغر طرسوس
ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وعلى كل من كان يسكن
بعد الوقف **قلت** نعلي هذا بحاني كلام الناس وانما يحمل هذا
على ما تعارفه الناس ويفعلونه الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث
ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يومئذ اولاد اوصى بنون شتى وحدث
لزيد ايضا بنون بعد الوصية اوما ت اولئك الذين كانوا يوم
اوصى وحدث له اخرون ان الثلث لمن يكون موجودا يوم مات
الموصي ولا ينظر الى من كان مات قبل الموصي وكذلك امر القرابة
انما انظر الى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم ماتي الغلة
فيكون لهم الثلث دون غيرهم ثلث ارايت مولودا ولدا عند مجي
الغلة ولا شيء له اتعطيه من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه
منها قلت فان قال لا يعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطى
هذا المولود شيا لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له في هذا
الوقف نقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيرا
قال لا اعطيه من غلة هذا الوقف شيا قلت افليس يقول
اذا قال تكون غلة هذا الوقف علي من يسكن طرسوس من قرابتي
انك تعطي من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قال بلى قلنا هذا
وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق الا ترى انه
لو قال يجري غلته هذا الوقف علي من يحفظ القرآن من قرابتي
فكان في قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ اخرون من قرابته القرآن

هل يعطى

هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان
حافظا للقرآن قبل ذلك ومن حفظ القرآن بعد ذلك فيكون كلهم
سواء في الغلة قلت فمن الفقير الذي يستحق ان يعطى من غلة هذا
الوقف قال من لم يملك مائتي درهم او عشرين دينارا فما فوقه
يعطى منه قلت فمن كان له خادم ومسكن فهل يحب ان يعطى من غلة
الوقف قال نعم قلت فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها
وثياب يغيرها لا فضل فيها قال يعطى من الوقف قلت وان كان له
مع ذلك ثياب فضل او فرش فضل عما يحتاج اليه يكون قيمة ذلك
مائتي درهم او عشرين دينارا قال لا يعطى من غلة الوقف وكذلك
الزكاة لا يجوز له ان ياخذ من الزكاة شيا قلت فاذا كان له
مع المسكن والخادم مسكن اخر يكريه ويأخذ كراءه ذلك لا يقوم
بمؤنته قال لا يعطى من الوقف شيا وكذلك لو كانت له ارض من
يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته قال هو غني فلا يجب
ان يعطى من الزكاة شيا اذا كانت قيمة المنزل الذي يكريه
او الارض التي يستغلها مائتي درهم فاكثر فان كانت قيمة ذلك
اقل من مائتي درهم كان له ان ياخذ من غلة الوقف وكان فقيرا
**قلت** فما تقول ان كانت المنزل مائة درهم وقيمة الارض
مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان ياخذ من
غلة الوقف شيا قال لا هذا عندنا غني مما كان يملك سوى المسكن
والخادم والثياب التي لا غنى له عنها ما يسوي مائتي درهم كان
غنيا بذلك ولم يكن فقيرا تحل له فان كان يملك هذا الذي ذكرنا

الفقير من لم يملك مائتي درهم او عشرين دينارا

وعليه دين مثل قيمة ذلك واكثر من ذلك قال هو فقير وحب له
حقه من غلة هذا الوقف قلت فان كانت له ديون على الناس لا يمكنه
اخذها وكان له مال في بلد اخر لا يصل اليه قال هو فقير وله
ان ياخذ من الوقف قلت فان كان رجلا معتملا يكسب بقدر
نفقته ونفقة عياله هل له ان ياخذ من غلة الوقف قال
نعم له ان ياخذ قلت فما تحتك على من قال اذا وقف الرجل وقفا له
على قرابته وجعل اخر ذلك للمساكين ان يعطى غلة هذا الوقف
من كان محلوقا من قرابته دون من لحدث منهم قال يقال لمن قال
هذا القول ما تقول اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فقرا
قرابته وله قرابة اغنياء وقرابة فقرا فافتقر الاغنياء هل يعطون
من غلة هذا الوقف شيا فان قال نعم هو مالك كقوله وقد
قال بقولنا وكذلك نقول ان من لحدث من قرابته الواقف
هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فاذا كان يعطى من افتقر
وقد كان غنيا فيجعلهم اسوة اولئك الفقرا الذين كانوا فكذلك
من لحدث من قرابته فهم اسوة من كان من قرابته محلوقا يوم وقف
هذا الوقف وان قال لا اعطى الا من كان فقيرا يوم حبس قيل له
فما تقول ان استغنى اولئك الذين كانوا فقرا وافتقر اولئك
الذين كانوا اغنيا فحب في ذلك ان يعطى هؤلا الذين كانوا اغنيا
ويمنع الفقرا الذين هم في هذا الوقف فقرا هذا خلاف ما يتعارفه
الناس قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
فقرا بني تيامى قرابتي وكان له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فقرا

فادركوا

فادركوا اكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليتم وصاروا اغنيا
اهم دون من قرابته فقرا اهل يعطى اولئك الذين ادركوا وصاروا
اغنيا دون هؤلا اليتامى الذين حدثوا وهم فقرا فقد ترك قوله
وان قال لا بل اعطى اولئك الذين خرجوا من حد اليتم وصاروا
اغنيا فليس ما حاجة الى محدثين ولا اوضح من هذا لان هذا خلاف
الامة قلت ارايت رجلا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على فقرا قرابتي فجات غلة سنة وله قرابة فقرا
ثم جا بعد مجي الغلة قوم اخرون من قرابته فقرا هل يدخلون
في هذه الغلة قال لا لان اولئك الفقرا قد استحقوا هذه الغلة
ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجي هذه الغلة يدخل فيما يستقبل
من الغلات بعد ذلك قلت ارايت ان مات من فقرا قرابته بعد
مجي الغلة ما حال حصته منها قال هي ميراث لورثته قلت فان كان
عليه دين هل يقضى منه دينه او كان اوصى لشي هل ينفذ له ذلك
في وصاياه قال نعم قال ابو بكر الصواب عندي في هذا الباب
ان ينظر عند القسمة فمن كان فقيرا اعطي من هذه الغلة ومن كان
غنيا لم يعط منها شيا وان استغنى بعد مجي الغلة من قبل ان الغلة انما
تجب لمن كان فقيرا عند القسمة وفي وقت القسمة قلت ارايت
ان استغنى بعضهم بعد مجي الغلة قال فحقه الذي وجب له قايم
باخذه وان كان قد استغنى وبمنع فيما بعد مما يجي من الغلات
فلا يكون له فيها حق ما دام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال
يدخل فيما بعد ذلك من الغلات ويكون فيها اسوة الفقرا الباقين

وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولد امراة من قرابته ولد لاقل
من ستة اشهر فمنذ يوم جاءت الغلة اني لا اعطي هذا المولود من هذه
الغلة شيا لان هذا المولود لا يوصف بان كان في البطن فقيرا
وانما يقع اسم الفقير على من كان محتاج وهذا لم يكن محتاج وهو
في البطن وقلنا لقائل هذا القول قد ادرك هذا المولود
الغلة وكان محلوقا قبل مجيها وكل من لم يكن له مال هو فقير ولا مال
لهذا المولود فهو عندنا مما يستحق ان يدخل في هذه الغلة اذ لم
يكن له مال منسب به الى غني ومن لم ينسب الى غني فهو فقير **قلت**
ارايت اذا قال على فقراء قرابتي فلم يكن في قرابته الا فقير واحد
قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل انه قال
على فقراء الفقر لا يكون من اقل من اثنين قلت وكذلك ان قال
لمحتاجي قرابتي او قال على مساكين قرابتي قال هذا كله سواء وهو
بمنزلة قوله فقراء اهل بيتي قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتي
او قال على من كان محتاجا من قرابتي وكان منهم واحد فقير قال يعطى
هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي
ومحتاجي قرابتي **قلت** ارايت ان جاءت غلة سنة من السنين وفي
يد احدهم مائتا درهم فاخذها من غلة السنة الماضية او
من شيء ذلك قال هذا غني لا يعطى من غلة السنة الحادثة فلم
يقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين
اذا قسمت اصاب انسان اربع مائة واكثر قال ان قسمت الغلة
كلها للسنتين جميعا في دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه

من ذلك

من ذلك تسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى ... اصاب كل انسان
منهم مائتا درهم لم تدفع اليه من غلة السنة الثانية شيا لانهم
اغنيا بما صار في ايديهم من غلة السنة الاولى **قلت** ارايت
ان جعل واحد ارضه صدقة موقوفة بيد ... على من كان
فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل اخر ارضه على من
كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ايضا فجاءت الغلة من كل واحد
من الوقفين قال ان كان يصيب كل واحد من غلة كل وقف اقل
من مائتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان يصيب كل انسان منهم
من كل وقف اكثر من مائتي درهم او مائتي ... قال فان فرقت الغلتان
جميعا فلكل انسان ما اصابه من ... كثيرا كان او قليلا
وان بدا باحد الوقفين ففرق غلته ... اصاب كل انسان منهم من ذلك
مائتا درهم او اكثر من ذلك لم يعط من الوقف الاخر شيا لانهم اغنيا
بما قد صار في ايديهم من غلة الوقف الذي قبضوه **قلت**
فلم يكون غلة الوقف الاخر في هذه السنة قال للمساكين لان كل
واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد
زيد هذا فاذا كانوا قد استغنوا من احد الوقفين او من عين
فلا حق لهم في غلة الوقف الاخر حتى يصيروا فقرا الا ترى
ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله فقرا ولد زيد
هذا فمات الرجلان جميعا فقد وجب لكل فقير من ولد زيد
حقه من ثلث كل واحد من الرجلين باحد وعشرين كله قلت
فان مات احد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث

مال الميت الاول حقه فان كان يصيبه من ذلك مائتا درهم او اكثر فلا حق له في ثلث الاخرين وان كان الذي يصيب كل واحد منهم من ثلث مال اليتيم الاول اقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت الثاني وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا وفرقت كلها فيهم وان جاءت واحدة قبل اخرى فان كان يصيبهم من الغلة ما يكونون به اغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وان كان يصيب كل واحد منهم اقل من مائتي درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية **قلت** فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعا قال انه يعطي كل واحد من غلة هذا قوتا ومن غلة هذا قوتا فاخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احد الغلتين قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الذي جاءت غلته الاخر فانه لا يجب ان يعطى احد منهم قوتا اخر من قبل ان الذي في يده القوت الذي اخذه فان كان قد انفق بعضه وبقي بعضاه اعطى من الغلة الثانية قوتا اخر **قلت** فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا السبيل قال ان كان وقفهما جميعا ولم يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا وان كان وقفهما في وقتين واحدا بعد اخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام ياخذ كل واحد منهم قوتين ولو ان رجلا وقف على اهل فلان فان اصحابنا قالوا القياس في ذلك ان يكون الوقف على زوجته فلان خاصة ولكنا نستحسن ان نجعل ذلك لكل من يعول

في غير ذلك

في نفقته من الاحرار ولا يدخل المماليك في هذا الوقف **قلت** فان كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة وقع كل واحد منهما قوم في عياله قال يدخل في الوقف كل من كان في عياله يوم الرجلين جميعا ولو ان امراة وقفت وقفا على اهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك ولا ابوها ولو كان ابو هذا الولد ان مع امها دخل ولدها في اهل بيتها وكانوا اسوة في سائر اهل بيتها **قلت** ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز فان ادعى القرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من القرابة قال نعم **قلت** فان قال قايل انما انظر الى قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة لهم ولا اجعل لمن حدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيا قال يقال له ما تقول في رجل وقف ارضا له على ولده وولد ولده يوم وقف ولد وحدث له اولاد بعد ذلك قال قايل اجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولم احدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال اجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا اجعله لمن حدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرابته الس هو حارطهم الى يوم اليتيمة فينبغي ان يقول ان يكون باطلا لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فيبطل هذا السهم وليس كناجح الى ايجح الى قايل هذا القول باكثر من هذا **قلت** فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال

سالته من وقف على قرابته يدخل فيها من حدث له من القرابة

قلت

تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين قلت
بان قال علي فقراقرابتي ولم يكن له قريب فقيرا الا واحد قال
يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الاخر للمساكين
من قبل ان اسم الفقر لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال
فقرا قرابته فلان قلت فان قال علي من كان فقيرا من قرابتي
او من كان محتاجا من قرابتي او من كان مسكينا من قرابتي فلم يكن
فيهم الا فقير واحد او مسكين او محتاج قال يستحق كل الغلة
قلت فلو قال علي المحتاجين من قرابتي او علي المساكين فلم يكن فيهم
الا فقير واحد قال لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة والنصف
الثاني للمساكين لان قوله مساكين او محتاجين لا يكون ذلك
اسما لواحد والله اعلم باب الرجل يقف الارض علي

الناس صح اقرب الناس منه او علي اقرب من رجل اخر قلت ارايت
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي اقرب الناس مني او علي اقرب الناس الي ومن بعده علي المساكين
قال الوقف جايز وتكون الغلة لاقرب الناس منه فان كان له
ابن وابوان كانت الغلة لابنه دون ابويه لانه اقرب اليه من ابويه
فان كان له بنون كانت الغلة بينهم فاذا انقرضوا كانت للمساكين
قلت ولم قلت ان الغلة تكون لولده والولد لا يسمى قريبا للواقف
قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته ولو كان جعلها لقرابته
لكان الامر في ذلك علي ما نقول لا يكون الولد قريبا لوالده ولا
الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة علي اقرب الناس

اقرب الناس من الرجل ولده

مني



مني او اقرب الناس الي ولا احد اقرب من ولده اليه قلت وكذلك
لو كانت له بنت وقال صدقة موقوفة علي اقرب الناس الي وله
وله ابوان قال الابن والابنة في هذا واحد وتكون الغلة
للبنت ما كانت في الحياة فاذا احدث عليها الموت قال تكون الغلة
للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة بعد الابنة للابوين
فاذا انما كانت للمساكين قال من قبل انه قال لاقرب الناس مني
فكانت ابنته اقرب الناس منه فايما انظر في هذا الي اقرب الناس
منه فيكون له وللمساكين من بعده لانه هكذا وقف الواقف
ولم يقل للاقرب فلا اقرب قلت فان كان له ابوان ولم يكن
له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فاذا مات
احدهما كان للباقي منهما النصف والنصف الاخر للمساكين قلت
وكذلك الاولاد ان كان له بنون عدة فمات بعضهم قال تكون
حصة من مات منهم للمساكين ومن بقي منهم حصته قايمة قلت
فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي منهم ويسقط منهم من مات منهم قال
من قبل انه لما قال لاقرب الناس مني وكان ولده اقرب الناس
منه فكانه قال لولدي هؤلاء ومن فلان وفلان فكانه سماهم
فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين قلت فاذا كان له
ابوان لم لا يكون الاب اقرب اليه من الام قال حالهما في القرب
اليه سواء قلت اوليس النسب انما هو للاب قال علي وليس
هذا علي الانساب انما هذا علي ما جعله الواقف فاقرب الناس
منه ابواه وحالهما واحد في القرب منه الا تري ان الام لو كانت

لو شرط علة وهذه لاقرب الناس منه يعطى لولده ثم للمساكين

ولم يكن له ولد يعطى للابوين الموجودين

ان مات بعض البنون فحصته علي كم

الواقفه فقالت قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على اقرب الناس مني او الي كان اقرب الناس منها ايهما
وكانت غلة هذا الوقف له دون غيره **قلت** فان كان قال
وله ام وله اخوة قال غلة هذا الوقف لامه دون اخوته
لانها اقرب الناس اليه **قلت** فان قال اقرب الناس الي او
مني وله جد ابو اب وله ام قال فالغلة لامه دون جده
**قلت** فان كان له جد ابو اب وله اخوة قال اما في قول
من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفي القول
الاخر يجب ان تكون الغلة للاخوة دون الجد من قبل ان من ادلى
مع الواقف بي رحم او من خرج بعده من صلب رجل ممن كان هكذا
بعده فهو اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حامل دونه
**قلت** فان كان للواقف بنته واخوة متفرقين قال فالغلة
لاخيه لابيه وامه **قلت** فان كان له اخ لاب واخ لام
قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه
والاخ من الام قرابته باته وليس يكون الوقف على قدر حال
المواريث الا ترى ان الاخ من الام قد ادلى مع الواقف في رحم
والاخ من الاب قد ادلى مع الواقف في صلب الاب فليس واحد
منهما باقرب اليه من صاحبه الا ترى انه قال ذلك وله اخ
لام وعم اخ ابيه لابيه وامه ان اخاه لامه اقرب اليه من عمه
اذ كان اخوه لامه قد ادلى مع الرحم وليس الميراث على هذا
ومن ذلك ان الواقف لو قال ذلك وله ابنه واب ان الواقف

على

على ابنته خاصة لانها اقرب اليه من ابيه وانه يعلم ان الميراث
ليس هو على هذا وانه من الابنة والاب وانما ينظر في هذا الى
الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو بعد الى ان
الواقف ولو قال الواقف ذلك وله اب وابن ان غلة الوقف
للاب دون الابن لان الاب اقرب اليه من ابنه الا ترى ان
بينه وبين ابنته درجة ولو لم يكن للواقف اب وكان له اخ
لابيه وامه وابن ابن **قلت** ارايت رجلا له ابنة ابنة وله
ابن ابن ابن اسفل من هذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على اقرب الناس الي او اقرب الناس مني ثم من بعد
ذلك على المساكين قال غلة هذا الوقف لابنة البنة لانها اقرب
من ابن ابنته لان ابنة الابنة تدلي بقرب امها وليس بينها وبين
الواقف الا امها والغلام بينه وبين الواقف ابنان فهو ابعد
منها فالوقف على هذه الابنة واما ميراث الواقف فهو لابن
ابن الابن وليست المواريث على طريق القرب من الواقف الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث ارضي وثلث مالي لاقرب الناس
لزيد ولزيد ابن واب ان الوصية لابن زيد وفاخذ الثلث
الذي اوصي به الرجل لان ابن زيد اقرب الى زيد من ابيه
وكذلك لو كانت له ابنة ابن الثلث للابنة دون الاب فان كان
لزيد بنات واب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصي
كان نصيبها لورثتها والوقف بتاس على الوصية الا انه لما
وقف الوقف جماعة قرابته سهم من زيد سوا فمن مات منهم فنصيبه

من غلة الوقف راجع الى المساكين **قلت** فان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب قرابتي مني او قال
الى ولد اب وان قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف
شيء من قبل ان الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان ويكون غلة
هذا الوقف لاقرب قرابته اليه بعد الوالدين والولد وقوله
لاقرب الناس مني يغاير قوله اقرب قرابتي مني **قلت** ارايت
اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة على قرابتي او قال على انسابي
او قال على كل ذي نسب مني او قال على القرابة او على الانساب ولم
يصف ذلك الى نسبه قال هذا كله سواء الوقف جايز وتكون
الغلة لقرابته **قلت** فان قال صدقة موقوفة على اقرب
قرابتي قال يكون الغلة لاقرب قرابته منه **قلت** فانه لم يقل
ذلك ولكنه قال ذوي قرابتي قال قال ابو حنيفة لا يكون ذوي
القرابة اقل من اثنين فانظر الى اقربهم فاجعلها لاثنين منهم **قلت**
فلم لا تقول هكذا في اهل البيت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على اهل بيتي فيجعلها لاثنين منهم اقربهم منهم او قال
على اخوتي وله اخوة متفرقون انه يجعل الغلة لاهل بيته جميعا
ولاخوته جميعا وبعضهم اقرب اليه من بعض قال ما اعرف هذا
في هذا ولا هذا كله سواء عندنا فان قرب قرابته منهم ومن بعد قرابته
واهل بيته من قرب منه ومن بعد والاخوة كلهم في ذلك سواء **قلت**
فان قال قرابتي من قبل ابي وامي قال يكون الغلة لهم جميعا على عددهم
**قلت** فان قال بني قرابتي من قبل ابي وبني قرابتي من قبل امي قال

فالغلة

فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل ابيه وعلى عدد هم
او اكثر والنصف الاخر لقرابته من قبل امه على عدد هم الا ترى انه
لو قال ثلث مالي وصيته بين زيد وبين عمرو وكان احدهما ميتا
ان للباقي منهما نصف الثلث **ولو قال** قد اوصيت بثلث مالي
لزيد وعمرو وكان احدهما ميتا ان الثلث كله للحي منهما وكذلك الوقف
اذا قال بين جعلناه نصفين **قلت** ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم **قلت**
فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من اهل الذمة قال يدخلون
جميعا في الوقف **قلت** ويدخلون المماليك فيهم قال نعم **قلت**
فما كان للمماليك لمن يكون قال لمولاه **قلت** فان اعتق المملوك
بعد ذلك قال فما اصابه بعد العتق كان له دون مولاه
الذي اعتقه **قلت** فان قال العبد لا اقبل هذا الوقف وقبله
المولى قال القبول الى العبد فان قبله دخل في ذلك المولى وان لم
يقبله لم يكن للمولى فيه شيء **قلت** فان قال العبد قبلت الوقف
وقال المولى لا اقبل قال ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده
وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل في ذلك المولى **باب**
**الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك قال**
ابو بكر قلت واذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على قرابته قال قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه فالوقف
عليهم جميعا ويقسم غلته بين قرابته على عدد هم كلهم الغني والفقير
في الغلة واحد **قلت** فان ارتفع قوم الى القاضي فقالوا الحق

قرابته هذا الرجل الواقف وجا قوم اخرون وقالوا لنا قرابته
وبعضهم ينكر ذلك قال تحلهم القاضي على تثبيت القرابة من
الواقف **قلت** ومن يكون خصمهم في ذلك قال وهي الواقف
**قلت** فان كان الواقف في الحياة فاقر لبعضهم انه قرابته و
انكر بعضا قال من اقر انه قرابته منهم تثبت حقه في الوقف
ومن انكر منهم كلف البينة على ما يدعي من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف
قرابة معروفون فان كانت له قرابة معروفون لم اقبل قوله
عليهم الا ان يقر لهم عند عقدة الوقف فيثبت قرابة هذا بقول
الواقف وان كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصي **قلت**
ولم جعلت الخصم في ذلك الوصي قال من قبل انه يقوم مقام الواقف
ولان الارض في يده **قلت** فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت
الواقف خصما لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه قال
الوصي اولى بذلك **قلت** فان اقر الوصي لبعضهم انه قرابة
الواقف قال لا تقبل ذلك منه وانما قلنا هو الخصم في ذلك
في ان يقيموا عليه البينة فاما اقراره فلا تقبل **قلت** فان لم
يكن للميت وصي او كان الوصي قد مات قال يجعل القاضي للوقف
قيما ويجعله خصما لمن حضر منهم في ان يثبت قرابته من الواقف
**قلت** فان حضر هذا الذي يدعي انه قرابة الواقف وارثا
للواقف فخاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصما له قال
ان كان الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن
في يديه لم يكن خصما في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من

الخصم في اثبات القرابة وصي الواقف

اقرار وصي الواقف غير معتبر

ثم القيم



ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه شيء والقاضي اولى ان
يجعل له قيما يكون الخصم منه **قلت** فان اقام رجل ممن يدعي
انه من قرابة الواقف بينة شهدوا انه قرابة للواقف
قال لا تقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا انه قرابته من قبل
ابيه هو او من قبل امه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي **قلت**
فما قالوا اشهد انه اخو الواقف قال لا تقبل القاضي ذلك حتى
يشهدوا انه اخوه لابيه وامه او اخوه لابيه او لامه وكذلك
العم والخال وابن الخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته ما هي لم
تقبل القاضي ذلك الا ترى ان رجلا لو مات فجاء رجل وادعى انه
اخوه ووارثه واقام شاهدين شهدا انه اخو الميت لا يعلمون
له وارثا غيره لم تقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا انه اخوه لابيه
وامه لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك كل قريب يأتي فان للقاضي
ان يجعل على مثل ما قد قلت **قلت** فاذا صحت قرابتهم من الواقف فما
الحكم في ذلك قال اذا شهد لهم القوم انه قرابة وفسروا ذلك
وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غيرهم ولا تسمع الغلة
بينهم على عدد منهم **قلت** فان كان القوم اقاموا بينة على ما ادعوا
من القرابة فشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف
وفسروا ذلك واعمل القاضي ان يسألهم هل يعلمون له قرابة
غير من شهد له قال يأمرهم باعادة شهودهم على ذلك فان
لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسنت
ان افرق الغلة بينهم واحد منهم كفيلا مما ادفع اليهم منها وقد قال

لا بد من تفسير القرابة في اثباتها وراي جهته

اصحابنا في الرجل اذا اقام بينة ان فلانا بن فلان الفلاني
توفي وانه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود انهم لا يعلمون
له وارثا غيره انه ان تطاول الامر في ذلك فلا باس ان يدفع
اليه القاضي ميراث الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك فكذلك هو
القرابة **قلت** فان اقام رجل من القرابة شاهدين فشهدوا
ان فلانا القاضي اشهدهم انه قضى لفلان بن فلان هذا انه
قرابة فلان بن فلان الواقف فلم يفسروا شيئا قال لا استحسن ان اصير
هذا اصلا على الصحة **قلت** فان كان الواقف قد اوصى الى رجلين
او ثلثة فاحضر رجل ممن يدعي انه قرابة الواقف احدهم لا الاوصياء
ليثبت عليه انه قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا
خصما له قال نعم الذي حضر من الاوصياء خصم له **قلت** ارايت
رجلا اثبت انه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم
انه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر من هذا الرجل قال اذا
اقام البينة على حكم القاضي لانه ليس قرابة للواقف وانه ابن هذا
الرجل اجزاه ذلك ولم يحتج الى اكثر من هذا وكذلك المراة وابنها
في هذا بمنزلة الرجل وابنه في حكم الحاكم وكذلك الجد في هذا وولد
ولده وان سفلوا ذلك وان اقام رجل البينة انه قرابة الميت
وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء اخوا هذا الرجل الذي
قضى له القاضي بقرابته من الواقف واقام بينة انه اخو
الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف قال ان كان هذا
الذي حضر اخبر انه اقام البينة انه اخ الرجل الذي قضى له القاضي

بقرابته



بقرابته من الواقف لابيه وامه حكم له القاضي ايضا بانه قرابة
للواقف بابيه وامه وان اقام البينة انه اخ الميت لابيه فان كان
القاضي حكم للاول بانه قرابة للواقف بابيه فاذا اقام هذا
انه اخوه لابيه الى حكم لهذا انه قرابة للواقف بابيه وكانت
بينة هذا شهدت له بانه اخ الاول بامه فان حكم بانه قرابة
للواقف بامه ايضا **قلت** وكذلك ان قضى القاضي لعم الواقف
بقرابته من الواقف ببينة شهدت عنده على ذلك وفسروا
حاله او قضى لخاله بقرابته من الواقف ممن حضر من اولاده ولا
فاقام البينة انه من فلان الذي قضى له القاضي بانه عم
الواقف او خاله قبل القاضي ذلك ولم يكلفه اكثر من هذا وكذلك
خالة العمة والخالة واولادهما وكل من يحتج قرابته من الواقف دخل
ولده في الوقف **قلت** فان شهد انا الواقف لرجل انه قرابة
للواقف وفسروا قرابته قال قبلت ذلك وادخلته في الوقف
**قلت** فان شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابتهما
لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته قال قد ذلك جايز
**قلت** فان لم يعدل هذان الشهدان ورد القاضي شهادتهما
قال فللذي شهد له بقرابة الواقف ان يدخل بهما فيما يصل
اليهما من مال الوقف فيشاركهما في ذلك وكذلك الارحام
والانساب واهل البيت والموالي فيما يدعون من انسابهم من الواقف
وفيما يدعي المولى من الولاء قال هذا كله سواء وجب ان ياخذ الحاكم
من اقام منهم البينة على شيء من ذلك بتفسير قرابته وولايه والا

رجلان من القرابة شهدا لرجل بالقرابة

م يثبت ذلك **باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب**
**في ذلك قال** ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على
المساكين فثبت فيه خل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك قال
يحكم الحاكم بانه قريب الواقف ولا يدخله في الوقف الا ان يصح
فقرهم فان اقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك **قلت**
وكيف يصح الشهادة على الفقر قال اذا شهدوا انه فقير لا يعلمون
له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بملكه ان ذلك من حال الفقر حكم
له بالفقر **قلت** فهو لا الشهود انما شهدوا انهم لا يعلمون
له مالا وقد يجوز ان يكون له مال لا يعلمون به هو لا قال
فليس على الشهود ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر
لهم من امره الا ترى ان للقاضي ان يحبس الرجل في الدين فاذا شهد
له الشهود بالعدم على مثل هذا عندهم واطلقه من الحبس وكذلك
الشهادة للغريب انه فقير على مثل هذه الشهادة **قلت** فان
اقام الرجل البينة انه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال القاضي
سل عن حالي وعن فقري هل يجعل القاضي ذلك **قال** ان سأل
فعلى عنده بمسألة الناس فقره فلا باس ان يدخله في الوقف
**قلت** فان كان لهذا الرجل الذي قد ثبت قرابته وفقره
من يجب نفقته عليه هل يكون فقيرا وله ابن موسر يجب نفقته
على ابيه قال اذا كان كذلك لم يدخل في الوقف **قلت** فان لم يصح
عند القاضي ان له ابنا موسرا يجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي

كيفية الشهادة على الفقر

الرجل لا يكون فقيرا اذا وجد من نفقته

هذا

هذا الرجل على ذلك قال نعم يستحلفه بالله تعالى ما له احد يجب نفقته
عليه فان حلف على ذلك ادخله في الوقف **قلت** فان شهد له
شاهدان انه فقير وكانت شهادتهما له بعد ما جاءت الغلة قال
لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد
ذلك الا ان يشهد والله قبل مجيء الغلة **قلت** فان شهد والله
انه فقير منذ سنين قال اذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات
فيما **قلت** فان شهد والله الشهود في المحرم من عامنا هذا
انه فقير من عام اول هل يقضي القاضي له بالفقر منذ يوم من
شهد والله او منذ يوم افتقر قال منذ يوم وقتوا فقره ويدخله
في تلك الغلة **قلت** ارايت رجلا ليس هو من قرابة الواقف
وله اولاد صغار فقراء منهم من قرابة الواقف فاراد هذا
الرجل ان يثبت قرابته وله هو لا وفقرهم هل له ذلك قال
نعم الا ترى ان له ان يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس
اجمعين **قلت** فان لم يكن ابوهم بالحياة قال ان كان لهم
وصي قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف
**قلت** فان لم يكن لهم وصي وجاءت امهم تطالب بذلك وتثبت
فقرهم قال لها ذلك **قلت** فان لم يكن لهم ام وكانوا في حجر
اخ لهم يعولهم قال استحسن ان اوصي ذلك الا ترى ان اصحابنا
قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله انه يفرض له المهبة
اذا وهب له فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله
**قلت** فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال عمهم او خالهم

للام ان تطالب بحقوق اولادها الصغار

وللام وكذلك ذلك

بعد ان قضي ذلك القاضي بالفقر **قلت** يقال لهم بينوا ذلك
قال فان قالوا استحلفه بالله ما اصاب ما لا يكون به غنيا قال
لا يستحلفه على هذا لانه قد يصيب المال ويخرج من يده فيعود
الى حال الفقر ولكن احلفه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول
في هذا الوقف مع فقرايهم وعن احد شيء من غلته فان حلف على ذلك
اعطيته من غلة الوقف **قلت** فان شهد له الشاهدان بالفقر
وشاهدان انه غني قال اذا شهد شهود على انه غني وصفوا
غناه بشيء بينوه وعرفوه شهادتهم اولى ان يعمل بها ويزول
عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون انهم لا يعلمون له
مالا ولا عرضا يكون به غنيا وشهود الغنى قد اثبتوا غناه
بشيء قد عرفوه شهادة من اثبت اولى من شهادة من نفى **قلت**
ارايت رجلا من قرابة الواقف جاء يطالب بغلة سنتين قد حصت
وقال كنت فقيرا الى هذا الوقف وانما استغنيت الان وجاء
يطالب بذلك وهو غني قال لا اعطيه من غلة هذا الوقف
شيأ لاني قد وجدته في هذا الوقف غنيا الا ان يقيم بينة
انه كان فقيرا قبل مجيء تلك الغلة وعند مجيئها والا لم يستحق
شيأ **قلت** ارايت ان اثبت فقر رجل عند القاضي بسبب وقف
على الفقراء فطالبه رجل بدين فقال انا فقير وقد ثبت فقري
هل يحدده القاضي بذلك قال نعم **قلت** ارايت لو كان له
مسكن وخادم هل له ان ياخذ من الزكاة والوقف شيأ قال نعم
**قلت** نعم فهل يكون بعدما اذا ثبت عليه دين وله مسكن





او ليهم هل يدفع اليهم فاصار لهم من الوقف قال اذا كان فوضعا
كذلك دفعته اليه وامرته بالنفقة عليهم وان لم يكن فوضعا
كذلك جعلته عند رجل ثقة وامرته بالنفقة عليهم **قلت**
فهل يقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا **قلت** فان
كان الشهود اغنياء والرجل من قرابتهم شهد والقرابة وفقره
اتقبل ذلك قال ان لم يكونوا جروا الى انفسهم بشهادتهم منفعة
ولا يدفعوا بذلك عنهم بعضهم قبلت شهادتهم **قلت** فاذا
ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيرا ابدا قال
نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح انه
قد استغنى **قلت** فان جاء يطلب من وقف اخر له ذلك قال
نعم اذا ثبت فقره كان له ان ياخذ من هذا الوقف ومن كل وقف
وقفه احد من قرابته على فقرايهم **قلت** ولم ذلك قال
لانه بلغني ان رجلا من ولد العباس لو وقف وقفا على فقراء قرابته
فاثبت رجلا قرابته من هذا الواقف وفقره كان له ان يطالب
بكل وقف وقفه احد من ولد العباس على فقراء قرابته ولا يكلف
اعادة البينة على قرابته وفقره **قلت** فان مات هذا
القاضي الذي قضى له بالفقر والقرابة او عزل وجاء قاض
اخر قال يكلفه البينة ان القاضي الذي كان قبله قضى له
بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينة على قرابته وفقره
وحكم ذلك الحاكم بعينه غير اعادة البينة وعند هذا القاضي
**قلت** فان نازعه قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى

وخادم قال لا يكون بعد ما في الدين اذا كان يملك مسكنا وخادما
**قلت** فلم قلت ان للغاصي بعد ما في الدين اذا كان قد تبت فقره
بسبب الوقف قال هذا عندنا على ان ليس له مسكن وخادم فاذا
صح ان له مسكنا وخادما لم اعد ما في الدين حتى يبيع ذلك عليه

## باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال ابو بكر ولو ان رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا قال هذا
وقف جايز لولده وولد ولده ان يسكنوها ابدا ما بقي منهم
احد فاذا انقرضوا اكوبتا الدار وكانت غلتها للمساكين **قلت**
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الا واحدا قال سكناها لهذا
الواحد ما بقي **قلت** فان اراد هذا الواحد ان يكريها واخذ كراها
قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها **قلت** فان كان فيها
فضل عن سكناها قال فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكني في دار ان
يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها فان كثر ولد هذا
الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم قال وليس
لهم الا سكناها تقسط بينهم على عدد هم **قلت** فمن مات منهم
قال نرى ان بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقي
منهم **قلت** فان كانوا ذكورا واناثا فاهل الذكور ان يسكنوا
نسايهم معهم في هذه الدار وهل لازواج البنات ان يسكنوا مع

نسايهم

مسالة الكتبي ليس له الايجار

ومن له الغلة ليس له السكنى

نسايهم قال ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد
منهم حجرة يسكنها نسايهم تعلق عليها بابها كل واحد من الذكور
ان يسكن اهله وحشمه وجميع من تعوله ونكل ابنة منهم ان يسكن
زوجها معها في الحجرة التي هي فيها وان لم يكن لها حجرة وكانت دارا
واحدة لا يستقيم ان يتسع بينهم ولا يقع فيها بابا فانما يسكنها
من جعل الواقف له ذلك دون غيرهم **قلت** ارايت ان جعل
سكنا هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهم للمساكين
قال ذلك جايز ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهم
**قلت** فما تقول فيمن تزوجت من بناته هل لزوجها ان يسكن
معها قال الجواب ما قلناه في هذا اولا **قلت** وكذلك لو قال
قد جعلت سكني هذه الدار لبناتي لصلبي وبنات بني وبنات بناتي
من سفل منهم ومن قرب وللبنات من نسلي ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا كانت للمساكين قال فذلك جايز ويكون سكناها لكل
انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا ان بعدهم للمساكين
تقسم سكني هذه الدار بينهم على عدد هم ممن تزوجت منهن
وخرجت عن هذه الدار او ماتت سقط سهمها من سكناها **قلت**
فما تقول ان رجع من هؤلاء احد بموت زوجها او بطلاقه
اياها اما حالها في السكنى قال يكون لها ان تسكن هذه الدار
مع بقي منهم **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط في هذا
الوقف فقال ممن تزوجت منهن فلا سكني لها في هذه الدار
فتزوج بعضهن واسقلت ثم مات زوجها او طلقها فاحتاجت

لو شرط الواقف ان من تزوجت منهن فلا سكنى لها سقط حقها بتزويجها ابدا

مسالة

الى الرجوع الى هذه الدار قال لا حق لها في سكناها و بطل ما كان لها
من ذلك **قلت** وكذلك لو جعل سكناها هذه الدار لامهات اولاده
اولمد برانه ثم من بعدهم على المساكين هل انه كلما مات واحد
او استغلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها قال هو على ما فسر
من ذلك **قلت** فان تزوج بعضهن او استغلت هل لها الرجوع
الى هذه الدار ان ماتت زوجها او طلقها او لم تتزوج و استغلت
ثم اردت الرجوع اليها قال ليس لها حق في سكني هذه الدار و قد
بطل ما كان لها من ذلك **قلت** فما تقول ان كان الواقف جعل
سكني هذه الدار لبناته و لبنات بناته ما تناسلوا و قال
بعد هم البطن الاعلى على من هو دونه و كلما انقرض بطن صار
سكني هذه الدار لمن يلي ذلك البطن قال هو على ما شرط من ذلك
**قلت** وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى او استغلن
او تمن فلا حق لهن في ذلك سكني هذه الدار و يكون سكناها
للبطن الذي يليهن قال هو على ما شرط من ذلك **قلت**
وكذلك لو قال فان استغلن بناته و بنات بناته ما تناسلن او
تزوجن او استغلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده
و ولد ولده و نسله ما تناسلوا قال يكون ذلك على ما اشترط
من هذا **قلت** ارايت ان جعل سكني هذه الدار لولد من ولده
ثم من بعدهم لقوم اخرين او قال للمساكين فاراد هذا الذي
جعل له سكناها ان يسكنها غيره قال ان كان يسكنها غيره
على سبيل العارية منه فله ذلك و ان اراد ان يوجرها منه فليس

من له السكنى له
الاعارة دون
الاجارة

له ذلك



في الفرق بين جواز العارية
وعدم جواز الاجارة

له ذلك **قلت** فما الفرق بين العارية و الاجارة قال
العارية لا توجب في الدار حقا للمستعير و هو بمنزله ضيف
اضافه و الاجارة تجب للمستاجر فيها حق بالاجارة **قلت**
فلم قلت اذا كانت الدار واحدة لم يكن لاحد من الذكور ان يسكن
فيها اهله بعده و لم يكن لاحد من البنات ان تسكن زوجها بعدها قال
من قبل ان الواقف انما قصد بهذا السكني الى صيانه من جعل له
سكناها و الى ستر هن فاذا سكن زوج امراة منهن بعدها في هذه
الدار و في الدار اخوات لها و بنات اخوه و اخوات كان في ذلك
مذلة لهن لكان الرجل الذي يدخل عليهن **قلت** ارايت
هذه الدار اذا كان سكناها لواحد بعد واحد على من ترمتها
و اصلاحها قال على الذي بدا به الواقف فقال له ربها المرمة
التي لا غنى عنها و ليس عليك الزيادة فيها و انما عليك من ذلك
ما يمنع من خرابها الا ترى ان رجلا لو اوصى بارض له فيها نخل و اوصى
بثمر النخل له ما عاش ثم من بعده لاخر ان على الاول سقي النخلة
و عمارته التي تمسكه عن تغير حاله و هذا قول اصحابنا في الوصية
و الوقف عندنا مثل ذلك **قلت** ارايت ان كان الاول ذرر
حيطان الدار او البستان باخراج او انكسر من اجذاعها بعضه فادخل
فيها جذعا او اجذاعا غير ما كان الاول و صارت الى الثاني قال
فما احدث فيها الاول فهو لورثته دون الثاني **قلت**
فهل لهم ان يقضوا ذلك و ياخذوه قال بلغني ان قضاهم ذلك ضرر
و خراب الدار و لكنه يقال لهذا الثاني الذي جعل له سكناها

بعد الاول ان شيت فادفع الي الورثة من قيمة ذلك في الوقف الذي
يصير اليه الدار ويكون ما اديت الي الورثة قيمة ذلك دولهم
فان اما ذلك اوجرت هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ما اخذ منه
الاول الي ورثته فاذا استوفي ورثة الاول هذه القيمة رفعت
الدار الي الثاني ليسكنها قلت فما تقول ان كانت هذه الدار
انهدمت فقال الاول انا ابنيها واسكنها هل له ذلك قال نعم
نقال له ابنها واسكنها فان قلت فعل ذلك ثم مات قال يكون بناؤها
لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا بنايكم عن هذه الدار
وخذوه قلت فلم لا تقول للثاني ادفع اليهم قيمته كما قلت
في المرمة قال تلك المرمة لم تكن تقدر علي تحصيلها الا بضرر وهذا
البناء كله لهم فلهم اخذه ورفعه عن الدار قلت فان كان
الاول رممها وزرحيطانها وادخل فيها اخذا غم صارت الي
الثاني فغرم لورثة الاول قيمة ما كان اخذ ورثة الاول فيها ثم
استرمت الدار ايضا واحتاجت الي مرمة قال فعلي الثاني من ذلك
مثل الذي كان علي الاول قلت ارايت ما رمم الاول مثل تخصيص
او تطيين سطوح وما اشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع ورثته
ذلك علي الثاني قال لا وليس هذا مثل الاجر القايم في الدار والاجزاء
هذه مرمة مستهلكة لا تقدر علي اخذها ولا قيمة لها الا تري
ان رجلا لو اشتري دارا وطين سطوحها وخصصها ثم استحقها رجل
لم يكن للمشتري ان يرجع علي البايع الا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة
التخصيص والتطيين الذي طين به السطوح وانما يكون له الرجوع

علي البايع

اذا ابي من له السكني والمرمة
ليؤجر وترم وكراجرة

علي البايع بما يمكنه ان يخلصه به ويسلم له ويرجع بقيمته بنيانه كذلك
هذا قلت ارايت الذي جعل له الواقف سكني هذه الدار ان ابا
ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به وفي ترك مرمته ذلك خراب
الدار قال تواجر هذه الدار وترمم من كرائها فاذا استغنت عن
المرمة وقعت الي من جعل له سكناها وكذلك الثاني يلزمه في ذلك
مثل ما لزم الاول قلت فان اقرض اصحاب السكني جميعا اصابه
السكني للمساكين من ان مرمة قال من كرائها فما فضل عن مرمتها كان
ذلك للمساكين قلت الدار ارايت ان انهدمت هذه فبناها الاول
ثم مات قال البناء لورثته قلت فان كان الثاني انما ادفع الي الو ورثته
قيمة البناء الي ورثة الاول ان ياخذ واذلك قال فهو لهم ويتم
اولي به الان يصطلحوا علي شيء فيجوز ذلك الا تري ان رجلا
لو اوصي لرجل بخدمة عبده له واوصي لاخر برقبته فحبي العبد
جناية فداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة
ادفع الي الورثة صاحب الخدمة ثم مات انه العبد الذي فداه
به صاحبهم ويسلم لك العبد فان ابي سلم العبد في الفداء الورثة
الذي فداه وذلك بمنزلة الدين في رقبة العبد قلت
وهذا قياس المرمة الذي رمتها الاول ولا يمكن تحصيلها
الا بضرر في الدار قال نعم ولو كانت هذه المرمة مستهلكة
لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب في الارض ومثل
كري نهر في الارض لم يكن علي الثاني لذلك قيمة وهذا بمنزلة
رجل اخذ ثوبا لرجل فقصره ان لصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه

اجرة القصادة ولو كان الرجل صبغ الثوب احمر او اصفر كان على
صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه **قلت** ارايت الواقف
ان كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاج الدار الى مرمة فقال
بعضهم نرمم وابى الاخرون ان يرموا وقالوا ليس عندنا ما نرمم
به قال انه ينبغي ان نقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون على
كل واحد منهم مرمة ما اصاب به فمن لم يرمم من ذلك او رمم اصاب
به منها ورمم ذلك من الاجر فاذا استغنى عن المرمة دفع الى صاحب
السكنى نصيبه والمرمة لا يوضع لها ورثته الميت على الثاني وهي
مستهلكة يستقيم له النفقة على العبد الموصى له كما بعد لرجل ان
ورثته لا خير ان نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثة
على صاحب الرقبة بشيء من تلك النفقة التي انفقها صاحبهم
**قلت** ارايت ان انهدم شيء من نواحي هذه الدار واحتاجوا الى
صلاح ذلك قال يباع ما سقط منها ويرمم به الدار **قلت**
اوليس هذا مما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال
عن حالته التي كان عليها خرج من يعني الصدقة وكان في بيعه
والمرمة بثمنه صلاح الدار **قلت** ارايت ان قال قد جعلت داري
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنها فلان ما عاش وعلى
ان لفلان هذا ان يجعل سكنى هذه الدار بعده وفاته لمن شاء من
الناس اجمعين فمن جعل له سكناها فلان فذلك له وعلى ان لفلان
ان شاء ان يسكن هذه الدار سكنها وان شاء ان يكريها ويأخذ غلتها
فيكون له فعل ذلك كلما بدا له فاذا انقرض فلان ومن جعل له

يباع ما سقط من الوقف
ويرمم به الباقي

فلان



فلان سكنى هذه الدار بعده او جرد هذه مشاهرة ولا يعقد
عليها الاجارة الا مشاهرة ترمم هذه الدار من اجرتها مما فضل
بعد ذلك كان في فقراء المسلمين ومحاويجهم قال هذا جايز على
ما اشترط من ذلك **قلت** فان جعل فلان سكنى هذه الدار
لقوم بعد قوم قال فهو جايز لان الواقف قد جعل له ذلك
**قلت** فان اشترط الواقف هذا ما اشترط له هل لفلان ان
يشترط لغيره مثل الذي جعل له الواقف قال لا ليس له الا
ما يشترطه له مما سمى في هذا الكتاب **قلت** فان اراد الواقف
ان يجعل لفلان من الشرط ان يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز
ذلك قال نعم ذلك يجوز ان يقول على ان يكون سكنى هذه الدار
لفلان ما عاش وعلى ان لفلان ان يجعل سكنى هذه الدار له بعد
وفاته لمن رأى من الناس كلهم وان يشترط فلان لمن جعل سكنى
هذه الدار له بعد وفاته مثل الذي جعله الواقف له مطلق
ذلك لفلان يفوض اليه يعمل في جميع ذلك برايه ويمضيه
على سنته فاذا انقرض فلان ومن عسى ان يصير له سكنى هذه
الدار واجارتها بعد وفاته فلان ولم يبق منهم احد كانت
هذه الدار وقفا على المساكين يواجر منها هم ويرمم من اجارتها
فما فضل بعد ذلك فرق في فقراء المسلمين **قلت** وكذلك ان جعل
الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل اخر وشرط الثاني
السكنى مثل ما قلناه قال كان ذلك جايز **قلت** وكذلك
لو جعل ذلك لفلان ان يجعل سكناها لمن رأى واجارتها واخذ

شرط ان يشترط اخر حسنا
نحو

عليها فذلك كله جايز علي ما شرطه **قلت** فان جعل سكناها
لرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت كانت
سكني هذه الدار لبناتي او قال لامهات اولاد او لغيرهم قال
كان ذلك جايز والله اعلم **باب الرجل يجعل ارضه صدقة**
**موقوفة على بعضه وعلى ولده وولد ولده ونسله قلت**
ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
في صحته على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم ابدا
ما ناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز ويشترك
ولده وولد ولده ما ناسلوا في غلة هذه الصدقة كل ولد
كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد
الوقف وولد الولد ابدا ما ناسلوا فيكونون فيه سوا **قلت**
فكيف يكون الغلة بينهم قال يقسم على عدد الرؤس فينظر الى الغلة
اذا طلعت فيكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم
لاقل من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد
لاكثر من ستة اشهر **قلت** فمن هذا كل غلة تنقضي القسمة قال
اجل انما انظر الى غلة كل سنة فيقسم على من يستحقها منهم **قلت**
فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال الم يذكر الواقف امر من
يموت منهم **قلت** لم يذكر قال فينبغي ان يقسم الغلة ويسقط
منهم من مات الا تري ان رجلا لو اوصى لولد رجل بعينه ثلث ماله
وللموصى له اولاد بعد موت الموصي لاقل من ستة اشهر فان الثلث
لمن يكون فلو ان يوم موت الموصي يدخل فيه كل مولود يولد لاقل

من ستة

من دخل في الغلة من يولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغلة



من ستة منذ يوم مات الموصي **قلت** وكذلك لو مات ولد فلان
اولئك الذين كانوا يوم اوصي وحدث له اولاد غيرهم في حياة
الموصي وبعد وفاته لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصي
قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصي
**قلت** فالبطن الاعلى والاوسط والاسفل في ذلك سواء قال
نعم **قلت** فان مات اهل البطن الاعلى جميعا او مات بعضهم
وبقي بعض قال من مات منهم سقط سهمه ويكون الغلة لمن يكون
موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم ابدا فيشتركون في الغلة
جميعا **قلت** فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال ردني عن
اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه ثلث ماله قالوا
ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا
على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر او انثى كان الثلث
كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاده
الذكور واولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد
الاناث فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل
سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وردي
عنهم انهم يدخلون في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخلون ولد
البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حجته على اهل المدينة وهذا
عندنا الحسن والله اعلم **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد
ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك

تصحيح دخول ولد البنات في الوقف

بالبطن الاعلي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتي
ينتهي الي اخر البطون منهم ثم من بعدهم علي المساكين قال هذا جايز
علي ما شرطه ويكون الغلة للبطن الاعلي ثم بطنا بعد بطن ابدا
ما بقي منهم احد **قلت** فما تقول فيمن يموت منهم من البطن الاعلي
قال يسقط سهمه ويكون الغلة لمن يكون بوجودهم حتي تطلع
الغلة **قلت** فان مات البطن الاعلي الا واحدا منهم قال الغلة لهذا
الباقي وحده دون البطن الذي يليه **قلت** فما تقول في ولد
من مات من البطن الاعلي هل يكون لاولادهم شيء من الغلة قال
لا يكون لهم من الغلة شيء الا ان يموت احد من البطن الاعلي بعد ان
تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا
لورثته جميعا **قلت** فمن مات منهم قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق
للميت منهم في هذه الغلة **قلت** فان كان هذا الوقف وقفه
في المرض فمات امراة منهم بعد ان طلعت الغلة وتركت زوجها ولها
قال ابو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقي
بعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شيء هذا اذا كان الاخ من اهل الوقف
لان هذا انما هو وصية فلا ياخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن
ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقي للاخ
قلت وان مات من البطن الاعلي الا امراة قال يكون الغلة كلها لها
لانها ولده قلت وكذلك ان مات البطن الاعلي ومات البطن الذين
يلونهم الا امراة من ولد البنات قال يستحق الغلة علي ما شرحنا
من اقاربهم **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة



موقوفة علي ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين علي ان يبدا في ذلك بالبطن
الاعلي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتي يفرض اخرهم وله
اولاد من صلبه ذكور واناث وهولاء اولاد اولاد واولاد
اولاد ولد ولد ولد قد كان اباؤهم وامهاتهم ماتوا قبل
ان يوقف هذا الوقف هل يدخل اولاد اولئك الذين كانوا قد
ماتوا قبل الوقف بمنزلة ولد ولده الباقين في غلة هذا الوقف قال
نعم اذا انقرض البطن الاعلي كان ولد ولده جميعا من كان قد مات
اباؤهم وامهاتهم قبل الوقف وولد الباقين جميعا شركاء في الغلة
من البطن الثاني **قلت** فما جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف
شيئا من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل انه قال علي ولدي
وولد ولدي يعني من ولد ولده **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي علي ولدي وعلي اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين
هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا قال
قلت فلم قال من قبل انه قال علي ولدي وعلي اولادهم فنسب ولد الولد
الي هولاء لانه لما قال علي ولدي كانت الغلة لهولاء الولد دون من
كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده وعلي اولادهم رجع ذلك
علي اولاد الموجودين من ولد ولده من كان قد مات من ولده قبل الوقف
**قلت** فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة لله تعالي
ابدا علي ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا

ما ناسلوا ثم علي المساكين بعد انقراضهم علي ان مبدا في ذلك بالبطن
الاعلي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم علي ان ذلك بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فجات الغلة والبطن الاعلي ذكور لا اناث بعضهم
واناث لا ذكور بعضهم قال الغلة بين من كان موجودا من البطن
الاعلي اذ كانوا ذكورا كلهم واناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم
بالسوية **قلت** فلم لا يصح اليهم ان كانوا ذكورا انثى او كانوا اناثا
ذكرا ثم يقسم الغلة بينهم علي ذلك فما اصاب المحموم اليهم من الغلة
بطل ذلك عنهم ولم لا تشبهت الوقف بالوصية اذا اوصي رجل
بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكان ولد
زيد ثلث بنين اناث يقسم الثلث عليهم وعلي اسه لو كانت بعضهم مما
اصاب البنات من الثلث رددته الي ورثة الموصي **قال**
الوقف لا تشبه الوصية بالثلث من قبل ان كل شيء يبطل من الثلث
يعود راجعا ميراثا الي ورثة الموصي وما يبطل من هذا الوقف
لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني
لا حق لهم في هذه الغلة ما دام احد من البطن الاعلي باقيا ولانما
تول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل الانثيين وعلي انهم ان كانوا
ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان ذلك
بينهم بالسوية وعلي هذا امور الناس وتعاينهم الا ترى ان الواقف
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي
ولد فلان يقسم غلتها بينهم فاذا انقرضوا فهي علي المساكين ابدا



فلم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها له **قلت** فما تقول
لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي بني فلان ثم علي ان
المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال اعطيه نصف الغلة
واجعل النصف الباقي للمساكين من قبل ان اقل ما يقع عليه اسم
البنين اثنان فصاعدا واما الولد الواحد فيقال له ولد فهو
الفرق بين البنين والولد **قلت** ارايت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما ناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين علي
ان مبدا في ذلك بالبطن الاعلي ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم بطنا بعد بطن حتي ينقرض آخرهم اليس يقسم الغلة في كل
سنة علي البطن الاعلي ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما بقي من
البطن الاعلي احد قال نعم **قلت** فما تقول ان مات رجل من
البطن الثاني وترك ولدا قبل ان ينقرض البطن الاعلي ثم مات
من بقي من البطن الاعلي ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني مع
اهل البطن الثاني يتاخذ حصة والده الميت قال لا يكون لهذا
الولد حق مع البطن الثاني من قبل ان هذا الولد هو من البطن
الثالث فلا يكون له حق حتي ينقرض اهل البطن الثاني كما انه
لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلي
حتي ينقرضوا لذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن
الثاني حق ينقرض البطن الثاني **قلت** ارايت ان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي ولدي وولد ولدي واولاد

اولادهم ونسلم ابدا ما تناسلوا ولم يقل بقدم بطنا بعد بطن
ولكنه قال وكلما حدث الوقف على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه
الصدقة لولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال يكون
الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية **قلت**
فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاء الغلة كيف
تقسم الغلة قال تقسم على عدد القوم حميعا على الولد وولد الولد
وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة
كان ذلك لولده **قلت** فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي
جعل له الواقف وسهم والده قال نعم ذلك كله له **قلت** فيجوز
ان يجتمع له الامران جميعا فيعطيه نصيبه نعم ونصيب والده
قال نعم لا يكون هذا مثل الوصية الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل
قال قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لثلثي قرابتي من
وكان هذا الموصي له بالالف درهم من قرابته البس قال اصحابنا
ينظر الى ما يصيب هذا من الثلث اذا حاص القرابة وما يصيبه
محاصته بالف فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان هاتين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع ذلك له والوقف الذي وصفناه هو
اركب له من وجهين احدا الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم
والسهم الاخر بينهم والده الذي قال الواقف يرد نصيب من مات
منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد **قلت** فلو ان رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا اجرى غلتها على ولده لصلبه
من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور من ولده وعلى اولاد اولادهم

ونسلهم

ونسلهم ابدا ما تناسلوا كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على
ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور ذكورهم
واناثهم **قلت** فما تقول في البطن الاسفل من هؤلاء قال يدخلون
في غلة هذه الصدقة **قلت** فهل يدخل اولاد بنات البنين
قال نعم لانه رد القول على اولادهم فصار ذلك جاريا لهم **قلت**
فان كان قال تقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال يكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا
صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم ابدا ما بقي منهم
احد **قلت** ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على بناتي وعلى اولادهن واولاد اولادهم كذلك ابدا ما تناسلوا
قال يكون الغلة لبناته ولاولادهن ولاولاد اولادهن ابدا
على ما قال **قلت** فان كان قال تقدم بطنا على بطن كذلك ابدا
ما تناسلوا قال بنفذ ذلك على ما قال **قلت** فان كان قال
فان انقرض بناتي واولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
كانت هذه الغلة راجعة على ولده الذكور واولادهم واولاده
اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال
ينفذ ذلك على ما قال **قلت** فان كان ولده الذكور قد ماتوا
قال يكون الغلة لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا على
ما قال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** فان كان
بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا اولادا وبقي بعضهم وللباقين
اولاد قال ان كان لم يقدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده

الذكور واولادهم واولاد من مات من ولده الذكور جميعا على ما شرط
فان كان قدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولد الذكور فاذا
انقرض ولد الذكور صارت الغلة لاولاد من كان قد مات من ولد
الذكور ثم كذلك ابدا ما بقي منهم احد **قلت** ارايت اذا قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا
في ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين
يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على
احدهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد
منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد
ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا
الى اصل غلة هذه الصدقة فاجري مجراها على احكامها وشروطها
الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه صدقة جايزة ويكون الغلة
للبطن الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث
له من الولد بعد ذلك ثم يكون للبطن الذي يكون هو لا بطنا بعد
بطن على ما شرط **قلت** فان قسمت غلة هذه الصدقة سنينا
على هولاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف يكون قسمة
الغلة بينهم اذا جاءت **قال** تقسم على عدد اولاد الواقف الذين
كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد

ذلك

ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد
من مات منهم على ما شرط من تقديمه بطنا على بطن **قلت** فلم جعلت
لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف
قد شرط ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
كذلك ابدا فقد جعلت للبطن الذي هو اسفل من الاعلى نصيبا
من الغلة وهو من البطن الذي هو اسفل من الاعلى ولم تعرض البطن
الاعلى قال انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل انه قال
من مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله
كذلك جعلناه **قلت** وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا
منهم قال نعم **قلت** وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى
ولدا لصلبه وترك ولد ولد كيف تجعل سهم الميت منهم لولد ولده
وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل من الثالث ايضا انما
انفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك **قلت** فما تقول فيمن
مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا قال
فاسقط سهمه كان لم يكن واقسم الغلة على عدد الباقين كلهم من
كان منهم حيا اخذ سهمه ومن كان مستاردا نصيبه على ولده وولد
ولده ونسله على ما جعله الواقف **قلت** ارايت ان كان عدد
البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا
ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما
والدا وولد ولد ثم مات بعد هذين الاثنين آخران ولم يتركا
ولدا ولا ولد ولد ولا نسل فتنازع الاربعة الباقون من البطن

من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب المتين
الاولين الذين لم يتركا ولدا راجع على ثلثي وعلى اولاد اخوتنا هؤلا
ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد اخوتنا لان هذين
الميتين الاخرين ما تا بعد موت ابوي هذين فلا حق لهما فيما يرجع
من نصيب الاخرين قال السبيل في ذلك ان تقسم الغلة يوم
ناتي على سنة اسهم على هؤلا الاربعة وعلى الميتين الذين تركا
اولادا انما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين كان ذلك
لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا ان قبل ان الواقف **قال** ممن مات منهم ولا ولد له رجع
نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات
منهم ولا ولد له الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها
فاعطينا كل ذي حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك
ولدا ثم مات منهم ثمانية انفس ولم يتركوا اولادا ولا اولاد اولاد
ولا نسلا ان الذي يجب ان تقسم الغلة على سهمين على الذي مات
وترك ولدا وعلى الحي الباقي من العشرة فما اصاب الحي اخذه وما
اصاب الميت لولده **قلت** ارايت ان قسمت الغلة سنين على البطن
الاعلى وهم عشرة انفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسلا
ثم ماتا حران وترك احدهما اربعة اولاد وترك الاخر
اولادا انما مات من الاربعة واحد وترك ولدا وماتا حر منهم
ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة **قال** تقسم على ثمانية
اسهم ويسقط منها نصيب الميتين الذين لا ولد لهما فما اصاب

الاحيا



الاحيا من ذلك اخذوه وما اصاب الميتين الذين لهما اولاد رد ذلك
الى اولاد كل واحد منهما سهم والدهم ثم ينظر ما اصاب الاربعة
نبقسمه بينهم اربعا ثم يزاد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذي
لا ولد له الى اصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية اسهم
فما اصاب والدهم من ذلك قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم
الميت الذي ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلاثة اسهم فما اصاب
الحيين اخذاه وما اصاب الميت منهم كان لولده **قلت** وانما رددت
نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد له على ثمانية اسهم
لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه الى اصل غلة
هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة اسهم
ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك **قلت** فهذه احكام
البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول ان كان لم يمت احد من البطن الاعلى
ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق
من غلة هذه الصدقة شيا بعد او كان قد مات بعض البطن الاعلى
ثم مات رجل او رجلان من البطن الثاني وترك هذان الميتان
ولدا ثم مات ابو هذين الرجلين من البطن الثاني او مات جميع البطن
الاعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل
ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيا **قال** اما من مات
من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغلة
على من بقي منهم وعلى من مات منهم وترك ولدا فانما اعطى
الاحيا منهم اخذوه وما اصاب الموتى قسم بين اولادهم الموجودين

يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حق
في هذه الغلة ميراثه من نصيب والده من قبل ان الواقف قال
ثم مات منهم يرجع نصيبه الي ولده فانما يرجع نصيبه الي من
كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته
شيء من نصيبه ولا يكون لاولاد هذين اللذين ماتا من البطن
الثاني شيء لان اباهما لم يستحقا شيئا فنصيبهما من نصيب ابيهما **قلت**
ارايت ان كانت الصدقة علي ما فسرت من قول الواقف علي ولدي
وولد ولدي واولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم علي المساكين
من بعدهم علي ان نبدا بالبطن الاعلي ثم البطن الذين يلونهم ثم
البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتي ينقرض اخرهم وكلما مات
منهم واحد وله ولد او ولد ولد او نسل او عقب رد نصيبه الي
ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا علي ما شرط
من تقديم بطن علي بطن وعلي انه من مات منهم ولا ولد له ولا نسل
ولا عقب رجع نصيبه الي اهل هذه الصدقة فاجري ذلك
مجراها وكان ولدا الواقف لصلبه وهم البطن الاعلي عشرة انفس
وكان له ابنان قد ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف وترك كل
واحد منهما ولدا ليس **قلت** لاحق لولدي الابنين الميتين قبل
الوقف **قال** بلي لاحق لهما ما دام البطن الاعلي لان ولدي هذين
الميتين انما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه الصدقة
حتي يصير الي البطن الثاني من قبل ابويهما لم يستحقا شيئا من غلة
هذه الصدقة فيكون لهما الصا ابويهما ولا حق لهما في ذلك



حتي ينقرض البطن الاعلي وهم عشرة **قلت** فان مات هؤلاء العشرة
جميعا وولد دسك الابنين اللذين ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف
اليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة الي ولده وهم من البطن
الثاني قال نعم **قلت** ردت نصيب كل واحد منهم الي ولده ثم
نصيب ولدا الابنين الميتين شيء لانك تقسم الغلة اذا جاءت علي
عدد البطن الاعلي فمن كان منهم حيا اخذ ما اصابه ومن كان منهم
ميتا رددت نصيبه الي ولده **قلت** فان كانت الغلة جاءت وقد
مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد اليس تقسم الغلة علي عشرة
اسهم فما اصاب التسعة الانفس الموتي منها كان ذلك لاولادهم
وما اصاب الحي اخذه قال بلي **قلت** فان مات هذا العاشر
وله ايضا ولد فان رددت نصيبه الي ولده لم يكن لولد دسك
الابنين شيء قال اذا مات العاشر استقلت القسمة من قبل ان البطن
الاعلي لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذي يلونهم وانما انظر
الي اولاد هؤلاء العشرة فكانا وجدنا منهم ثلثين انسانا ووجدنا
ولد دسك الميتين الاولين اربعة انفس فهؤلاء اربعة وثلاثون
انسانا وهم البطن الثاني فقد صارت الغلة لهم من قبل ان الواقف
لما قال علي ولدين كان ولده الذي يحب لهم الغلة ولده لصلبه
فلما قال وولد ولدي كان ولد هؤلاء العشرة وولد من كان
مات من دسك الابنين فاقسم الغلة التي جاءت بعد انقراض البطن
الاعلي علي عدد البطن الثاني من قبل ان الواقف لما قال علي ان نبدا
بالبطن الاعلي فهم البطن الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله علي ولدي

لصلبي ثم علي ولد ولدي من بعدهم فانما انظر الي البطن الثاني
عند مجي الغلة فاقسمها بينهم علي عددهم علي اربعة وثلثين اسهما
فاعطي كل انسان منهم ما اصاب **قلت** فاذا فعلت هذا لم يرد
نصيب كل من مات من ولده لصلبه علي ولده **قلت** ارايت
من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد اليس ينبغي ان يعطيه
عشر هذه الغلة وهو ما كان نصيب والده قال انما كنت اقسمها
علي عشرة اسهم وانما من البطن الاعلي احد لان الواقف شرط هذا
علي هذا الوجه لانه لا حق للبطن الثاني حتي ينقرض البطن الاول
الا ولد من مات من ولده لصلبه فانه قال يرد نصيب من مات
منهم علي ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فانما اقسمها علي
عشرة لهذه الغلة فاذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها
علي عدد البطن الثاني **قلت** له فهل تبطل قول الواقف فكل
ما حدث الموت علي احد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فما معني هذا الاشتراط
اذا كان لا يعمل شيا ولا يوخذ به قال انما احب اني اعمل هذا القول
اذا لم يكن ههنا من يدخل البطن الثاني الا تري انه لو لم يكن له
ولد غير ولد هولاء العشرة كان يرد نصيب كل من مات منهم علي
ولده علي ما قال الواقف ونسوق ذلك علي بطن بعد بطن فلما
وجدناه قد قال ولدي وولد ولدي دخل ولد ذينك الميتين
الاولين مع ولد هولاء العشرة وكانوا اسوتهم فلم نجد بدا من
نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجي الغلة **قلت**

فانظر

فان لم يكن له ولد الا اولئك العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما
مات منهم واحد ترك اولادا حتي مات العشرة جميعا فمنهم من ترك
خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا اليس **قلت** كلما مات واحد منهم رددت
نصيب والده الي ولده فجعلت علي هذا ترددت علي كل واحد منهم
ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة
اولاد عشر الغلة واصاب ولد من ترك ولدا واحدا عشر الغلة
فكلما مات العاشر كيف يقسم الغلة قال انقض القسمة الاولي وارد
ذلك الي عدد البطن الثاني فانظر حماعتهم فاقسم الغلة علي عددهم
جميعا **قلت** وبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه من
مردودا علي ولده قال اجل بطل هذا القول من قبل ان الامر يوول
الي قوله وولد ولدي فانما تقسم الغلة علي عدد ولد الولد وكذلك
لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الي البطن
الثالث فوجدنا منهم ثمانية انفس انما تقسم الغلة علي عددهم ٥
وبطل ما كان قبل ذلك **قلت** فلم كان هذا القول عندك
المعمول به وتركت قوله فكلما حدث علي احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الي ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل اناوجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها
بنفسه لا باسه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه اعملنا ذلك
وقسمنا الغلة عليهم علي عددهم **قلت** وكذلك يكون حال
البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه علي ولده ما بقي

من البطن الثاني احد فاذا انقرضوا قسمنا القسمة وقسمنا العلة
على عدد البطن الثالث وكذلك لكل بطن يصير العلة لهم فانما
تقسم على عددهم وايما يرد نصيب من مات منهم وله ولد او ولد
ولد الى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا
قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم **قلت** ارايت ان كان الواقف
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه
الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات
منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي
لصلبي فلم يكونوا بعد انقراضهم للمساكين فوجد فاولد الواقف لصلبه
عشرة انفس من ذكور واناث قال تقسم الغلة بينهم بالتسوية
فان كان قال على ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فهذا على ما قال
**قلت** فان مات من هذه العشرة اثنان ولم يترك ولدا ولا
ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا قال تقسم الغلة على من بقي منهم وهم
ثمانية انفس للذكر مثل حظ الانثيين **قلت** فان مات من هؤلاء
الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابنا فهم ماتا ابنان اخوان من
الستة ولم يترك ولدا فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد الصلب
واسادسك الميتين وقال الاربعة انصبا الميتين اخيرا واجمع
الينا خاصة دون ابني دينك الميتين لان هذين ماتا بعد موت
ابوي دينك فلا حق لابويهما من انصباء هذين اذا كانا الواقف قال
فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على ولدي لصلبي فمن ولده

لصلبه

لصلبه وقال اسادسك الميتين مل تقسم الغلة على ستة اسهم على عدد هؤلاء
الاربعة وعلى سهمي ابويهما فنصيب كل واحد منا سدس الغلة فما تقول
في ذلك قال تقسم الغلة على ثمانية اسهم فما اصاب ابوي هذين وهو
ربع الغلة كان ذلك لا سهما وما اصاب الميتين من الستة فهو للاربعة
الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من
ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي من ولد الصلب ولا يكون لولد
من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد ابيه شيء لان ولد الصلب
اخوة بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل **قلت** ارايت من مات من
ولد الواقف لصلبه وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فيكون ذلك بينهم **قلت** فما
تقول فيمن مات من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شيئا قال
يكون نصيب من مات منهم راجعا على ما بقي منهم حتى لا يبقى منهم احد
فاذا انقرضوا رجع ذلك الى المساكين الا ترى ان الواقف لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله
فاذا انقرضوا فعلتها للمساكين فهي على ما شرط من ذلك **قلت**
ارايت ان كان ولد زيد خمسة انفس فمات بعضهم قبل بعض ولم يبق
منهم احد فما حال نصيب من مات فهل يرجع ذلك الى المساكين قال
لا يرجع ذلك الى المساكين الحين يقرض آخر ولد زيد بن عبد الله
ولكن يكون الغلة لمن بقي منهم يموت آخرهم فاذا مات آخرهم صارت
الغلة للمساكين **قلت** ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا على ان سدس البطن

مطلب

الى ان

الاعلي منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتي ينتهي ذلك الي اخر البطون
منهم وكلما حدث الموت علي احد من ولدي وولد ولدي واولادا واولادهم
ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردودا
الي ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا كان نصيب
الذي يحدث عليه الموت منهم مردودا الي ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا علي ان يقدم البطن الاعلي منهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت علي احد
من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي
حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان
نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الي البطن الذي فوقهم
قال نفعل ذلك علي هذا الذي شرط الواقف **قلت** فان لم
يكن بقي من الذين فوقهم احد قال يرجع ذلك الي اصل غلة هذه
الصدقة فيجري مجراها ويكون لمن يستحقها **قلت** ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي واولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا علي ان يبدا بالبطن
الاعلي منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتي ينقرض آخرهم
حتي سئل عن ذلك ثم قال علي اني انا انفق غلات هذه الصدقة
وما شئت منها علي نفسي وعلي ولدي وعيالي وحشمي وفي حوائجي
ونوائبي واضحي منها ديني وعلي ان ازيد من رايت ان ازيد من اهل
هذه الصدقة وانقص من رايت ان انقصه واخرج منهم من رايت
اخراجه وادخل فيها من رايت ادخاله واعمل في جميع ذلك كله براي

ابدا

شرط

ابدا ما دمت حيا فاذا حدث الموت علي اجريت غلة هذه الصدقة
علي الحال التي يكون عليها يوم يحدث علي حدث الموت ان احدث فيها
شيا ويكون آخرها للمساكين قال هذا جايز **قلت** فان قال
قايل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لانه شرط ان له ان ينفق
غلاتها علي نفسه وعياله وحشمه ثم قال اذا انا بعد علي الحال
التي هي عليها يوم اموت قال ليس الامر علي ما قال وهذا وقف
في الصحة جايز واشتراطه ان له ان ينفق غلاتها علي نفسه وعياله
وحشمه ليس بوقف علي نفسه الا تري انه لو قال قد جعلت هذه
الارض صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
ما تناسلوا حتي سبل غلتها علي وجوه سماها ثم قال علي ان ابدا
بفلان منهم فلان فيكون غلاتها عليه ابدا ما دام حيا فاذا حدث
عليه الموت ابعدت غلاتها في ولدي وولد ولدي ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين فالب
هذا جايز ولا يشبه اشتراط النفقة علي نفسه وعياله وحشمه
اشتراطه علي فلان **قلت** فما الفرق بينهما قال فالحجة في ذلك
انه لو لم ينفق غلات هذه الصدقة علي نفسه وعياله وحشمه
ولكن انفذ ذلك علي ما سبله علي ولده وولد ولده ان ذلك جايز
وهو وقف في الصحة وكذلك ان قال الذي اشترط النفقة منه
ابدا ما كان الوقف حيا الا قبل هذا الوقف او مات قبل موت الواقف
ان الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله علي ما سبلها
عليهم ويكون جاريا لهم في حياة الواقف وبعد موته **قلت**

شرط النفقة علي نفسه جايز
لا الوقف علي نفسه

قوله قال في الحجة الخ قال
محمد في كتاب الحجة الخ

٥٠

ارايت ان قال ارضي هذه صدقه موقوفة لله ابدا علي ولدي لصلبي
ابدا ما دام منهم واحد او اصغر افاذا انقرضوا كلهم قطع ذلك عنهم واجريت غلات
هذه الصدقه علي فلان بن فلان ابدا ما دام حيا فاذا مات
ردت غلات هذه الصدقه الموقوفة في هذا الكتاب علي ولدي
لصلبي ثم من بعدهم علي اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين قال هذا وقف جايز علي ان
ما شرطه سعد ذلك علي هذه الشروط **قلت** وكذلك لو قال
تجري غلات هذه الصدقه علي ولدي لصلبي عشر سنين فاذا مضت
عشر سنين اجريت غلات هذه الصدقه علي فلان بن فلان
ابدا ما دام حيا فاذا توفي فلان رجعت غلة هذه الصدقه علي
ولدي لصلبي ثم من بعدهم علي اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم يكون بعد ذلك علي المساكين قال هذا الوقف
جايز وسبعد علي ما وقفه واشترط في ذلك **قلت** ارايت ان
قال ارضي هذه صدقه موقوفة لله عز وجل ابدا علي ولدي ن
لصلبي ابدا ما دام منهم احد يجري غلتها ولا يخرج عنهم شي منها الي غيرهم
حتي سفرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقه
لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم هي
علي المساكين وعلي انه كلما حدث الموت علي احد من ولدي لصلبي
كان نصيبه من غلات هذه الصدقه لولده ثم من بعدهم علي
ولد ولده ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت علي احد من
ولد ولدي لصلبي ومن ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا



ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا
ولا عقبا فنصيبه من غلات هذه الصدقه راجع الي اصل غلاتها
فيجري مجراها ابدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جايز
نسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها وحدها **قلت**
فان حدث علي احد من ولده لصلبه حدث الموت فاحال نصيبه
بعده قال لا يخرج من غلاتها شي حتي سفرضوا قال يكون نصيب
من مات من ولده لصلبه لولد المتوفي منهم علي ما شرط **قلت**
اوليس قد قال لا يخرج منها شي حتي سفرضوا قال لي قد قال
هذا ولو سكت علي هذا لم ينبغي الامر في ذلك علي ما قال ولكنه
نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت علي احد من ولدي لصلبي كان
نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو تفسير شروح وانما ينظر
في هذا اخر الكلامين فيعمل عليه وينظر الي شروطه التي اشترطها
في الوقف فيمضي وسبعد ويجري غلات الوقف عليهم **قلت** بعد
شرط الامرين جميعا فلم اعملت الاخر منهما قال لان الشرط الاخر يغير
علي مراده فكذلك اعملناه الا ترى انه لو قال يجري غلة هذه الصدقه
علي ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال
بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت علي احد من ولدي
لصلبي رد نصيبه علي ولده وولد ولده ونسله ابدا اني ارد
نصيب كل من مات منهم وله ولد وولد ولد عليهم ولا اجعله للمساكين
الا بعد انقراض اخرهم **قلت** فان قال قايل هو لا ليس بمنزلة
المساكين لانهم لا يقوم باعيانهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج

عنهم حتى يقترضوا قال فما تقول في رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على المساكين ثم قال في بعض الوقف بعد قوله للمساكين
وعلى ان ابدا بولدي لصلبي يجري ثلاث هذه الصدقة لهم
ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال يكون هذه
الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لانه قال
وعلى ان يبدا بولدي لصلبي فمن بعدهم على اولادهم ولم يقل
وعلى ان يبدا بولدي ما دام منهم انما قال لا يخرج من ثلاث هذه الصدقة
حتى يقترضوا ثم قال وعلى ان كل ما مات احد من ولدي لصلبي رد
نصيبه الى ولده قال فهو لهذه المنزلة الا ترى انه لو قال يكون
غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا على ان تجري
هذه الغلة على قرابتي ابدا ما بقي منهم ثم يكون من بعدهم للمساكين

**قلت** ان هذا جائز فما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان انفق غلتها ابدا ما دمت حيا على نفسي وولدي
وحشمي واقضي بها ديني فاذا حدث على حدث الموت كانت غلة هذه
الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك
في صحته فاستغل من هذه الصدقة بالاني سنين ثم توفي والمال
في يديه لم ينفقه وطلب اهل الوقف المال فقالوا انما شرط ان ينفق
ثلاثه ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو
ميراث لنا ما الحكم في ذلك قال يكون المال ميراثا بين ورثته
ولا يكون لاهل الوقف منه شيء من قبل ان قوله لي ان انفقه بمنزلة
قوله ان لي ان اتموله **قلت** ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه

شرط الغلة لنفسه وولده وحشمه ولقضاء دينه ثم لولده وولد ولده ثم لم يكن جاز

صدقة

صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يكون ثلثها لعبد الله بن جعفر
وولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال
هذا جائز **قلت** وكيف تقسم ثلثها قال على عبد الله بن جعفر
وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة انفس وعبد الله بن
جعفر واحد فهم ستة انفس فيكون الغلة بينهم على ذلك اسداسا
**قلت** وكذلك ان قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد وولد
عمرو قال نعم تقسم على عدد هم جميعا فاذا ولد عمرو اربعة انفس
فهم جميعا عشرة انفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة اسهم ولولد
زيد خمسة اسهم من عشرة اسهم ولولد عمرو اربعة اسهم **قلت**
فان مات من ولد زيد انسان قال تقسم الغلة على ثمانية اسهم للثلاثة
الباقين من ولد زيد ثلاثة اسهم ولولد عمرو اربعة اسهم ولعبد الله
سهم **قلت** وكذلك لو لم يبق من ولد الا واحد كنت تضرب له سهم
سهم واحد قال نعم **قلت** فان مات ولد زيد جميعا فلم يبق منهم احد
قال يرجع ما كان لهم من خمسة اسهم من عشرة اسهم الى المساكين
ويكون لعبد الله سهم من عشرة اسهم الى المساكين ولولد عمرو اربعة
اسهم **قلت** وكذلك ان مات ولد عمرو جميعا كان لعبد الله سهم
من عشرة اسهم والباقي للمساكين قال نعم **قلت** فمن قال على ان غلة
هذه الارض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو
قال هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا الوقف اثلاثا فثلثها لعبد الله
وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد
وكان لعمرو ولدان او ثلثة كانت الغلة اثلاثا لعبد الله الثلث

مطلب

ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها قال ان كان ولد زيد ثلثه
فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث ولولد عمرو الثلث ولعبد الله
الثلث **قلت** نفي المسئلة التي قبل هذه اذا قال علي ان يكون هذه
الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو اليس يقسم الغلة
بينهم على عددهم قال بلى فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو
اربعة اليس يكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة اسهم قال
بلى فان مات من ولد زيد ثلثه اليس يقسم الغلة على سبعة اسهم
لعبد الله سهم ولاثني زيد الباقين سهمان ولولد عمرو اربعة
اسهم وكذلك ان مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبد الله
وعلى من بقي من ولد زيد وولد عمرو قال بلى **قلت** فان مات
ولد زيد جميعا فلم ردت القسمة الى الاصل وهو عشرة اسهم
ثم جعلت للمساكين خمسة اسهم حصة جميع ولد زيد هذا تناقض
لكن ينبغي ان تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا في اخر سنة
قسمت الغلة التي تلي هذه السنة فنظر الى من كان بقي من ولد
زيد في الغلة التي تلي تلك السنة فيجعل ما اصابهم للمساكين فهذا
الصواب عندنا والله اعلم **باب الرجل يجعل ارضه**
**وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين**
**من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم ويجعل اخرها للمساكين**
**وما يدخل في هذا الباب قلت** ارايت رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة لله ابدا على فلان وفلان وفلانة وفلانة ابدا ما عاشوا
فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر ميراثهم عنه



ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد ولد لذا
ولد او نسل كان نصيبه له ثم من بعدهم على المساكين قال هذا ان
وقف جائز على من شرطه الواقف **قلت** فان مات واحد منهم ولم
يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن
سفل منهم قال تقسم الغلة بين اولئك الذين سماهم في كتاب وقفه
على عدد هم فما اصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم
ومن كان فوق ذلك على عدد هم **قلت** وكذلك ان كان قال
وعلى ان من مات من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده واولادهم
على ما سمى ووصف في هذا الكتاب قال نعم **قلت** وكذلك ان قال
وكل من مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد او ولد
ولد او اخوة واخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان
يرثه من هؤلاء على قدر ميراثهم عنه وقال ايضا ومن مات منهم
ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات
ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء اقربائه يعني الواقف
وللمساكين ابدا قال الوقف جائز على ما سمي وشرط من ذلك **قلت**
فان مات بعضهم وترك ابنه واخوة واخوات قال يكون نصيبه
من غلة هذه الصدقة لهم لابنه النصف من ذلك وما بقي
فهو لاخوته واخواته على قدر ميراثهم منه **قلت** فان مات
بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات
وترك عصبة يرثونه فما حال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين

ولا يكون ذلك لفقراقرابته **قلت** ولم كان هذا هكذا قال
من قبل انه شرط ان يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من
ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا شيء من الى فقراقرابته
والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراقرابته شيء
من نصيبه **قلت** فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان
اصل الوقف انما طلب به ما عند الله واصله للمساكين فان كان
الواقف شرط ان نفقد من قد سماه في اول الوقف قد قال
هذا ما يصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته الكذا
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا انما هو للمساكين ولكن
اشتراطه ان يجري الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة
على ما سمي بعد هو لا ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل اول
الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من
ذلك للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ثم من بعدهما
على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك
للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين
ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع
نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا فهذا
قد ترك وارثا وهو ولده **قلت** فلم لا تجعل نصيب الميت منهما
لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من
مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي منهما فهذه الغلة لمن يكون



للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان وفلان
ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع
وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما
وترك زوجة فعصبة او ترك زوجة ولم يترك عصبة قال
لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شيء ولا يكون ذلك
للباقي منهما ولكنه يرجع على المساكين قلت فان لم يترك الا زوجة
قال الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف
شيء فاما الباقي فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك
وارثا فلما ترك زوجة ترثه حقها لم يكن للباقي شيء من نصيبه
**قلت** فالزوجة لا يجوز بيرانه فهي وارثه يجوز الربع **قلت**
فان قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يجوز من بيرانه كانت
حصته للباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة وهي انما يجوز
من بيرانه الربع **قال** يكون نصيبه من غلة هذا الوقف
للباقي منهما لانه لم يدع ورثة يجوز من بيرانه **قلت**
فان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على فلان وفلان ابني فلان ما داما حيين ومن بعدهما
على المساكين وعلى انه من مات منهما ولم يترك وارثا كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقين منهما فمات احدهما
والذي يرثه اخو الباقي الذي هو شريكه في الوقف ما السبيل
في نصيبه قال اخو الباقي يرث ماله واما نصيبه من غلة هذا

مطلب

مطلب نصيب الميت للباقي منهما

للباقي

الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقي منهما
**قلت** ولم لا يكون نصيبه للباقي منهما وهو اخوه قال لان قبل
انه قال فمن مات منهما ولم يترك وارثا فنصيبه مردود الى الباقي
منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو اخوه الذي شرط ان نصيبه
يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه **قلت**
فلم حرمت هذا الباقي نصيب الميت من الوقف افلا جعلت قوله فمن مات
منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقي قال لا يجوز ان
اجعل ذلك على غير من قبل انا قد وجدناه هو الوارث فكيف
نجعله على غير ولا وجه له

## باب الرجل يجعل ارضه صدقة على نسل رجل او على ذريته او على عقبه

**قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
نسل فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز **قلت** ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا **قلت** وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء
قال نعم **قلت** وكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم
يحيى على عددهم من الرجال والنساء والصبيان **قلت** فيدخل
في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم ومن بعدهم
ممن هو اسفل منه درجة في الغلة سواء **قلت** فما تقول
ان قسمت الغلة بينهم سنينا على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم
قال من مات منهم سقط سهمه وقسمت على من يكون من يوجد يوم
تأتي الغلة **قلت** فان كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل

النسل الولد وولد الولد ولي سفل

ولد البنين وولد البنات سواء





ابدا على نسل زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال
تقسم الغلة على عدد من يكون يوجد من ولد زيد وولد ولده
ونسله ابدا على عددهم فان قال نعدم البطن الاعلى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون
منهم انعدد ذلك على ما شرط فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
**قلت** ففي كل سنة تأتي الغلة انما ننظر الى ما يكون منهم عند مجيء
الغلة فنقسمها عليهم قال نعم **قلت** فان كان قال الواقف
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ذرية
زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الواقف جائز
وتكون لذرية زيد ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين

الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد

**قلت** ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل سواء والحكم بينهما
واحد **قلت** فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف
وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد من ولده
يدخل في هذا الوقف قال نعم هؤلاء جميعا نسل زيد ومن ذريته
من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد
وذريته سواء في غلة هذا الوقف **قلت** ارايت ان قال على ولد
ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث لاحد من ولده
ابدا **قلت** فان قال على ولدي المخلوقين ونسلي المحدث له
ولد لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي **قلت**
فان قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال فالغلة لمن كان من ولده
مخلوقا ونسلهم ولا يكون لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد

من غير ولده هولاء المخلوقين في هذه الصدقة شيء لانه انما جعل النسل
هولاء المخلوقين دون غيرهم فان قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم
وكل ولد يحدث له لصلبه **قلت** فان حدث له ولد لصلبه
اليس يدخل في الوقف قال بلى **قلت** فما حال اولاد من يحدث له
من الولد قال لا يكون لهم من الغلة شيء من قبل انه جعل الوقف لولده
المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فانما تكون الغلة
لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقا ومن يحدث له ونسل اولئك
المخلوقين دون نسل غيرهم **قلت** فان قال علي ولدي ومن
المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد قال تكون الغلة لولده
المخلوقين ونسلهم فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه
الصدقة **قلت** فهل يدخل اولاد من يحدث له من الولد لصلبه
قال نعم يدخل اولادهم ولا يدخلون هم لانه قال علي ولدي المخلوقين
ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد لصلبه قال نعم نجعل نسل المخلوقين
ونسل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم نجعل لمن يحدث
له من الولد لصلبه في الوقف حق **قلت** ارايت ان قال علي ولدي
المخلوقين وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا هل يكون
لولد اولاده المخلوقين في هذا الوقف شيء قال نعم **قلت** ولم
ذاك وقد جاورهم ببطن فقال وعلى اولادهم فانما دخل
في الوقف ولد ولد هولاء المخلوقين ولم يدخل اولادهم قال
ادخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم فصار هولاء من نسل
المخلوقين الا ترى انه لو قال قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة





سه تعالى على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان نسل
عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله
ونسلهم لان هذا مردود عليهم جميعا فان قال علي ولدي المخلوقين
وعلى نسل اولادهم قال فليس لولد ولده شيء الا ترى انه لو قال
على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم كانت الغلة لولده المخلوقين
واولاد اولادهم ولا يكون للبطن الاعلى منهما حق **قلت** ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة سه عز وجل ابدا على ولد زيد
وكان لزيد ولد لصلبه قال تكون الغلة لهم فاذا انقرضوا
صارت الغلة للمساكين **قلت** فان لم يكن لزيد ولد لصلبه
وكان له ولد ولد قال تكون الغلة لهم الا ترى ان رجلا لو اوصى
بثلث ماله لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن
لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد ان الثلث يكون لولد ولده
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا لم يكن لزيد
ولد لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولد
ولده ولم يكن لولد الاناث شيء في الوقف قياس الوصية ويدخل
ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن **قلت** ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة سه عز وجل ابدا على ولد
زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد
ولد قال تكون الغلة لهم دون من كان اسفل منهم من البطون **قلت**
فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو وجد لزيد ولد لصلبه
كانت الغلة لولد الصلب دون من هو اسفل منهم قال لما بيناه ان

يدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن

الا ترى انه قال لولد العباس بن عبد المطلب ان ذلك لمن كان نصيب
الى العباس لان هذا اذا اول الى بطنه ابطن فقد صاروا صل الجد
والقبيلة **قلت** فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولد زيد وعلى اولادهم قال يكون الغلة لولد زيد لصلبه ٥
واولادهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان حدث لزيد
ولد لصلبه او ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون جميعا في الوقف
فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين **قلت** فان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى ولد ولده ٥
واولادهم قال الوقف جائز والغلة لهم جميعا **قلت** فهل
يعطى بنو هو اسفل من هولا قال نعم لانه قد سمى بطنه ابطن فصاروا
بمنزلة الفخذ ويكون الغلة لهم ناسا سلوا فاذا انقرضوا صارت
للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد وزيد هذا رجل قد مات وبيننا وبينه فلانة ابطن
او اكثر من ذلك ان هولا بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من
ولد زيد وولد ولده ونسلهم ابدا **قلت** ارايت ان قال على
زيد وعمرو ونسله قال فالغلة لزيد وعمرو نسل عمرو وليس لنسل
زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد
زيد في الوقف حق **قلت** فان قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسلهما قال فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو
دون نسل عبد الله **قلت** فان قال على ولدي وولد ولدي الذكور
قال كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث **قلت** فالذكور من ولد

الوصف على زيد وحده الغلة كلها

ذكر البطن بمنزلة ذكر الفخذ





البنين والبنات في ذلك سواء قال نعم الا ترى انه لو قال على ولدي وولد
ولدي وولد ولدي الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور
من ولد البنين والبنات **قلت** ارايت لو قال على الذكور من ولدي
وعلى ولد الذكور من ولدي لم تكن الغلة قال تكون للذكور من ولده
ولا ولاد الذكور من ولده **قلت** فيدخل الاناث من ولد الذكور
في هذا الوقف قال نعم

## باب الوقف على العقب

**قلت** ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد
ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد
ابدا ما توالدوا **قلت** ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده
ابدا ما ناسلوا من اولاد الذكور دون اولاد الاناث الا ان يكون
ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بابايه
الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد
فليس من عقب زيد الا ترى ان رجلا من ولد عمرو لو تزوج بامراة
من ولد زيد لم يستقم ان يكون من ولد هذه الامراة من عقب زيد
انما هو من عقب عمرو ولانا باه من ولد عمرو العقب ولد
الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه بابايه الى زيد فليس
من عقب زيد قال ابو بكر احمد بن عمرو قال الواقدي سمعت عن
الزهري قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال وحدثني
محمد بن بكر عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد بن الرجال
وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال وسمعت عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه قال العقب الولد ذكرا كان او انثى والذكور

العقب الولد وولد الولد ما ناسلوا

تعريف العقب

والاناث من اولاد الذكور وامن الابنة فليس لعقب وقال اصحابنا
في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب
باطلة لانهم لم كلقوا او الثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد بن زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقي
لورثته الوصي والوصية للعقب باطلة لانهم لم كلقوا قال ابو بكر
احمد بن عمرو فلو كان لزيد اولاد ذكور لصلبه وقد اوصى الرجل
بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شيء او كان
لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد في الحياة والوصية على ما
قلنا قد اوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد
من الثلث شيء او كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد في الحياة
والوصية على ما قلنا قد اوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم يحدثه
في هذا رواية عن اصحابنا والقول في هذا عندي والله اعلم انه
لا يقال لولد الرجل هو لعقب فلان الا بعد موته الا ترى انه
لو اوصى لعقب زيد بثلث ماله وزيد في الحياة وله اولاد لم يجز
الوصية لولد زيد لانهم لا يسمون عقب زيد الا بعد ان
يموت زيد **قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز
هذا الوقف قال نعم الوقف جايز **قلت** فان كان لزيد ولد
لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من اولاد الذكور واولاد
الاناث لم يكون هذا الوقف قال لولد زيد لصلبه من الذكور
والاناث واولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم في ذلك سوا

الوقف للعقب باطلة لانهم لم كلقوا

لا يقال لولد الرجل هو لعقب فلان الا بعد موته الرجل

فلا يكون



ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شيء **قلت** لم **قال** انه لما
لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه
قال من قبل ان العقب انما هم من كان يرجع ينسبه الى زيد فاسمه
زيد لصلبه هي ممن يرجع نسبها الى زيد فمني من عقب زيد واما
ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينسبون بابائهم
الا ترى ان ابنة من زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد
لا يكون اسوة الا من ابنة احداهما هي ابنة زيد لصلبه **قال**
ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا ما تناسلوا على زيد وعلى ولده ذكرانهم وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان يبدا في ذلك بزيد وبالبطن
الاعلى بعده ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
حتى تنتهي ذلك الى اخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وله
ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان ايكون له منها
لو كان حيا الجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على عدد رؤوسهم منه وكلما
حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه
الصدقة وما كان له منها لو كان حيا مردودا الى اصل غلة هذه
الصدقة فاجري ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض
زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه فلم يبق منهم احد كان
غلة هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب للفقراء والمساكين
قال هذا وقف جايز **قلت** فكيف تقسم الغلة قال تقسم بين
زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى على عددهم فان كان لزيد

خمسه بنين واعتين فهم سبعة وزيد واحد فال لذلك ثمانيه
فنقسم الغلة علي ثمانيه اسهم لزيد منها سهم من ثمانيه ولكل واحد من
ولد زيد سهم فان قسمت الغلة علي هذا سنينا ثم مات زيد وولده
علي حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة او زوجات
وابواه في الحياة كان سهمه بين ابويه وزوجته وولده وهم البطن
الاعلي علي اوارثهم عنه **قلت** ويكون لولده منها سهم قال نعم
**قلت** فياخذ ذو الوقف من وجهين قال نعم هكذا شرط الواقف
فيجب ان يقسم كل غلة تاتي في كل سنة علي ثمانيه اسهم فيكون سهم لزيد
وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة اثمان الغلة **قلت**
فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا قال يكون سهم الميت عليهم وهو
الثمن لجميع ورثته علي قدر اوارثهم منه **قلت** فان مات ابو اربد
او احدهما بعد موت زيد ثم جات غلة سنة كيف تقسم قال تقسم
علي ثمانيه اسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثة
زيد ويسقط سهم من مات من ورثته **قلت** وكل من مات من ولد
زيد هذه سبيلهم قال نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين
ورثته جميعا علي قدر اوارثهم **قلت** فما حال ما كان رجع عليهم
من سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثته زيد
من ولده ومن غيرهم **قلت** فما تقول فيمن يموت من ولد زيد
ولا يترك ولدا قال يرجع سهمه الي اصل غلة الصدقة علي ما شرط
الواقف **قلت** فما تقول ان لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده
قال ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذي كان له من

الغلة



الغلة هذه الصدقة وهو الثمن في جميع ورثته وان كانت له زوجة
كان لها ميراث من ذلك وكذلك ان كان امه في الحياة ورثته مع ولده
ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد كان ممن كان له
ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه
الي اصل غلة هذه الصدقة **قلت** فمن مات من ولد زيد
وله ولد اليس يرجع سهمه الي ورثته قال بلي **قلت** فاذا كان
زيد في الحياة اليس انما يرجع سهمه الي زيد والي غيره من ورثته
قال بلي ولا يرث احد من اخوته من ذلك شيا قال نعم لا ميراث لهم
**قلت** فان مات منهم واحد او اثنان وزيد في الحياة وكان زيد
يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك قال
اما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من نزله من الورثة
**قلت** فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد اليس كان
زيد يحجب اخوته واخواته فلا يرثونه قال بلي **قلت** فاذا مات
زيد كيف تقسم اياتي من الغلة بعد موت زيد قال سهام من كان
مات منهم في حياة زيد ان كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم
مات مع زيد احد كان ذلك لهم فاما ما كان ياخذه زيد من ذلك
فانه يبطل ويقسم بينهم من كان من مات منهم قبل وفاة زيد علي ما بقي
من اولئك الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من ذلك شي
لاني انما انظر الي ورثة كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من ورثته
احد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام علي الباقية
منهم **قلت** فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد

وزوجة ووالدة قال ان كان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته وكذلك
وان كان ولده انثى كان لها نصيبها وما يبقى من سهمه لاخوته ٥
واخواته **قلت** فان مات منهم احد بعد موت زيد وترك
ابنا وزوجة اليس يرد سهمه الى ابنه وزوجته قال بلى **قلت**
فان مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن
ما حالها الان فما يأتي من الغلة وما يكون لها قال يكون لها الثمن
في سهم زوجها والباقي يرد الى اصل الغلة وانما ينظر الى ما كانت
ورثته يوم مات زوجها فتعطى **قلت** وكذلك ان كان لاحد منهم والدة
فحجبها من بقي من اخوته واخواته عن الثلث ثم مات من كان حجبها فلم يبق
منهم الا واحد ثم جاءت غلة سنة قال يكون لوالدة هذا الميت السدس
وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات **قلت** فان كان آخر من مات
من اولاد زيد هو لا ابنة وترك زوجها وابنة قال يقسم سهمها
بين زوجها وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها النصف وما
بقي فهو مردود على الاربعة **قلت** فان قسمت سهمها على هذا
سنين ثم ماتت الابنة وبقي الزوج فما يكون له مما يأتي من الغلة
بعد ذلك قال يكون له الربع الذي كان ورثته عن زوجته
يوم ماتت **قلت** فلم لا تغير القسمة فتقسم سهم من مات على
من يحدث يوم تأتي الغلة وقد قلت انه يسقط سهم من مات من ورثته
كل واحد منهم قال ان فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما قال الواقف
**قلت** ارأيت البطن الثاني من هم قال هم اولاد هؤلاء السبعة
الذين كانوا اتباع زيد واولاد من كان من اولاد زيد ممن كان قد مات





قبل ان يوقف هذا الوقف فنقول كأنه كان لزيد اولاد ثم مات
بعضهم وترك الموتى منهم اولادا وبقي هؤلاء السبعة وكانوا موجودين
يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده واولاد
اولاده دخل اولاد اولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الواقف ٥
في البطن الثاني بقوله وولد ولده لان اولئك هم ولد زيد الا
ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد ولد زيد ولم يزد اولا لصلبه احياهم اولاد واولاد
اولاد قد مات اباؤهم او كانوا اولادا مات قد مات ابناؤهم قبل
ان يوقف الواقف هذه الصدقة اليس يكون الصدقة على اولاد
هؤلاء الاحياء وعلى اولاد اولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث
قال بلى يكونون كلهم سواء في الوقف فكذلك يكون البطن الثاني
في المسألة اسوأ التي قبل هذه لما قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على زيد وعلى ولده واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
وتوالدوا وعلى ان مبدأ في ذلك بالبطن الاعلى من زيد ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم قال
يجب ان يقسم الغلة بين هؤلاء جميعا **قلت** فيقسمها بينهم على عدد هم
قال نعم وادخل زيدا معهم **قلت** فان قسمتها بينهم على عدد هم
فلم ترد سهم من مات من اولئك السبعة على ورثته وكنت قد خالفت
ما قاله الواقف قال لو جعلت سهام اولئك السبعة مردودة ٥
على ورثتهم لم يكن لاولاد اولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف

وخول ولد البنت ان الواقف

هذا الوقف شيء واحب تعلم ان الواقف قد جعل الغلة بعد البطن
الاعلى لاهل البطن الثاني قال ان كان زيد حيا شاركهم وان
كان ميتا وقد ترك ولده كان لولده ما يصيبهم من سهمه
لانه قال عبد ابن زيد فيكون في البطن الاعلى ثم البطن الذين
يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون ما دام حيا فاذا
مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات وله ولد
كان سهمه لولده على ما فسرنا فكذلك يكون الحال في البطن الثالث
يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونون فيه سواحتى
ينتهي الى اخر البطون **قلت** فان كان اخر من مات من البطن
الاخر منهم امراة فماتت هذه الامراة ولها زوج ما الذي يعطى
هذا الزوج من سهمها قال النصف من سهمها ويكون النصف الباقي
مردودا الى اصل غلة هذا الوقف **قلت** اليس قد قال
هذا الوقف فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده واولاد
اولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا صارت هذه الغلة
للفقراء والمساكين قال علي قد اشترط هذا **قلت** فاذا كان
اخر من مات منهم هذه المراة وتركت زوجها اليس قد انقرضوا
جميعا فلا يجب ان يكون لزوجها شيء لقوله فاذا انقرضوا كانت
غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجب بانقراضهم
للفقراء والمساكين وبطل ان يكون لزوج هذه المراة شيء قال
اجل لا يكون لزوجها شيء وترجع الغلة الى الفقراء والمساكين وكذلك
لو كان اخر من مات منهم رجل وترك زوجة لا اولادا فلم يكن لورثة

من سهمه



من سهمه شيء لانه حين مات قد انقرضوا جميعا الا ترى ان ورثة كل
من مات منهم يسقطون حين مات اخرهم فلا يعطون بسبب انقراض
من مات من ورثوه شيئا لانه حين مات اخرهم انقرض اصحاب السهام فمن كان
من ورثة احد منهم ممن كان ياخذ شيئا قبل موت اخرهم لان الذي
كانوا ياخذونه بمعرفة يسقط عنهم ويصير الغلة الى الفقراء
والمساكين **قلت** فما تقول ان كان الواقف قد قال وكلما مات
واحد منهم كان ما يصيبه من غلة هذه الصدقة يجمع ورثته
بينهم ذلك بينهم على مواريثهم منه ولم يقل فكلما مات واحد منهم وله
ولد كان سهمه لورثته قال فاذا لم يشترط الولد فقال كلما مات
واحد منهم كان ما يصيبه لورثته افضى ذلك على ما قال وجعلنا
سهم كل من مات منهم لورثته ان كان له ولد او لم يكن له ولد ومن
مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة هذه الصدقة

## باب الرجل يقف الارض على ولده او يقول قد وقفها على ولد زيد

**قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي
على المساكين قال الوقف جايز **قلت** فلم يكون غلة هذه الصدقة
قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم
وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك دائما ينظر
الى الغلة يوم تاتي فيكون لكل واحد يكون له يومئذ **قلت**
فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا
المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة

وفيما ماي من الغلات بعدها ان كان هذا المولود ولد لاكثر
من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه
الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة تاتي بعد هذه **قلت**
فمن جاء من ولده قبل ان تاتي هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن جاء
منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضي منها
دينه ويعدها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته **قلت**
فلم لا تشبه الوقف بالوصية كما تقول في الوصية لو ان رجلا
اوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد
مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصي باكثر
من ستة اشهر شيء من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن
كان له من الولد يوم اشهد على الوقف لان الوقف انما ينعقد
بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد عند موت الموصي فكل
من كان منهم مخلوقا فانه يدخل في الثلث ولا يشركهم فيه من لم
يكن مخلوقا واما الوقف فانه لا يدخل في ملك احد حين اشهد
الواقف عليه وذلك ان الارض بوقوفة محبوسة على ما وقفها عليه
وانما يملك من وقعت عليه الغلة فكلما حدث فيملكونه في وقت
حدوثها وينظر اليها كلما حدثت فيكون لكل من كان مخلوقا يوم
وانما تشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على قرابته فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة
يوم تاتي الغلة لان من حدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة
مخلوقا يوم يقف الواقف الا ان غلته التي تحدث تدخل في ملك

في الفرق بين الوقف والوصية

من كان



من كان من القرابة مخلوقا يومئذ فان قال قائل فما الخلاف بين هذا في القرابة
قلت له انما نقول في السهم الذي كان وقفه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على قرابته اليس هو جار ما لهم الى اليوم العنمة وبعد ذلك
ابدا ما بقي منهم احد فان خالف هذا فينبغي له ان يقول ينقطع سهم
قرابته عمر عنهم ويقال له ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ابدا ما بقي بعدهم للمساكين
وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الواقف وولد ولد فان قال
ان الغلة لمن كان من ولده وولد ولده ولمن يحدث من الفريقين
جميعا فقد قال نقول له اذا فذلك لمن كان من ولده وولد
ولده يوم وقف الوقف فيقال له ارايت ان كان له يوم وقف
الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه
وحدث له ولد ولد فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا
يوم وقف الوقف واعطي من حدث له من ولد الولد ولا اعطي
من حدث له من الولد لصلبه ويقال له ايضا ارايت من حدث
له من الولد لصلبه وحدث لهولا اولاد هل يعطي اولادهم
فان قال نعم قيل له فيعطي اولادهم ويمنع اباهم وانما حدث
اولاد هولا بعد اباهم ومحمد اخرى يقال له انما نقول انما قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد بن عبد الله وكان
بني ولد زيد يوم وقف الوقف اغنياء وفقراء اليس يعطي الغلة
للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف
انما وجب لهولا الفقراء دون الاغنياء قيل له انما نقول ان جاءت الغلة

وقد استغنى هؤلا الفقرا وافتقر اوليك الاغنيا فيجب في قولك
ان يعطى الاغنيا ويمنع هؤلا الذين افتقروا والواقف انما جعل
الغلة لفقرا ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما
يجري عليه امورهم ويقال له ما تقول ان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نسلي ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك
هل يعطى من حدث له من الولد ومن نسله فان قال نعم فقد قال
قولنا **قلت** اراءيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد فجات الغلة ولزيد جارية فجات بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها قال
يثبت نسبه منه فيكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل
فيما ياتي بعد ذلك من الغلات **قلت** ولم حرمته هذه الغلة
ولم يدخله فيها وقد ثبت نسبه من زيد قال اما النسب فيثبت
واما الغلة فلا يصدق زيد على ان يدخل مع ولده الذين استحقوا
هذه الغلة ولد لا يعرف حاله الا بقول زيد **قلت** فما تقول
ان مات زيد فجات امراته له بولد او جات ام ولد له بولد ما بينهما
وبين ستة اشهر منذ يوم مات زيد اليس ثبت نسب الولد من زيد
قال بلى **قلت** فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات التي جات
منذ ستة اشهر قال نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها
**قلت** وكذلك لو طلق زيد امراته فجات بولد ما بينهما وبين
ستة اشهر منذ يوم طلعت قال يثبت نسب الولد من زيد ويدخل
مع ولده فيما جات من الغلات منذ ستة اشهر **قلت** وكذلك لو اعتق

اجارية او ولدت لاقل من ستة اشهر لا تدخل الولد في الغلة

بخلاف ولد الزوجة وولد ام الولد



ام ولد له فجات بولد ما بينهما وبين ستة اشهر قال يلحق به الولد ويدخل
في ثلاث هذه الصدقة التي جات منذ ستة اشهر فيكون له حقه منها
**قلت** وكذلك ان قال الواقف وقف هذه الارض على ولد نسله
ثم ما ولد فجات امراته او ام ولده بولد ما بينهما وبين ستة اشهر
قال يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جات
منذ ستة اشهر **قلت** وكذلك ان طلق امراته او اعتق ام ولد فجات
واحدة منهما بولد ما بينهما وبين ستة اشهر قال يلزمه الولد ويدخل
في ثلاث هاتين الستة اشهر ويكون اسوة ساير ولده **قلت**
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد
قال الوقف جايز ويكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد كانت
الغلة لولده ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين
**قلت** وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا
فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك قال
يرجع الغلة الى ولده ويكون لهم فاذا انقرض ولده عادت الغلة
للمساكين **قلت** فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على العور من ولد زيد او قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد
اولاد عورا او عميان ثم حدث له اولاد فاعوروا او عموا او
ولد واعميانا قال فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون
لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعوران سمي من قبل
ان الواقف قد خص اوليك وهم باعيانهم **قلت** فهذا لا يشبه
قوله للفقرا من ولد زيد قال لا **قلت** ولم قال من قبل ان الفقير

لا يدخل احد من العميان على الواقف

اولد

ينتقل الى حالة الغنا والتي ينتقل الى حالة الفقر فانما يكون
الغلة لمن يكون فقيرا يوم يحي الغلة والعود والعمال لا ينتقل
صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف **قلت**
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على اصاغر ولدي قال فالغلة لمن كان من ولده صغيرا
يوم وقف الوقف والاصاغر من ولده كل من لم يلح الحد **قلت**
فان قال على الاكابر من ولدي قال يعطى للاكابر من ولده الذين
كانوا يوم وقف الوقف **قلت** فهل لمن حدث له من الولد
الاصاغر شيء من الغلة قال لا يكون لمن حدث له من الولد الاصاغر
شيء من الغلة قال لا يكون لمن حدث له من الولد شيء من قبل ان
قوله اصاغر ولدي قد خص اصاغر ولده بالوقف دون من
حدث له من الولد **قلت** فان قال على ولدي واولادهم
قال فالغلة لولده لصلبه واولادهم **قلت** فيدخل في هذا
الوقف من حدث له من الولد لصلبه ومن حدث من ولد ولده
قال نعم فاذا انقرضوا صارت الغلة هذا الوقف للمساكين **قلت**
ولا يكون للبطن الذي هو اسفل من ولد الولد شيء قال لا
**قلت** فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على
المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد ان الغلة كلها لولد
زيد فاذا انقرضوا صارت للمساكين **قلت** فان قال
على بني زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد
لولد واحد ولعمرو اثنان قال ان الغلة كلها لابن زيد ولا بن



عمرو اثلاثا فاذا انقرضوا صارت للمساكين **قلت** اليس قد
قلت انه اذا قال ارضي هذه صدقة على بني زيد ومن بعدهم على
المساكين فلم يكن لزيد الا ابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف
الثاني للمساكين قال بلى **قلت** فلم قلت اذا قال لبني زيد ولبني
عمرو ولم يكن لزيد الا ابن واحد ولعمرو اثنان ان الغلة كلها لهولا
الثلثة اثلاثا قال الا ترى انه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد
ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لان اقل
من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة
وما فضل بعد ذلك هو للمساكين **قلت** ارايت اذا جعل الرجل
ارضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الارض ولم يشترط
من ان سقوف عليها قال سقوف عليهم في اصلاحها من غلتها وعمارتها
وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل
من غلتها لاهل الوقف **قلت** وكذلك ان كانت موقوفة على رجل
واحد ثم من بعده على المساكين قال نعم لعمرو من غلتها فما فضل عن عمارتها
كان كذلك الرجل **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال
تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان
لرجل اخر ابدا ما بقي ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت
الارض الى عمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة
الاولى لم تفضل من غلتها شيء او كان تفضل اليسير من غلتها قال
استحسن انا وخر عمارتها حتى يمضي هذه السنة ويأخذ صاحب

لو شرط الغلة لاولاد زيد ثم لكن
ولد ولد واحد النصف له
والنصف الثاني
للمساكين

اذا لم يشترط العمارة

السنة غلاتها لذلك السنة فاذا صارت الى الاخر ممن ذكرنا من غلتها الان
تاخير العمارة سنة ليس كخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي
نصير اليه غلتها ما عاش ان فاضله غلة سنة كانت له غلتها بعد
ذلك فيما يستقبل **باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد** قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على بنيه ومن بعدهم على ان
المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابناء كانت الغلة لهما
وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له
الا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين قلت
ولم قلت ذلك قال لان اقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في رجل اوصى لبني فلان بثلث
ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس
المال ويرد نصف المال الى ورثة الموصي والوقف قياس على الوصية
بالثلث الا ان ما بطل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل بطل
من الوقف عن الابن صار للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك
الواقف بقوله صدقة موقوفة لله ابدا فقد اشتد الوقف
بالصدقة وختم بها ايضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون
وبنات قال يكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل ان البنات
اذا اجتمعن مع البنين ذكروا وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وروي عنه ابو يوسف انه قال في الوصية ان الثلث

مطلب
البنات اذا اجتمعن مع البنين ذكروا

للبنين



للبنين دون البنات الا في كلام يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان
فاذا نسبت الى محمد او نسبته فهذا للبنين والبنات جميعا الا ترى
انه لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة
واخوات ان الغلة لهم جميعا الا ترى الى قول الله تعالى فان كان له
اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء قلت فان قال على بني وليس
له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال
على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي
للمساكين قلت فان قال على بني وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز ويكون غلته لبني الواقف ولزيد على عدد هم

قول ابي حنيفة في الوقف

**باب قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوقف** قال
ابو بكر اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا واعتل في ابطالها
بما روي عن شريح قال جاء محمد صلى عليه وسلم مجلس الحبس والحديث
الآخر لا حبس عن فرائض الله وبتصحيح قول ابي حنيفة ان الوقف جائز
اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل وقف ارضا في مرضه
وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت ارضي التي في موضع كذا وحدها
وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه
وعلى ولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين
تحبس اصلها وتسلم غلتها عليهم قال قال ابو حنيفة يكون وقفا
على ولد فلان وولد ولده الاحياء منهم الموجودين وما ولد لاقل
من ستة اشهر منذ مات الواقف ولا يكون لمن ولد من ولد فلان

ولد ولده بعد ذلك شيء من غلة هذه الصدقة وانما يكون وقفا
على من كان محلوقا يوم مات الواقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك شيء
من غلتها فاذا انقرض هؤلاء الذين كانوا المخلوقين صارت غلتها للمساكين
وقال الاثري ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده
ان ذلك يكون لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم يموت الموصي ولا يكون
لمن يولد بعد ذلك لاكثر من سنة اشهر شيء من الثلث **قلت** اليس
قد اجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية
للمساكين لقوم باعيانهم انما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة
فان اعطي بعضهم دون بعض اجزاه ذلك وولد فلان وولد ولده
هم باعيانهم فاذا لم يكونوا يوم حدين يوصي لم تجز الوصية لهم
**قلت** وكذلك لو اوصى ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة
بعد موته على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده قال
يكون وقفا على فلان وولده وولد ولده ابدا ما كان منهم مخلوقا
يوم مات الموصي فاذا انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته قال
لا يجوز الا ان يقول فاذا انقرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين
ابدا الى يوم القيمة **قلت** فكيف اجاز ذلك للمساكين ولم يجزه
لولد فلان وولد ولده قال حجته في ذلك ما قلناه ان المساكين
ليس هم باعيانهم محتاج ان يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين
لا ينقطع امرهم ابدا **قلت** ارايت ان قال في صحته قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء المساكين
ما دامت السموات والارض قال في قياس قوله يكون هذا الوقف

باطلا



باطلا ويكون هذه الارض على ملكه فاذا مات صارت ميراثا لورثته
من قبل انه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه للاثر الذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جامع محمد صلى الله عليه وسلم
بيع الحبس فاخذ ابو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا
لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث الا ترى انه
لو اوصى بغلة ارضه هذه للمساكين ابدا ومي تخرج من ثلثه ان
ذلك جائز فان لم يكن يخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث
وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال
ابو يوسف الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان منها في الصحة فهو
جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث وقال
ابو يوسف وقف المشاع جائز وقال ان استثنى الواقف ان
له ان ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وان
تقضي منه دينه فهو جائز وان لم يخرج الوقف من يده ولم
يدفعه الى غيره فالوقف جائز وقال ان استثنى الواقف
ان يبيع الوقف وان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه
جاز ذلك وللواقف ان يشترط ان يزيد من رأي زيادته
وينقص من رأي نقصانه ويدخل في الوقف من رأي ادخاله
ويخرج منه من رأي اخراجه بعد ان يجعل آخره للمساكين او ما
من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا يجري على وجه النهر
او يقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان

قول ابي يوسف في الوقف

ان فلان وعلي ولده وولد ولده واولاده واولادهم فان اسمي من ذلك
فلانة ابطن كان هذا وقفا ويبدا الي يوم القسمة وقال محمد بن الحسن
لا يجوز الوقف حتى يحاط فيه باربعة اشياء حتى يكون معصوما
معلوما ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الي يد غيره وحتى لا يستثني
لنفسه منه شيء ويجعل اخره للمساكين وقال اذا اخرجه من يده
الي يد غيره كان له ان يرجعه بعد ذلك ويرده الي يده ويتولاه
امره واحتج في ذلك بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لا يجوز
الا بقبوضة ولذلك لا يجوز الصدقة في المشاع قبل له فلم لا يجبر
وقف المشاع قال في قبل ان الوقف انما هو صدقة الا ترى ان اصحابنا
قالوا لا يجوز ان يتصدق الرجل سهما مشاعا في ارض ولا دار ولا عقار
وكذلك الوقف المشاع واصح عليه من طالعه بان قال ان الصدقة
على الانسان بملك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد
لها من ان تكون معصومة معلومة وكذلك القبض وان الوقف الذي
يوقفه الرجل ليس بملكه احد انما خرج من ملكه الي الوقف فقال
سبيلهما عندي واحد وقال ان لم يجعل اخر الوقف للمساكين لم اجز
وعاد ميراثا الي ورثته الواقف والوقوف في المدة على حد الدهر
واحتج في كل باب من هذا باشياء تركت احتجاجه في ذلك وقصدنا
بيان قوله ومذهبه وقال ابو يوسف اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان وولده وولد ولده واولاد
اولادهم ان هذا الوقف يوبد وهو جار على هؤلاء القوم فاذا
انقرضوا صارت للمساكين **قلت** فلم جعل ابو يوسف الغلة للمساكين





بعد انقراض هؤلاء الواقف لم يذكر لهم قال بقوله صدقة لله
عز وجل ابدا فاذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا انما يقصد
بها المساكين فاذا ابتدا اول الوقف بهذا فقد صار للمساكين
الا ترى انه لو قال ارضي هذه صدقة على المساكين كان عليه ان
يتصدق بها وبغلتها فلما قال موقوفة لله عز وجل ابدا كان
الوقف يوبد اعلى ما سبله الواقف وكان اخره للمساكين **باب**
**الرجل يبني المسجد ويأذن للناس بالصلاة فيه او يبني خانا**
**او يجعل ارضه مقبرة ويجعل سقاية للمسلمين وما يدخل**
**في هذا الباب** **قلت** ارايت اذا جعل الرجل ارضه مسجدا او بناها كما يبني المساجد واذن للناس في الصلاة فيها فصلي
فيها واشهد على ذلك انه قد جعله مسجدا لله فهو جايز قال
ابو حنيفة اذا اذن للناس في الصلاة فيه فصلي فيه فقد صار
مسجدا وقال غيره اذا اشهد عليه انه قد جعله مسجدا فقد
صار مسجدا وان لم يصل فيه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله الذي
قال فيه لا يكون مسجدا حتى يصلي فيه قال الصلاة فيه بمنزلة
القبض له **قلت** ارايت اذا بنى الرجل الخان واشهد على نفسه
انه قد جعله للسابلة ينزله الناس ومن مر به من المسافرين
قال هذا جايز ويكون خانا للسبيل وان حدث بالذي بناه حدث
الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفي قول ابي حنيفة لا يكون هذا
الخان للسبيل وان مات الرجل كان ميراثا بين ورثته وينبغي ان
يكون على مذهب ابي حنيفة في المسجد انه لا يكون هذا خانا حتى ينزله

وهو المسجد

الصلوة في المسجد بجماعة افضل عند ابي ح وعند غيره الصلوة ليست بشرط

في وقف الخان نزول الناس شرط عند ابي ح لا عندهما

الناس فاذا نزله الناس كان بمنزله القبض له وصار للسابلة

وقف المقبرة

**قلت** ارايت رجلا جعل ارضا له بمقبرة واشهد على ذلك واذن للناس في الدفن فيها فدفنوا فيها او في بعضها قال فقد صارت مقبرة وخرجت من ملك هذا على مذهب من لا يجيز الوقف الا ان يقبض واما على قول غيره فانه يقول اذا اشهد على ذلك فقد صارت الارض بمقبرة دفن فيها او لم يدفن فيها **قلت** وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين في مصر من الامصار او في طريق مكة او في موضع من المواضع ويشهد انه قد جعلها سقاية للمسلمين وباذن في الاستقاء منها فيستقون منها انها تكون سقايه ويخرج عن ملكه وفي قول ابي حنيفة لا تكون سقايه وان مات كانت ميراثا بين ورثته ومن الحجة على من قال يكون ميراثا ما فعله عثمان من عفان رضي الله عنه في بير رومة انه جعلها للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان رجلا اخرج من داره او من ارض له قطعة ارض وجعلها طريقا للمسلمين واشهد على ذلك ان هذا جايز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك الرجل يبني دارا في ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفا ينزلها الحاج والمرابطون في الثغر واشهد على ذلك ان هذا جايز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثا واما قد ذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته اذا مات

وقف السقايه

وقف الطريق

وقف الدار في الثغر

**باب الرجل يقف الارض على موالية**

**قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال

قال



قال فالوقف جايز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من ولد ذلك العتق من قبله بعد هذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه **قلت** فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم **قلت** فان كان اوصى ان تعتق عنه رقبة بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هو لا جميعا في الوقف **قلت** فيدخل الذكور والاناث منهم جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا في الوقف سوا **قلت** فيدخل الذكور والاناث وتسم الغلة اذا جات على جماعتهم على عدد هم يوم تقع القسمة قال نعم **قلت** فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جات الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل ان تجي الغلة فلا حق له في الغلة **قلت** فهل يدخل اولاد موالية في هذا الوقف قال نعم لانهم موالية الا ان كان من اولاد موالية فان كانوا يرجعون بولائهم بآبايهم الى الواقف ودخلوا ومن كان من اولاد الموليات موالي لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف **قلت** فهل يدخل موالي موالية قال لا **قلت** فلم قال لان بينه وبين موالية من هو اولى بولايهم منه وهم موالية الذين ولادهم له **قلت** فاذا كان للواقف موالي اعتقهم وموالي موالاه قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي الموالاة مع موالي العتاقة في هذا الوقف قال لا **قلت** ارايت ان لم يكن له موالي عتاقة وكان له اولاد موالي عتاقة وله موالي موالاة قال فالغلة لاولاد موالية ولا شيء لموالي الموالاة في غلة هذا

مدخل الموالي الكافرين الوقف على الموالي

الموالي اسم لجميع الذكور والاناث

مدخل اولاد الموالي لا اولاد الموكلة ولا موالي موالية ولا موالي الموالاة

الوقف **قلت** فان لم يكن له موالي عتاقة ولا ولادهم وكان له
موالي موالاة قال يكون الغلة لهم **قلت** فما تقول في موالي
ابيه هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه وقد ورث ولادهم
وليس لابيه وارث غيرهم قال لا والغلة لمواليه دون موالي ابيه
**قلت** فان كان مواليه الذين اعتقهم قد ماتوا وبقي اولادهم
هل يدخلون موالي ابيه مع اولاد في غلة هذا الوقف قال لا
والغلة للاولاد ومواليه دون اوليك **قلت** فان لم يكن له
اولاد ولا موالي وكان له موالي ولابيه موالي قد ورث هذا الوقف
ولا يتم لن تكون غلة هذا الوقف قال لموالي مواليه دون موالي
ابيه **قلت** ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على موالي وليس له الا مولى واحد قال يكون لمولاه
نصف غلة هذا الوقف ويكون النصف الباقي للمساكين **قلت**
فان كان له مولاتان قال فالغلة لهما **قلت** فان لم يكن له
الا مولاة واحدة قال لها نصف الغلة **قلت** ارايت ان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم
قال الغلة لمواليه دون اولادهم **قلت** فاولاد بنات مواليه
هل يدخلون في غلة هذا الوقف اذا لم يكن اباؤهم من مواليه
ولم يكن يرجع ولاؤلاد هو البنات اليه وكان ولاؤهم لقوم اخرين
قال نعم **قلت** ولم قلت ذلك وولاؤهم ليس له قال لن قبل
انه قال لموالي ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والاناث
**قلت** فان قال ممن يرجع بولاء بابائه اليه قال فليس لمن ترجع

اذا شرط غلة وقفه لعقبه ولم يوجد الا حصص بعد نصف ونوط النصف للفقراء

الولاء داخل في الموالي

ولايه بابائهم شيء من غلة هذا الوقف **قلت** ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي الذين دلت نعمتهم قال تكون
الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من ناله العتق من قبله دون غيرهم
**قلت** فهل يكون لاولاد مواليه من الغلة شيء قال لا **قلت**
ولم قلت ذلك قال لن قبل ان اولاد مواليه ليس هم ممن ولي عتقهم
وانما صار ولاء مواليه كرجال ابائهم ولاؤهم اليه **قلت** فان قال
على موالي وقد كان عبد بينه وبين رجل اخر فاعتقاه جميعا هل
يدخل هذا العبد مع هذا العتق في هذا الوقف قال لا **قلت**
ولم قال لن قبل انه ليس بمولى له وانما له نصف ولايه **قلت**
فان قال على موالي وموالي ابي قال هو كما شرط تكون الغلة لمواليه
ومواليه **قلت** وكذلك لو قال على موالي وموالي اهل
بيتي قال نعم يكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لاحد من اهل
بيته ممن يناسبه الى اقصى امه له في الاسلام **قلت** ارايت
ان كان الواقف رجلا من الموالي فقال قد جعلت ارضي هذه صد
قة موقوفة لله عز وجل ابدا على موالي وله موالي اعتقهم ومولى
اعتقوه قال لا اعطي الفريقين من الغلة شيء وتكون الغلة للفقرا
دون هؤلاء جميعا الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اوصى بثلث ماله
لمواليه وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه ان الوصية باطلة ان
ويرجع الثلث الى ورثته والوقف عندي ههنا بمنزلة الوصية
بالثلث **قلت** ارايت ان كان هذا الواقف رجلا من الدهاقين
اسلم على يدي رجل ومولاه ومات الذي اسلم على يديه وترك ابنين

اللقط اذا كان مشركا لا يترتب عليه حكم مسلم

وقد اعتق هذا الذي اسلم رقيقا فصاروا موالية فقال قد جعلت
ارضي صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على موالي ومن بعدهم على
المساكين قال تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقين جميعا
**قلت** فان كان الواقف اسلم ولم يسلم على يدي احد فجعل ارضه
صدقة موقوفة على موالية قال تكون الغلة لموالية الذين اعتقهم
**قلت** فما تقول ان كان لهذا الواقف عبد له امراة حرة وله
منها ولد واعتق الواقف عبده هذا هل يدخل ولد هذا العبد من
المراة الحرة في موالية ويكون اسوة موالية في الوقف قال نعم
**قلت** ولو كان الواقف اعتق امة فتزوجت عبد الرجل فاولدها
اولادا وقد وقف الواقف هذه الارض على موالية وجاءت غلة
هل يدخلون ولد هذه الجارية في هذا الوقف ويكون لهم حق
في هذه الغلة قال نعم هم موالية يوالونهم **قلت** فان عتق
موالي هذا العبد عبد هذا ليس لمواليهم ولاء الي مولاه الذي
اعتقه قال بلى يكونون موالينا لموالي ابيهم **قلت** فما حالهم
في هذا الوقف قال قد تحول ولاؤهم حين اعتق ابوهم وصاروا
موالينا لموالي ابيهم ولا حق لهم في هذا الوقف **قلت** فان كانت
هذه الامة التي اعتقها الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها
الزوج ولدا فنفاه الزوج فلاعنها والحق الولد بامه هل يدخل
هذا الولد في موالي الواقف قال نعم هو اسوتهم في غلة هذا الوقف
**قلت** فان ادعى زوج هذه المراة الموالاة الولد فلزمه النسب
ليس يتحول ولاؤه وينتقل عن مولى الواقف ولا يكون له في غلة هذا





الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف اعتق عبد اله فاشتري هذان
العبد ورجل اخر اباه فجاءت بولد افادعياه جميعا كان ابنهما
جميعا **قلت** فهل يدخل في هذا الوقف قال نعم ويكون له
حقه منه **قلت** فان كان ابوه مولى لرجل اخر قد وقف
ارضا له على موالية هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل قال
نعم يدخل مع هؤلاء ويأخذ حقه فاما من الفريقين جميعا
**قلت** فان كان الواقف قد مات وله وصي قال فلوصيه
ان يقاسم الشريك في هذه الارض وهو حصة الوقف منها **قلت**
ارايت ان قال على موالي واولادهم ابدا ما تناسلوا فهل يدخل منات
موالية في هذا الوقف قال نعم يدخلون في الوقف وان كان ابا
هؤلاء الاولاد موالينا لقوم اخرين **قلت** ولم قلت ذلك قال
لانه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالي من البنين والبنات في الوقف
**قلت** فان قال على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز **قلت** فان اقر زيد بان هذا الرجل مولاه
كان عبد اله فاعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا
المقر به في موالي زيد ويكون له حصة من غلة هذا الوقف
قال نعم من قبل ان الولاء بمنزلة النسب **قلت** فان قال على موالي
او قال لموالي او قال للموالي فان هذا كله سواء والوقف جائز عليهم
**قلت** فان قال على موالي وموالي قال ذلك جائز ويكون الغلة
لمواليه وموالي مواليه ولا يكون لموالي موالي بمنزلة شيء روي بشر بن
الوليد عن ابي يوسف عن مطرف عن الشعبي انه قال لا ولاء الذي

يدخل بنات الموالي والولاء في
على الموالي واولادهم
ابدا ما تناسلوا

الولاء بمنزلة النسب

نعمه وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي **باب الرجل يقف الارض على امهات اولاده وعلى بناته وعلى امهات اولاد غيره ومماليك رجل قال** ابو بكر اذا جعل رجل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاده او على بناته قال محمد بن الحسن رضي الله عنه الوقف جايز ووضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلانة ام ولده في كل شهر كذا وكذا وفي كل سنة كذا وكذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال في بناته وشرط لهن في ذلك مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز ان يوقف الرجل ارضه على امهات اولاده لانهن مماليك له فاوقفه على مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف واكثروا في ذلك من الكلام **قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولادي وله امهات اولاد لهن عتقهن عنده باتيات وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن قال فالوقف جايز على ما قال محمد بن الحسن **قلت** فلمن تكون الغلة قال لامهات اولاده اللواتي لم يعتقهن من كان عنده منهن ومن كان زوجهن وايتهن كان اعتق من امهات اولاده فلاحق لهن في هذا الوقف من قبل ان اوليك الذين اعتق بواليانه قد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن في الوقف شيء الا ان يكون سيرطهن شيئا **قلت** فما تقول على هذا



على هذا المذهب فيمن يحدث له من امهات اولاده بعد الواقف هل يدخل في الوقف قال نعم **قلت** فان اتوفي الواقف فتعتق امهات اولاده هل يدخلون اوليك بعض اللواتي قد كان اعتقهن قبل الوقف قال لا يدخلن في الوقف لانه قد حصر امهات اولاده اللواتي عنده دون غيرهن قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وامهات اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته ولهن اولاد قد اعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين احدهما ان الثلث يكون لامهات اولاده اللواتي لم يكن اعتقهن فيعتقهن بموته دون اوليك اللواتي كانا اعتقهن في حياته والوجه الاخر ان الثلث لهن جميعا فمن كان اعتق ومن لم يكن اعتق الا ترى انك تقول لها قد اعتقها هذه ام ولد فلان تكون صادقا في هذا القول ويقول هذه مولاه فلان تكون صادقا ايضا ويقول هذه ام ولد فلان قد اعتق امهات اولاده كلهن ويقول هذا ان يصير بعد افترق اسم ام الولد واسم المدبر ولو كانت ام ولد قد عتقت واحسن من هذا كله عندنا والله اعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته فان لم يكن له ام ولد الا وقد عتقت في حياته فهو لهن فلو وقف هذا الواقف على امهات اولاده ومن بعدهم على المساكين قد كان جايز والغلة لامهات اولاده اللواتي قد اعتقهن الا ترى ان رجلا لو كان له امهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن فاوصى بالف

درهم لامهات اولاده وبالف درهم لوليانه فانه يكون ان
لامهات اولاده اللواتي يعتقن بموته الف درهم ولامهات اولاده
اللواتي قد اعتقن الف درهم بقوله لوليانه **باب**
**الرجل يقف الارض على امهات اولاد الرجل او على بد سرات**
**الرجل او على مماليك رجل ويدخل في ذلك قال**
ابو بكر في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة محرمة لله عز وجل ابدا
على امهات اولاد زيد وعلى يد براته ثم من بعدهم على المساكين
ان الوقف جايز وتكون غلة هذا الوقف لامهات اولاد قد اعتقهن
وامهات اولاد لم يعتقهن وله مدبرات قال فالغلة لامهات
اولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان اعتقهن
من امهات اولاده الا تري انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على امهات اولاد زيد وعلى بوليانه وقد كان لزيد
امهات اولاد قد كان اعتقهن وله امهات اولاد لم يعتقهن ان غلة هذا
الوقف تقسم بين امهات اولاد زيد وبين بوليانه فيدخل امهات
اولاد زيد اللواتي كان اعتقهن في بوليانه المعتقات ولا يدخل
مع امهات اولاده اللواتي لم يعتقهن **قلت** فما تقول ان توفي
زيد فعتق امهات اولاده فصرن في عداد بوليات زيد كيف
تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن بوليات زيد وقد
كان زيد اعتق جواري كن له بعد ان وقف الواقف الوقف كيف
تكون الغلة بينهن قال انما ينظر الى من كان من امهات اولاد زيد
يوم وقف الواقف هذا الوقف وانما بوليانه فكل من كان قد اعتق





من امهات اولاده ومن رقيقه قبل الوقف وكل من اعتق انما بعد
الوقف فهو لاكهن بوليات لزيد فيقسم غلة هذا الوقف على عدد
**قلت** ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين قال الوقف جايز
والغلة لسالم فمن بعده على المساكين **قلت** فما تقول ان باع
زيد مملوكه سالما من رجل قال فالغلة متاع لسالم حيث صار بعد
بعه كيف دار **قلت** فان قال فاني ان غلة هذا الوقف
قد حبستها لزيد فلا يفعل عنه قبل له انما الوقف لسالم فاذا قبله
دخلت الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالما
اشتمل غلة هذا الوقف وكانت لولاه الذي اشتراه الا تري
ان قبول الوقف انما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد
قبلت هذا الوقف وقال زيد لا اقبله كان القبول الى سالم
ولو قال سالم لا اقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا
الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيء وانما تدخل الغلة
في ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير لمن وقف
عليهم انما هو في الغلة خاصة دون الارض الا تري ان صاحب
الارض لم يملك سالما الا ان الارض لم تخرج عن ملك الى ملك غيره
وانما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وانما ملك من وقف
عليه الغلة اذا جاءت وما لم تات الغلة فليس يملكها احد وكيف
يجوز ان يملك انسان ما لم يخلق انما يملك اذا حدث **قلت**
فما تقول ان باع زيد عبده سالما من الواقف او ملكه اياه

فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين قال
الوقف جايز وتكون غلة هذا الوقف بقسوته بين ام ولد فلان
ومدبريه برقبته وبين مكاتبه اثلاثا فما اصاب ام ولده ومدبريه
كان للسيد وما اصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون الولي قلت
فان عجز المكاتب عن الكتابة ورد في الرق قال كان ما صيب
من غلة هذا الوقف لسيده ايضا قلت فان لم يعجز ولكنه ادى
فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له قلت فلو ان
المكاتب ادى فعتق ومات فلان فعتقت ام ولده ومدبرته قال
يكون هذا الوقف بينهم اثلاثا قلت فهل يكون لورثة
فلان من ذلك شيء قال لا قلت لم جعل لفلان ما كان لام
ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته ومي في الحياة قال
لي قلت فاذا مات لم لا يكون ذلك لورثته قال من قبل
ان كل ما ملكه ام ولد الرجل ومدبرته في حياته فهو له خاصة
فهذه الغلة كان ما صيب ام ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف
لسيدهما فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته قلت
ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك
زيد ومن بعده على المساكين فتمان زيدا باع سالما من الواقف
ومن رجل آخر قال فما صار للواقف من سالم بطل عنه الوقف
وسعى له من غلة الوقف ما صار للرجل الاخر قلت فما بطل
من غلة الوقف لمن يكون قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف
الاخر للذي اشترى نصف العبد مع الواقف قلت فان اعتقا

بوجه من وجوه التمليك قال يبطل الوقف عن زيد وسالم وتكون
الغلة للمساكين قلت ولم يبطل الوقف عن سالم قال لانري
ان الواقف لو كان سالم عبده قبل ان يوقف هذا الوقف ثم اراد
بعد ذلك وقف الوقف فقال ارضي هذه صدقة موقوفة
على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين ان الواقف جايز وتكون
الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيء لان قول
الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي
ومن بعده على المساكين فكانه انما قال صدقة موقوفة على المساكين
لان سالما لا يجوز وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف
مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه من
الوقف شيء لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل ان الرجل
لا يجوز وقفه على مما ليكه فبطل بوسيئة الوقف وصار ذلك للمساكين
قلت اليس قال محمد بن الحسن اذا وقف الرجل على امهات اولاده
ومدبراته جايز قال بلى قلت فهؤلاء مما ليكه قلت فلم قلت
ان الرجل لا يجوز ان يوقف على مما ليكه قلت احسبت ان محمدا انما
ذهب في هذا الى ان امهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقة
في حوته وانهن يعتقن بموته فاجاز الوقف عليهن والافان القياس
في هؤلاء جميعا واحد في المماليك وامهات الاولاد والمدبرات
اما ان يجوز الوقف عليهن جميعا واما ان يبطل عنهن جميعا والا
فلا فرق بينهن قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان ما له ام ولد فلان وعلى فلانة مدبرة

جواز وقف الواقف على امهات الاولاد والمكاتبين والمدبرات وفي المماليك وفرق بينهم

سالما جميعا فلا يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين
وهذا النصف الذي لسالم من الغلة حصة للنصف الذي كان
لشريك الواقف فسالم وبطل النصف الذي كان في حصة
الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسا نحفظ عن اصحابنا في الوقف
يقفه الرجل على مما يملكه شيا وهذا الذي حكيناه قول فقهائنا
بعض اهل البصرة والمحفوظ عن اصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه
بثلث ماله او ربعه او سدسه او جزء او سهم فانهم قالوا يصير
بهذه الوصية مدبرا فان قيل انه قد اوصى له ببعض رقبته
فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان اوصى له
بالف درهم او مائة دينار او بعرض من العروض بعينه فالوصية
له بذلك باطلة لا يجوز لانه لم يوص له بشيء

## باب الوقف الذي لا يجوز قال ابو بكر رحمه الله

ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات
فهي ميراث بين ورثته وكذلك لو قال على بني ادم فالوقف
باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على اهل بغداد او على تريني
او على العرب او على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة
موقوفة على بني هاشم او على بصرا او على ربيعة او على بني شيبان
او على بني تميم او على الرجال او على النسا او على الصبيان فالوقف
باطل وكذلك لو قال على الزمنى او العميان او على العوران
قال وقف باطل من قبل ان هذا الوقف للفقير والغني وهم لا يحصون

وقف على الناس باطل
وكذا على بني آدم

وكذلك



وكذلك لو قال على قرا القران او على الفقها او على اصحاب الحديث
او قال على الشعرا فالوقف باطل **قلت** فلم لا يكون الوقف
جايزا ويكون الغلة للمساكين قال من قبل انه لم يقصد بها المساكين
**قلت** افليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولد زيد فلم يكن لزيد ولد ان الغلة تكون للمساكين
فان حدث لزيد ولد رد ت الغلة اليهم **قال** علي هنا على
ما قلنا من قبل ان زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جايز فان
كان له ولد كانت الغلة لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين
فان حدث له ولد رد ت الغلة اليهم وهذا الذي سمي اهل بغداد
واهل تريني او العجم او الموالي هم موجودين ولكن يدخل فيهم الغني
والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم
**قلت** فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
اهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين قال
الوقف باطل من قبل ان اهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون
للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا
**قلت** ارايت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد بها
الا الى المساكين فيكون لهم الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على ان يحج عني بغلتها ابدا في كل سنة او
يعزي لها عني ابدا اليس ذلك على ما قال او قال على ان يقضي
ديني الذي علي قال ليس هذا مثل قوله وقف على الموالي هذا
مما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم **قلت** ارايت

اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي زيد او علي
قرابتي او السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف
قال فالوقف باطل **قلت** فلم لا تجعلها لزيد او لقرابته قال
من قبل انه جعل ذلك علي الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون
الاخر ولا يجوز ان يجعل لها وقد انفرد احدهما بذلك **وكذلك**
لو قال جعلتها صدقة موقوفة ابدا علي زيد او عمرو ومن بعد ذلك
هو وقف علي المساكين فان هذا الوقف باطل عندي من قبل انه
لم يجعله لاحدهما دون الاخر ولم يجعله للمساكين الا بعد موت من
له الوقف له **قلت** ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي كذا وكذا نسمي وجوها
علي انه بالخيار في ابطال هذا اني رايت قال الوقف باطل لا يجوز
**قلت** ولم ذلك قال من قبل انه اشترط الخيار في ذلك
لنفسه فكانت الارض علي ملكه علي حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل
ملكه عنها الا تري ان الرجل اذا باع شيا علي انه فيه بالخيار
ان ملكه ذلك علي حاله لم يزل وان المشتري لو قبضه فتلف
في يديه كان علي المشتري قيمة ذلك من قبل ان الشروط في الوقف
جايزة فلما كانت الشروط جايزة فيها كما اشترط الواقف انه بالخيار
في ذلك ابطل الوقف ولم يكن ذلك وقفا سواء الا تري انه لو
انه الا تري اذا وقف اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم جارية
علي وجه الدهر الي حين اليوم ولم يبطلها وقد قال عامتهم في وقوفهم
ابدا حتي يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين

وكل وقف



وكل وقف لا يكون علي هذا السبيل نحو ما طل **قلت** ارايت
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي ان لي اخراجها
من الوقف الي غيره او قال ان لها عن الوقف الي غيره او قال
علي ان لي ردها علي سبيل الوقف او علي ان لي ان ابيعها او اتصدق
بثمنها او علي ان لي ان اهبها او اتصدق بها علي من شيت وامليكه اياها
او قال علي ان اخرجها او رهنها اني بدا لي او الي عن حال الوقف قال
هذا كله مما يبطل الوقف **قلت** ارايت ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة او يوما او شهرا
قال هذا الوقف باطل **قلت** فلم قلت هذا قال من قبل
ان قوله سنة او شهرا او يوما ولم يزد علي هذا لم يجعله موبدا
**قلت** فان قال هذه صدقة موقوفة علي سنة علي انها بعد السنة
خارجة عن هذا الوقف او علي انها بعد السنة طلقة او قال
علي انها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان او قال هبة لفلان
او ما اشبه هذا او نحوه قال كان هذا ابطالا للوقف
الا تري انه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي فلان
في حياته ان الوقف جايز وتكون الغلة لفلان ايام حياته
فاذا توفي كانت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك لو قال
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي فلان ولم يقل في حياته
قال ان الوقف جايز وتكون غلة ذلك لفلان ما دام حيا فاذا
مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا **قلت** فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة

بعد وفاتي على فلان سنة قال فالوقف باطل قلت فلم لا يجعل
ذلك لفلان ايام حياته قال ان كان ذلك منه على سبيل الوصية
فهو جايز من الثلث فاذا مات فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف
قلت فهل له الرجوع في ذلك ما دام حيا قال نعم قلت
فان قال هو وقوفة على فلان بعد وفاتي سنة قال تكون غلتها ان
لفلان على ما قال سنة ثم يرجع الى الورثة لانه لم يقل ههنا صدقة
موقوفة موبدة قلت وسواء كان ذلك في صحته او في مرضه
قال نعم ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء
قلت فان قال اذا كان غد فارضي هذه صدقة موقوفة
قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقفا وانما جعلها وقفا
غدا وغد هو على غاية وكذلك اذا قال اذا جاء راس الشهر او قال
اذا جاء الحول فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله
باطل ولا يكون الارض وقفا وكذلك لو قال اذا قدم فلان
فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا كلمت فلانا او قال
اذا تزوجت فلانة فارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف
باطل من قبل انه جعلها وقفا على غاية الا ترى ان له ان يبيعها
وان يخرجها عن ملكه قبل الوقف الا ترى انه لو قال لعبده انت
حر راس الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس
الشهر لانه لم يبن عتقه وكذلك الوقف ما لم يبنه كان باطلا
ولو قال اذا كلمت فلانا فارضي صدقة او قال اذا قدم فلان
او قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل

ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء

شيء من ذلك وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا

## وفي الباب الاول

انما جعلها صدقة موقوفة
فالوقف لا يكون على حلف وانما يكون الوقف جايزا اذا كان ثبوتا
لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا كان له اخراجه من حال
الوقف لم يكن وقفا الا ترى انه لو قال لرجل اذا جاء غد فهذا
العبد هبة لك او قال صدقة عليك ان الهبة والصدقة
باطل والعبد لمولاه على حاله وكذلك ان كان سلمه اليه في هذه
الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل
سلمه اليه وقبضه او لم يقبضه قلت فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة سنة ثم هي من بعد السنة مطلقة
سنة ثم يكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى
ملكي قال الوقف باطل قلت فان قال على انا اصلها لي او قال
على ان اصل ملكها لي قال مما سواء ولا يكون وقفا فان قال
هي صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت او قال
ان هويت او رضيت فقال فلان قد رضيت او قال قد هويت
فالوقف باطل قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
على ان فلانا في ذلك بالخيار يوما او فلانة ايام او قال
شهرا قال الوقف باطل من قبل ان اشتراطه الخيار لغيره اشتراط
لنفسه قلت فان قال بعد ذلك قد ابطلت الخيار
الذي اشترطه لفلان قال الوقف في ذلك باطل لانه
ليس بوقف بثبوت ولا بد قلت فان قال قد ابطلت

الخيار الذي قد اشترطه وجعلتها صدقة سه عز وجل قال
تكون الساعة موقوفة هذا الكلام الاخير **قلت** فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة علي ان لفلان ان يبطل ذلك او
قال علي ان لورثتي ان يبطلوا ذلك وقال علي انهم ان يبيعوا
ذلك ويبيعوا ثمنها قال الوقف باطل **قلت** ارايت ان قال
ان برات من مرضي هذا فقال ان برا ابني فلان من مرضه هذا
او قال ان قدم ابني فلان من سفره فارضي هذه صدقة موقوفة
قال هذا كله باطل ولا يكون الارض وقفا **قلت** فان قال
ان كانت داري او كذا او كذا اني بلكي بحي صدقة موقوفة قال
ان كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة
موقوفة **قلت** ارايت رجلا وقف ارضا لغير علي وجوه
سماها ثم ملك الارض قال لا يكون وقفا **قلت** فان قال
قد جعلت ارضي فلان صدقة موقوفة سه عز وجل ابدا
علي فقراء المسلمين فلم صاحب الارض ذلك فقال قد اجزت
ما صنعه فلان في ارضي قال قال تكون وقفا **قلت**
وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا علي قومي باعيانهم ومن بعدهم
علي المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو جايز ويصير
الارض وقفا علي الوجوه التي سبلها ومتي وقف من قبل ما لكها
واليه ولايتها **قلت** ارايت رجلا جعل داره مسجدا ان
او بناه واشهد علي ذلك علي ان له ابطاله او علي ان له ان يبيعه
قال اشتراطه هذا في المسجد باطل لا يجوز **قلت** فما الفرق





بين المسجد وبين الوقف وكلاهما انما يطلب بهما ما عبد الله تعالى
قال الا ترى ان الوقوف الشروط فيها جايزة وعلي هذا اجري الامر
فيها علي ان له ان يدخل فيها من راي ويخرج من شاء ويزيد من شاء
وينقص من شاء ويكون وقفا علي قوم عشر سنين ثم يكون بعد
العشر سنين وقفا علي قوم اخرين انه هذا كله جايز في الوقف وان
المساجد ليست علي هذا ولو ان رجلا بني مسجدا لاهل محلة وقال
قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلمين من
غير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه فالاشتراط في المسجد لم تجز
ذلك احد فهذا الفرق بينهما **باب الرجل**
**يقف الارض او داره علي مرمة مسجد بعينه او علي سقايه**
**بعينها وما جاء في ذلك قال** ابو بكر رحمه الله ولو
ان رجلا جعل ارضا صدقة موقوفة علي مرمة مسجد محلة كذا
وكذا او علي مرمة ثمن بواريه وزيت قنادليله وما يحتاج
اليه فان الوقف علي هذا باطل لا يجوز **قلت** ولم قلت
ذلك قال من قبل انه قد يجوز ان يخرب هذه المحلة وتتعطل
هذا المسجد فلا يحتاج الي مرمة ولا ان يشتري له بواري ولا زيت
فينقطع الوقف وكل وقف ينقطع لا يكون جاريا علي وجه
الدهر فهو باطل **قلت** وكذلك ان قال وقف علي مرمة
سقاية كذا وكذا قال الوقف باطل من قبل ان ذلك ينقطع
ولا يحتاج هذه السقاية الي مرمة فتبطل الوقف فاذا كان يبطل
في وقف من الاوقاف فهو باطل في وقفها وفقه الا ترى انه

واشراط البيع والبراءة منها
ارضاه له اشتراط
جوزه ابو يوسف
وقدم
ل ١٢

هذا معنى قول ابي حنيفة رحمه الله ومن تابعه
من اصحابه ان الوقف لا يتم الا بذكر مصرف
موبد وهو قول محمد رح واما عند
ابي يوسف يتم بدونه وادا انقطع
صرف الي الفقراء فالصحيح ان عدم
شرط الدوام لكن ذكره ليس بشرط
عند ابي يوسف لان قوله في الوقف
كقول الانام الي آخره وهو معتبر
لكن عدم اشتراطه الي ذكره
ل

وقف ارض وشرط سقيها
من الرحبة باطل كوقف
المسجد ما الوقف صحيح
والرحبة باطل

وفي بعض النسخ وكذا في بعض
النسخ القول الي يوسف وهو
ع ح ع الدرر والغرر
ع ح ع

لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ما دام
حيا ان الوقف باطل من قبل انه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل اخره
للمساكين فلذلك بطل الوقف **قلت** فكيف يصح الوقف على
مرمة المسجد او على السقاية او على ما اشبه ذلك قال يقول
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على
بواريه وزيت قناديله او على سقاية كذا فان استغنى عن
مرمة هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة
هذه السقاية فلذلك وقف على المساكين فاذا قال هذا جاز
الوقف واستعمل فاضعفت غلته على المسجد او على السقاية وما
كان يحتاج الى ذلك فاذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين
**قلت** وكذلك ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على
مرمة خان السبيل قال هذا والباب الاخر سواء والجواب في ذلك
كله واحد **قلت** وكذلك ان قال على بيمارستان كذا
وكذا سوق على المرضى الذي يكون فيه قال هذا كله واحد
الا ان يجعله مؤبدا او يكون اخره للمساكين والا لم يجز **قلت**
ارايت ان بنى رجل بيمارستان واشهد انه قد جعل ذلك لله تعالى
يعالج فيه المرضى واهل البلاد ووقف على ذلك ارضا او دارا
وجعل غلة ذلك سوق بيما يحتاج اليه اهل البيمارستان وعلى
من يكون فيه من المرضى وعلى الاطباء المعالجين قال ان كان يعطل
وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع فالوقف
عليه جايز فان اراد تصحيح الوقف فليجعله امره للمساكين فانه يصح

ذلك



ذلك ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان
وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام **قلت**
ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة
مسجد كذا او على ثمن زيت قناديله وثمن بواريه فاذا استغنى
عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرمم المسجد واشتري له ما يحتاج
اليه من الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع
الى المساكين او يكون ذلك موقوفا للمسجد قال ان كانت الغلة
دارة فرمم ما يفضل من الغلة على المساكين وان كانوا يخافون
ان يتعطل الغلة وينقطع وينقص الاوقاف فلا باس ان يحبسوا
على ما يحتاجون اليه للمسجد **قلت** ارايت اذا قال على مرمة
هذا المسجد او في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد
كله واحتاج اهل المسجد ان يبنوه بناء مستقبلا وهنا غلة من
غلة هذا الوقف قال لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء
وانما المرمة تطيين سطحه وتازير حيطانه واصلاح ما تدخل
في سقفه وما اشبه هذا والبناء غير هذا **قلت** وكذلك
السقاية والبيمارستان قال هذا كله سواء والجواب فيه
كله واحد **قلت** ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان يحج عني من غلة كل سنة
من غلتها حجة بخمسة الاف درهم او اقل من الف درهم قال
يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو للمساكين **قلت**
فان قال يكفر عني من غلة هذه الارض في كل سنة بماية درهم

كفارة وانما تبلغ نفقته على الاسباع عشرة دراهم فما القول
في ذلك قال يكفر عنه في كل سنة مائة كفارة وكل كفارة من
كفارة كل سنة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك كان للمساكين
ومما يؤكد هذا القول ويقويه ما رواه الحسن بن زياد عن اصحابنا
انه قال في رجل اوصى ان يكفن بالف درهم او بعشرة الف دينار
قال يكفنوه بكفن وسط ليس فيها سرف ولا تقتير ويكون
الباقي مما اوصى به ميراثا بين ورثته **باب**
**الوقوف المتعادمة** **قلت** ارايت هذه الوقوف التي
تقادم اهلها وماتت الشهود الذي يشهدون عليها ما السبيل
فيها قال ما كان في ايدي القضاة منها وما كان لها رسوم من
في دواوين القضاة اجرت على الرسوم الموجودة في دواوينهم
استحسانا اذا تنازع اهلها فيها ما لم يكن لها رسوم في دواوينهم
يعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع اهلها فيها ان يحلوا الفرع على
الثبت فمن كتب في ذلك شيئا حكم له به **قلت** ارايت
اذا حملوا على الثبت الذي يكون حضرته وسعني علمي بما في ايدي
القضاة قال علي والقياس في هذا الذي قلناه **قلت**
ارايت قاضيا صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد
في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقوف في ايدي من
الامناء وحدها رسوما في ديوانه قال في الاستحسان نحملهم
على ذلك **قلت** فان نازع في ذلك قوم فقال فريق منهم
هو لنا وقال اخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول

وقفه



وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف قال ان كان
لفلان ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على شيء يسمونه جاز ذلك
والاحمل الذين يتنازعون فيه على الثبت فان اصطلحوا على احد
وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه استحسنت ان انفذ ذلك لهم
واقسم غلته بينهم **قلت** فما تقول ان اقر ورثة الواقف
انه وقف ذلك على احد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشيء
ليس في ايديهم وانما وضع القاضي في ذلك يدي اثنين من امنا
القاضي الذي كان قبله قال اقبل قول الورثة واجعل للفريق
الذي اقروا لهم به دون الاخر **قلت** فما تقول ان قال
الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث كذا قال حكم بموجبه **قلت**
فان قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم قال
من بعدنا على المساكين قال الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز
ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم قال الا ترى ان قول من كان
هذا الوقف في يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار ان فلانا وقفه
وهو مالك له من قبل ان رجلا لو كانت في يده ضيعة يزعم انها
له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفها على المساكين واقام
المدعي شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة
الا ان يشهد الشهود انه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يدي
الذي هي في يده ولو قال الذي هي في يده قد وقفها فلان
هذا ولكنها لي وفي ملكي وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها
اقرارا انه بانها له لان الرجل قد يقف ما لا يملك **قلت**

ي الوقوف القديمة التي لا رسوم

فما تقول في قاض صار الى بلد من البلدان قاضيا من اهله فاتاه
رجل فقال اني كنت ابنا للقاضي الذي كان ههنا قبلك وفي يدي
ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلاني
فوقفها على قوم يعلمون سمامهم قال اذا لم يعلم القاضي من
امر هذه الضيعة شيئا غير ما اقر به الرجل عنده قبل اقرار
هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول
قولهم في هذه الضيعة فان اقروا انها وقف على ما اقر به الرجل
عنده بعد ذلك عليهم وان انكروا ان يكون الميت وقفها وقالوا
هي ميراث بيننا كان القول قولهم في ذلك **قلت** فما هو
ان قال الرجل كنت ابن القاضي في هذه الضيعة وهذه الضيعة
كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها علينا
وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قاله
الورثة خلاف ما قاله الرجل فالقول قول الورثة في ذلك
وعلى القاضي ان يمضيه على ما اقروا به **قلت** فان قال الرجل
الذي ادعى انه ابن في يدي هذه الضيعة وهي وقف على كذا
وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال يقبل القاضي
قوله فيما في يديه ويمضيه على ذلك وانما يقبل القاضي قول
الورثة اذا كان القاضي قبض هذه الضيعة على انها ملك
الرجل الذي يدعون انه وقفها فيكون القول في ذلك قول
الورثة وان كان القاضي انما قبض هذه الضيعة على منازع
كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون انه وقفها





لم يتطرق الى قول الورثة في ذلك وكان الامر فيها على ما يوجد بن رسمها
في ديوان القاضي **باب الرجل يقف الارض على ولده**
**وليس له ولد** قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضا له
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا
ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف
ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعا وان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث
له ولد او ولد ولد قال كانت الغلة لهم ابدا ما بقي من نسله احد
فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** ولم جعلت الغلة
للمساكين اذا لم يكن له ولد قال من قبل انه اوجبها للمساكين بقوله
صدقة لله عز وجل ابدا فما كان لله فهو للمساكين فكانه قال
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث
له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فاذا انقرضوا صارت
للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لا يجوز
ان يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة
للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو ان رجلا قال
قد اوصيت بثلث مالي للمساكين والموتى كان الثلث للمساكين
ولم يبطل من الثلث شيء عن المساكين **قلت** وكذلك ان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على من يحدث
لي من الولد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون

الغلة للمساكين فان حدث له ولد رد ت الغلة اليهم فاذا انقرضوا
رجعت الغلة الى المساكين **قلت** وكذلك ان قال على من يحدث
لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما قال
وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد او نسل رد ت الغلة ان
اليهم فان بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت**
وكذلك لو قال على ولد زيد او على من يحدث لزيد من الولد
والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما شرط من ذلك
فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين
**قلت** فان حدث لزيد ولد او نسل قال ارد الغلة اليهم
فاذا انقرضوا جميعا جعلتها للمساكين **قلت** فان قال
على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله
دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور يعني هو لا قال
نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة
لهم وبينهم بالسوية فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان
قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد لصلبه
ومن ولد ولده ونسله فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولد
ولد ولده ونسله من البنين والبنات لانه قال على ولده ف
الذكور ممن كان من ولد الذكور من البنين والبنات دخلوا
في غلة هذه الصدقة **قلت** فان قال على الاناث من ولد
زيد وعلى ولد الاناث ونسلهم قال هو على ما قال يكون الغلة
لبناته لصلبه وعلى اولاد بناته ومن بنات بناته ونسله **قلت**

هل



هل يدخل في الوقف كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسله
ان كانوا ذكورا واناثا قال نعم **قلت** فان قال على زيد
وعمرو وعبد الله قال فالغلة بينهم اثلاثا **قلت** فان قال
على زيد وعمرو وعبد الله وولده قال فالغلة لزيد وعمرو
وعبد الله وولد عبد الله خاصة **قلت** فان قال على زيد
وعمرو وعبد الله وولدهما قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله
وولد عبد الله وولد عمرو ولهم لولد زيد بما شيء **قلت**
وكذلك لو قال ونسله او قال ونسلهما قال الامر في ذلك واحد
فاذا اضاف الولد والنسل الى واحد كان ذلك لولد اخر هم ونسل
اخر هم وان اضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد اخر هم وولد
الذي يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شيء وان اضاف الولد
او النسل اليهم جميعا فقال واولادهم او قال ونسلهم كان ولدهم
جميعا ونسلهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف **باب**
**الرجل يقف الارض على رجلين فيكون احدهما ميتا او يقبل**
**احدهما ذلك ولا يقبله الآخر قال** ابو بكر رضي الله
عنه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان احد الرجلين
في الحياة والآخر ميت قال الوقف جائز والغلة كلها للحي منهما
لان الميت لا يجوز ان يوقف عليه ولا يوصي له بشيء فاذا مات
الحي منهما لان الميت لا يجوز ان يوقف عليه ولا يوصي له بشيء
فاذا مات الحي منهما صارت الغلة هذا الوقف للمساكين **قلت**

الميت لا يجوز له ان يوقف عليه
ولا ان يوصي له بشيء

ارايت ان قال علي زيد وعمرو ما عاشا ثم من بعدهما علي المساكين
فمات احدهما اينبغي ان يكون للمساكين عوضا عن قوله فان مات احدهما
قال فان مات احدهما صارت حصته وهي النصف وكان النصف
الباقي للحي منهما فان مات الاخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين
**قلت** فلم قلت اذا مات احدهما صارت حصته للمساكين ان
والواقف انما قال ثم من بعدهما علي المساكين ولم يجعل للمساكين
منهما شيئا ما دام زيد وعمرو في الحياة قال من قبل انه ابتدا
اول الوقف بان قال صدقته موقوفة لله تعالى ابدا بقوله
صدقته موقوفة لله ابدا جعلت ذلك للمساكين الا ترى انه
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقته موقوفة لله تعالى ابدا
علي زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما علي المساكين فقال زيد
قد قبلت وقال عمرو لا اقبل هذا الوقف حتى يكون لزيد
نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال
لا اقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل ان الوقف
قد وجب لهما جميعا ان قبل الواقف ممن قبل منهما وقف النصف
جائز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قالا
جميعا لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين **قلت**
فان قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا قال فلا شيء لهما
لانهما ردا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد ان
يردا ان يقبلا ذلك **قال** ابو بكر قال اصحابنا في رجل
اوصي بثلث ماله لرجلين واحد منهما حي والاخر ميت والموصي لا يعلم





بموت الميت منهما ان الثلث للحي منهما كله من قبل ان الميت لا يقع له
وصية وكذلك لو قال قد اوصيت بثلثي لزيد وللموتى ان الثلث
كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى كان
لزيد نصف الثلث والنصف الاخر من الثلث يرجع الى ورثة
الموصي **قلت** فما قول علي في قياس هذا القول اذا قال
قد جعلت ارضي هذه موقوفة لله عز وجل ابدا يكون غلتها
بين فلان وفلان ثم من بعدهما علي المساكين فكان احد الرجلين
حيا والاخر ميتا قال يكون للحي منهما النصف من الغلة والنصف
الاخر للمساكين **قلت** فلم لا يرد النصف الذي للميت الى
الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا قال ما بطلت
فيه الوصية من الثلث يرجع الى ورثة الموصي من قبل ان الموصي
لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين اوصي لهما به والواقف قد
جعل الغلة للمساكين بما بطل عن احدهما منه صار للمساكين
ولو كان الموصي قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولابني فلان
او قال بين زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي
اوصي له قال لزيد نصف الغلة والنصف الاخر الذي اوصي
به لابنه مردود الى ورثته الا ان كبر ذلك الورثة من قبل
ان ابنه ممن يجوز له الوصية لو اجازها له الورثة وكذلك
لو اوصي بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولا لا يعرف كان لزيد
نصف الثلث والنصف الاخر مردود الى الورثة **قلت**
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولد عبد الله

ونسله ابدا ما تناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم
لا اقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت قال فالغلة كلها
لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة
الميت يسقط سهمه من الغلة **قلت** فلو كان هذا في وصية
اوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصي فقال بعضهم
لا اقبل هذه الوصية قال يرجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة
الموصي **قلت** فاذا كان هذا في الوقف قال لحصة من
لم يقبل منهم لمن قبل **قلت** فما الفرق بين الوقف والوصية
قال من قبل ان من مات من اهل الوقف الغيت سهمه وتسمى الغلة
بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من اهل الوصية لعد بون
الموصي لحصته من الثلث لورثته **قلت** فما تقول ان قال
ولد زيد جميعا لا نقبل قال فالغلة جميعا للمساكين فان حدث
لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل ردت الغلة اليهم واذا انقرضوا
فهي للمساكين **قلت** وكذلك ان حدث من الولد والنسل
فقالوا جميعا لا نقبل الوقف قال تكون الغلة للمساكين **قلت**
فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا يقبل قال تقسم الغلة كلها بين
من قبل منهم **قلت** فان قال رجل منهم لا اقبل لنفسي ولا لولدي
وكان له اولاد قال اما حصته فيجوز رده لها واما حصص
ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فان كانوا كبارا كان
القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك لما وقف
عليهم **قلت** ارايت ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال رجل منهم

فرق بين الوقف والوصية

بعد



بعد ذلك لا اقبل قال فرده باطل قلت وان قال لا اقبل غلة هذه
السنة خاصة واقبل ما كان من الغلة بعد ذلك قال هذا جائز
على ما قبل ذلك وما ورد وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها
ما شاء ويرد ما شاء **قلت** فان قال ارضي هذه صدقته بوقفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على
المساكين يقبل احدهما ولم يقبل الاخر قال فللذي قبل نصف الغلة
والنصف الاخر للمساكين وقد روي عن زفر انه قال اذا اوصى
ان يجري على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر درهم لكل واحد منهما
ما عاشا قال يجري ذلك عليهما جميعا فان مات احدهما بطلت
وصية الاخر فمن قبل انه قال ما عاشا فانما هذا عنده على حياتهما
حميعا وقال سائر اصحابنا وصية الباقي منهما على حالها الاسبط
يموت الاخر

## باب الرجل يقف الارض على رجلين وسمي لكل واحد منهما من غلتها شيأ قال

ابو بكر ولو ان
رجلا قال ارضي هذه صدقة بوقفة لله عز وجل ابدا على فلان
وفلان ابدا ما عاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلثان ولفلان
الثلث ومن بعدهما فهي للمساكين ان الوقف جائز على ما شرط الواقف
من ذلك فان قال لفلان من غلتها النصف ولفلان ثلثاها كانت
الغلة بينهما على سبعة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب
الثلثين اربعة اسهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان ثلث
غلتها فان الغلة تقسم على اثني عشر سهما سبعة اسهم من ذلك لصاحب
النصف وخمسة اسهم لصاحب الثلث فمن قبل ان لصاحب النصف ستة

تما

اسهم فاثني عشر سهما ولصاحب الثلث اربعة اسهم وبقي سهمان
لم يقل الواقف فيهما شيا فهو بينهما نصفان **قلت** فلم جعلت
هذا في السهمين لهما والواقف قد سمى لكل واحد منهما قدرا
من غلتها وسكت عن الباقي فلما كان هذا الباقي للمساكين
من قبل ان الواقف قد ابتدا الوقف بان جعل الغلة كلها لهما
ثم فرقها بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرقها بينهما على هذا
كانت الغلة بينهما نصفين الا ترى انه لو قال يجري غلتها في كل سنة
لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر انه يكون
للذي سمي له ثلث الغلة والباقي وهو الثلثان للاخر الذي لم
يسم له شيا **قلت** ولم قلت هذا قال في كتاب الله تعالى
نظير هذا قول الله جل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وسكت عما صيب الاب فصار للام الثلث وللاب
الثلثان وهذا احد اصحابنا فقال لو ان رجلا اوصى بهذه الالف
لرجلين فقال قد اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف درهم
ولفلان منها مايه كان لفلان منها المايه التي سمى والباقي للاخر
وكذلك السبيل في كل شي يسميه يعطي صاحب التسميه ما سمي له
والباقي للذي لم يسم له **وكذلك** لو قال يجري غلة هذه
الصدقه في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مايه درهم
وسكت عن الباقي كان لصاحب المايه مايه درهم والباقي للاخر
**قلت** فان قال غلة هذه الارض لفلان وفلان لفلان
منها ماية درهم ولفلان ثلثمايه درهم وكانت الغلة كلها في كل

سنة

سنة مايتي درهم قال فانها تكون بينهما على خمسة اسهم يضرب فيها
صاحب الماتين بالماتين ويضرب فيها صاحب الثلثمايه بالثلثمايه
فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت الفا او اكثر من الف فانه يكون
لصاحب الماتين ماتا درهم ولصاحب الثلثمايه ثلثمايه درهم
وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان كذا قال في الكتاب وبعد
ذلك مسالة تبين هذه المسالة وقد قال اصحابنا في رجل يوصي
بثلث ماله لرجلين لفلان منه مايه درهم ولفلان خمسون درهما
وكان الثلث مايه درهم انها بينهما اثلاثا لصاحب المايه ثلثاها
ولصاحب الخمسين ثلثها **والوقف** عندنا قياس على ما قالوه
في الوصية وكذلك انا ادخل في الوصية بالثلث ما لنا فقال لفلان
مايه ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للاول مايه وللثاني
خمسون وللثالث ما بقي من الثلث قل او كثر فان لم يكن الثلث الا
مايه درهم كانت المايه بين الاول والثاني اثلاثا ولو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفة لله تعالى ابدا لفلان من
غلتها مايه درهم ولفلان ماتا درهم فاغلت الغلة كانه يكون لفلان
صاحب المايه مايه درهم ولصاحب الماتين ماتي درهم ويكون
الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل ان الواقف لم يجعل غلة هذا
الوقف كلها لفلان وفلان وانما قال لفلان من غلتها مايه
درهم ولفلان ماتا درهم فان استويا او سمي لهما كان الباقي
للمساكين ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال غلة ان غلة هذه
الارض لفلان وفلان لفلان منها مايه درهم ولفلان ماتا درهم

كانت الغلة اكثر من ثلثمايه درهم فان الباقي من غلة الصدقه يكون
لهما نصفين لانه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقه موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو فالف درهم
منها يكون لزيد من هذه الالف مايه درهم ولعمرو مايبقى فمجات
الفا درهم قال فالف درهم منها لزيد منها مايه درهم ولعمرو
تسع مايه درهم والالف الاخري للمساكين ولو لم يجي الغلة الا
خمسمايه كانت هذه الخمسمايه بين زيد وعمرو على عشرة اسهم
لزيد عشرها وتسعة اعشارها لعمرو **ولو قال** تخرج
من غلة هذه الارض في كل سنة الف درهم لزيد منها مايه ولعمرو
ماسقي فلم ماتي الغلة الا مايه درهم فانها لزيد ولا شيء لعمرو
والسبيل في هذا كله ان ينظر فان جمعهما الواقف في الغلة فقال
على ان يكون غلة هذه الارض لزيد وعمرو لزيد منها مايه درهم
ولعمرو ما بقي فلزيد كما قال مايه وما بقي قل او كثر فهو لعمرو
وان لم ماتي الغلة الا اقل من مايه درهم فهي كلها لزيد دون عمرو
وان قال لزيد منها مايه ولعمرو مايتان كان لكل منهما ما سمي
له من ذلك فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما نصفين
وان قصرت الغلة عما سمي لهما كان ما خرج الله تعالى من الغلة بينهما
على قدر ما سمي لكل واحد منهما **فان قال** ارضي هذه صدقه
موقوفة لزيد مما خرج الله من غلتها مايه درهم ولعمرو مايتا درهم
لم يكن لهما الا ما سمي لهما وكان ما بقي من الغلة للمساكين **فان قال**
تجري غلتها على زيد وعمرو ولزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف

الباقي



الباقي خمسمايه درهم تكون لهما في كل سنة ما عاشا فمجات غلة سنة
الفي درهم قال تكون لزيد النصف وهو الف درهم وتكون لعمرو
من الاخري خمسمايه وتكون الخمسمايه الباقيه بينهما نصفين لانه
جمع الغلة لهما جميعا ولم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت
ارضي هذه صدقه موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد مما خرج
الله من غلتها في كل سنة النصف ولعمرو من النصف الباقي خمسمايه
فمجات غلة سنة الفي درهم كان لزيد الف درهم ولعمرو خمسمايه
درهم وتكون الخمسمايه الباقيه للمساكين وان جات الغلة في سنة
الف درهم كان لزيد خمسمايه درهم ولعمرو خمسمايه وان جات
الغلة ثمانمايه درهم كان لزيد اربعمايه درهم ولعمرو اربع
مايه درهم ولو قال على زيد وعمرو لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو
من غلتها مايتا درهم فمجات الغلة الف درهم قال تكون الالف
بينهما على ستة اسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو الف درهم
ويضرب عمرو بمايتي درهم فتكون لزيد خمسة اسداس الغلة
ولعمرو سدسها ولو قال على ورثته فلان فلم يكن لفلان الا وارث
واحد فله هذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين
**ولو** كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
الذكر والانثى في ذلك سواء يدخل زوجة فلان في هذا
الوقف وكل من كان من ورثة فلان فانه يدخل في الوقف وان مات
ورثة فلان فلم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة والنصف
الباقي للمساكين **وكذلك** لو كان لفلان اولاد فماتوا الا واحدا

كان له النصف من الغلة والنصف الباقي للمساكين وكذلك لو كان
لفلان اولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف
من المساكين **باب الوقف على ورثة فلان فمات**
ابو بكر احمد بن عمرو بن دلوان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة سبعة رجال ابدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه
وكان فلان في الحياة فلا شيء لورثته لان هؤلاء لا يسمون ورثة
فلان الا بعد موت فلان وحصلة اخرى لعل هؤلاء يموتون قبل
فلان فمن يموت فلان فلا يكون له ورثة وكذلك له ورثة
اخرون غيرهما ولا يرثون من هذا الغلة لا يكون لمن كان من الولد
ولا الزوجة من غلة هذا الوقف شيء ما دام فلان حيا فان مات
فلان وله اولاد ذكور واناث وله زوجة وابوان فغلة هذا
الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فمن مات
من ورثة فلان كانت حصته للمساكين ولا ترد حصته من مات
منهم على ما بقي من الورثة لاني لو رددتها على من بقي منهم لا يكون الغلة
بينهم على قدر مواريثهم عن فلان الا ترى انه لو مات فلان وترك
من الورثة اسين وابنتين كانت الغلة بينهم على سبعة اسهم لكل ابن
سهمان وهو ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فان
مات ابن من فلان فردت حصته على اخيه واخته لكانت الغلة
يكون بين هذا الابن الباقي والابنتين على اربعة اسهم النصف
منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الان ليست على
قدر مواريثهم عن فلان وانما الذي يجب في هذا ان ينظر الى ورثة

فلان



فلان يوم يموت فيكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه **قلت**
فاذا كان فلان حيا فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف قال نعم
**قلت** فلمن تكون الغلة قال تكون للفقراء فاذا مات فلان
ردت بينها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان
فيكون بينهم على قدر مواريثهم عنه **قلت** فان ترك فلان
ورثة فيكون فريضتهم عائلة قال تقسم الغلة على سهامهم على العول
فمن مات منهم كانت حصته على العول الذي اصابه للفقراء **قلت**
وكذلك ان ترك فلان اخوين واما كان للام السدس وما بقي فللا
خوين وفريضتهم من اثني عشر سهما للام السدس سهمان ولكل
اخ خمسة اسهم **قلت** فان مات احد الاخوين قال صارت
حصته وهي خمسة اسهم من اثني عشر سهما للمساكين ولو رددت
سهم الميت الى امه واخيه لكانت الغلة بينهم على ثلثة اسهم للام الثلث
وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم عن فلان **ولو**
قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريثهم منه ومن بعدهم
على المساكين ان الغلة يكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم
فما اصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم
عن عمرو ولو كان ورثة عمرو بنين وثلثا اسين وابنتين كان
لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو اربعة اخماسها
فيكون هذه الاربعة الاخماس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان حدث لعمرو ورثة بعد موته بان كان حملا فوضعتهم امه
بعد موت عمرو دخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فان

مسطر

مات زيد كان سهمه للفقراء ان مات احد بني عمرو كانت حصته ن
للفقراء والوجه في ذلك ان نقسم الاربعة الاخماس التي صارت لهم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن المتيت ثلث الاربعة
الاخماس فيرد ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم
ردت حصته الى الفقراء **ولو قال** ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا يكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر
مواريثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو و
يقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الانثيين
من ذلك **قلت** فما تقول لو لم تقل الوائف هكذا ولكنه
قال غلتي لزيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة
عمرو على عدد الروس فما اصاب زيدا فهو له وما اصاب ورثة
عمرو كان بينهم على عدد هم فان مات زيد كانت حصته من الغلة
للمساكين وان مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة
بين زيد وبين ورثة عمرو على عدد هم لا مري انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت
الغلة لمن يكون موجودا يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد
منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم
تاتي الغلة الى ان يبقى منهم واحد فاذا بقي منهم واحد كانت له نصف
الغلة وكان النصف الباقي للمساكين **قلت** فلم قلت اذا بقي
واحد كان له نصف الغلة قال من قبل ان واحدا لا يقع عليه اسم
الورثة واقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف





**قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز
والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد
ولد زيد فينظر الى الغلة يوم يحيى فيشترك فيها ولد زيد جميعا
ممن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم
واحد كانت الغلة كلها له واذا مات صارت الغلة للمساكين **قلت**
فان قال لاولاد زيد فمات بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان كانت
الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد فله
نصف الغلة والنصف للمساكين لان اقل ما يقع عليه اسم الاولاد
اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعدد
خمسة انفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة
الذين سماهم ولا يدخل فيهم سايرولد زيد ولا من يحدث لزيد
من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة
للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين

## باب الرجل يقف الارض على قوم على ان بعضهم على بعض

**قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو وما عاشا ومن
بعدهم على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة
في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته سنة قال الوقف
جايز فما اخرج الله تعالى من غلته بدا بزيد فاعطى من غلته الف
الف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة

## الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

الوقف على النفس غير محفوظ عن اصحابنا المتقدمين الا ما روي عن ابي يوسف

قال ابو بكر رحمه الله واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نفسه ثم من بعده على الفقراء او على ان غلتها لي ابدا ما عشت ثم من بعدي على الفقراء او قال على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد ولدي وتسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين او قال على نفسي ومن بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقراء فانا لا نحفظ عن اصحابنا المتقدمين في ذلك شيئا الا ما روي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لولاة صدقته ان ياكل منها ويوكل صديقه فقال ذلك قياسا على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر هو والي تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا ان استثنى انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض على نفسي ثم من بعدي على المساكين الا ترى ان له ان ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه ابدا ما كان حيا اذا استثنى فاما استثناه ان يزيد من رأى زيادته وان يخرج من صدقته من شاء اخراجه منها وان يدخل فيها من شاء وينقص من شاء ان ينقصه منها ما كان جعله له فقد جوز هذا من اجاز الوقف من اصحابنا وغيرهم ان شاء الله وقال



شيء كان ذلك بينهما نصفين من قبل انه قد جمعهما فقال على زيد وعمر فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال لعبد ابن زيد فيعطي الف درهم كان ذلك ما فدا على ما قال **قلت** فانه يحيى الغلة الا الف درهم او اقل من ذلك قال يعطي زيدا الف درهم ولا شيء لعمرو وكذلك ان كانت الغلة اقل من الف كانت كلها لزيد **قلت** فان مات زيد جاءت غلة سنة قال يعطي عمرو قوته لسنة **قلت** فما فضل قال ان كانت الغلة جاءت ثلثة الاف درهم وكان قوت عمرو لسنة الف درهم قال دفع ذلك اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك ستمائة درهم ويكون الف وستمائة للمساكين **قلت** فان لم يمت زيد ومات عمرو قال يعطي زيد الف درهم التي سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي من ذلك للمساكين **ولو كان** قال عبد ابن زيد فيعطي من غلتها الف درهم ثم من بعده عمرو يعطي قوته لسنة فجاءت غلة سنة ثلثة الاف درهم انه يعطي زيدا الفا على ما سمي له ثم يعطي عمرو قوته لسنة فان كان قوته الف درهم اعطي الف درهم وتبقى الف درهم في للمساكين **ولو قال** على زيد وعمرو وخالد عبد ابن زيد فيكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش ثم لعمرو بعده يكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لخالد يكون غلة هذه الصدقة ما عاش قال ينفذ على ما قال من يعلم بعضهم على بعض فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء **ا**

بعض فقهاء اهل البصرة انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي نفسي او قال علي ان علي فقرا ما عشت ثم من بعدي علي الفطر ان الوقف باطل من قبل انه اذا قال قد جعلت هذه الارض علي نفسي ثم من بعدي علي الفقرا فلم يخرج الارض من ملكه لانه اذا كان واقفا علي نفسه فملك الارض له علي حاله فقلنا كيف تكون الارض له علي حاله وقد جعلها وقفا علي المساكين من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف الذي وقفها الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي الفقرا كانت هذا القول خارجة من ملكه الي صدقة ولو قال صدقة موقوفة علي الفقرا علي ان يبيعها الفلان مكون علمها له ابدا ما عاش فاذا مات فلان كانت علمها للفقرا وكان ذلك جايز وكذلك قوله علي نفسي ومن بعدي علي الفقرا ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله ابدا علي الفقرا علي ان لي ان انفق علمها ابدا ما دمت حيا علي نفسي وولدي وحتي ان ذلك جايز علي ما اشترط وكذلك قوله قد جعلتها وقفا علي نفسي ومن بعدي علي المساكين الغني في هذا واحد وان اختلف اللفظ ولا يحفظ عن ابي يوسف في هذا اللفظ شيا وفي قوله قد جعلتها وقفا علي نفسي ومن بعدي علي الفقرا ولكنا قلنا ذلك قياسا علي ما اجاز من الاستثنا ان له ان ينفق علمها هذه الصدقة ابدا ما عاش ومما يقوي هذا القول ما روي عن محمد بن الحسن انه اجاز الوقف علي ابنائه اولاد الواقف وعلي بدرانه فقال في كتاب الوقف يكون ذلك



هم في حياته وبعد وفاته وهولا مما لا يكه في احكامهم الا انه لا يجوز ان يملك انسانا من شيا وقال من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا وقف ضاله علي ابنائه اولاده وعلي مدبريه ومدبراته ومن بعدهم علي الفقرا ان ذلك لا يجوز من قبل ان الارض لم تخرج عن ملكه لان وقفه الارض علي هولا منزلة وقفه علي نفسه اذا كانوا مما لا يكه فلما وافينا ابا يوسف قد اجاز للواقف ان يستثني غلة وقفه فينفقها علي نفسه ما عاش ابدا فاذا مات صار ذلك للمساكين ووافينا محمد بن الحسن قد اجاز ان يوقف ارضه علي ابنائه اولاده وعدبراته اجرنا هذه اللفظة له وقلنا اذا قال علي نفسي ومن بعدي علي الفقرا ان ذلك جايز علي ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي نفسي وعلي فلان ابدا ما كا حيين فاذا توفانا الوقت كانت موقوفة علي المساكين ان نصف الارض يكون موقوفا علي الرجل الاجنبي ومن بعده علي المساكين والنصف الذي وقفه علي نفسه هو باطل وذلك ميراث من ورثته وهذا عندنا جايز وتكون الارض كلها موقوفة عليهما جميعا ومن بعدهما علي المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفا علي نفسي وعلي ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي وقف علي الفقرا ان ذلك باطل كله من قبل انه لما كانت حصته من ذلك مجهولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مر برجل يسوق بدنة وقد اعيا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة

وقد مر الجزء الاول صفحة ٢

اجاز محمد الوقف مع استثنا الاولاد والمدبرات

بطل الوقف اذا كان الحصة مجهولة

فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها ومبي بدنة
وكذلك السبيل في الوقف وقد روي الواقدي عن ابن ابي سبرة عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان ياكل من صدقته بثمغ وقد شرط عبد الله بن عمر في وقفه ان
لا ضاح على عبد الله ولا على احد من ولاة هذه الصدقة من بعده
ان ياكل من ثمر صدقته ويوكل وروي عن محمد بن عبد الله الانصاري
في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث
يجري غلتها بعد عمارتها في كل سنة عليه ان ذلك جايز وتاول
حديث عمر لا ضاح على اليها ان ياكل من ثمرها ويوكل غير متامل مالا

**باب الرجل يقف الارض ويشترط رقيق او بقرا يعملون بها او يقف الرقيق دون الارض**

قال ابو بكر رحمه الله وروي عن بشر بن الوليد انه قال لا يجوز ان يقف الرجل الرقيق دون الارض
وان وقف ارضا فجعل غلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقرا
ولها رقيق يعملون فيها فذلك جايز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم
على المساكين ان ذلك جايز وينبغي له ان يسمي الرقيق الذين يعملون
في الارض وعددهم فان كان فيها بقر ذكر ذلك ايضا وسمي عددهم
وينبغي ان يشترط في صدقته ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض
قلت فان وقف ارضا له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم
قال نفقتهم من غلة الارض وان لم يذكر ذلك قلت ارايت
الرجل اذا وقف ارضا له ورقيقا فيها يعملون على قوم ومن بعدهم
على المساكين هل للواقف ان يبيع الرقيق او بعضهم او يعتق احدهم



وقف الرقيق مع الارض يجوز

وقف الرقيق بدون الارض لا يجوز

بيع الرقيق الضعيف

بقر وقف البقر والدوالب والالة التي في الارض

قال لا ان قبل انهم قد صاروا وتفانى الارض وكذلك اذا احدث بارض
ونقرها ونحوها الة الزراعة فذلك جايز وكذلك الدالب التي
في الارض اذا احدث لها في الارض فذلك جايز **قلت** فان
ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له ان يبيعه ويشتري بثمنه
غلاما مكانه قال نعم **قلت** فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه
فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض قال لا باس بذلك لان هذا
من عمارة الارض ومصلحتها **قلت** وكذلك البقر والدالب
والالة التي في الارض قال نعم يعمل في ذلك ما هو اصلح دار على
اهل الوقف **قلت** ارايت ان ابى هذه الصنعة هل له ان يعمل
في ذلك مما هو اصلح قال نعم اذا كان شيء من ذلك تعطل عن العمل
وكان في بيعه والشراء بثمنه ما هو اصلح فلا باس بذلك **باب**
**الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا**
**يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك احدهم قال**
ابو بكر رحمه الله اذا وقف الرجل ارضا له على رجل بعينه ومن بعده
على المساكين فابى الرجل ان يقبل هذا الوقف فالوقف جايز وغلته
للمساكين ابدا وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف او لم يقبل
حتى مات فالوقف جايز والغلة تكون للمساكين **قلت** فان جعل
ارضه صدقة موقوفة لله على ولد زيد فابا بعضهم ان يقبل
ذلك وقبل بعضهم قال فالغلة كلها لمن قبل منهم **قلت** فان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ابدا
ما ناسلوا فابوا ان يقبلوا الوقف قال فالغلة للفقرا **قلت**

فان حدث له ولد ونسل يقبلوا الوقف قال ترد الغلة اليهم فيكون
لهم ما بقي منهم احد **قلت** فان قال رجل منهم لا اقبل لنفسي
ولا لولدي قال اما حصته فرده لها جايز واما حصص ولده
فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا المؤخر
رده حصتهم **قلت** فاذا اوقف ذلك على رجل فقال قد قبلت
هل له بعد ذلك ان يرد الوقف قال لا **قلت** وكذلك
ان رد الوقف في اول مرة قبل له بعد ذلك ان يقبل قال لا ليس له
ان يقبل بعد الرد **قلت** وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة
على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا اقبل غلة هذه
السنة واقبل فيما بعد ذلك قال قد ذلك جايز وتكون الغلة
في السنة التي قال لا اقبلها للمساكين وتكون الغلة فيما بعد ذلك
لزيد **قلت** وكذلك ان قال قد قبلت غلة هذه السنة ثم
ولا اقبل فيما بعد ذلك قال قد ذلك **قلت** وكذلك
ان قال قد قبلت نصف الغلة او ثلثها ولا اقبل في الباقي قال قد قبل
ذلك والله اعلم

## باب الرجل يقف الارض على ان له ان يستبدلها

ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف ارضا له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين
واشترط في الوقف ان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها
ما يكون وقفا في مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب
وقفه قال الوقف على هذا جايز والشرط الذي اشترطه
في ذلك جايز وهذا قول ابي يوسف **قلت** ولم اخرت الوقف

وقف على قوم باعيانهم وشرط
له بيعه وشراء بثمنه
ما يكون وقفا مكانها
كتب ظاهر محمد كذا
في الاصل

على هذا



على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة اخرجها عن ذلك الوقف وصارت
ارضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث
قال هذا استحسان والقياس عندنا ان الوقف جايز واشتراطه
البيع لا يجوز **قلت** ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط
فيه ما لا يجوز اشتراطه واوجبه على ذلك الا ترى انك تقول
لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا
مكانها ان الوقف باطل قال من قبل ان اشتراطه بيعها ولم يقل
وابتاع بثمنها ما يكون وقفا مكانها ابطال الوقف فاذا اشترط
في الوقف ما يكون ابطالا له فالوقف الا ترى انه لو اشترط
في الوقف ان له ان يبيع الارض بما راى من الثمن قليلا كان او كثيرا
ان الوقف باطل فمن قبل انه اذا جاز هذا الشرط له جاز ان
يبيعها بثمن قليل لا سلع ما يشتري به ارضا مكانها فيكون موقوفة
على مثل شروط الوقف الاول **قلت** فان قال علي ان لي ان
استبدل بثمنه ارضا ولم يقل غيرها قال في الاستحسان هذا
جايز **قلت** فله ان يستبدل بثمنها عقارا غير شر الارض
قال لا **قلت** فان قال علي ان لي ان استبدل مكانها ما شيت
من العقار قال له ان يستبدل بها دارا او غيرها من العقار
**قلت** ارايت ان باع هذه الارض بما شاء ابن الناس فيه
قال فالبيع جايز وله ان يشتري بالثمن ما يكون وقفا مكان
هذه الارض **قلت** فان باعها بما لا شاء ابن الناس فيه قال
بيعه باطل **قلت** فان باعها بمثل قيمتها او بما يتغابن الناس

فيه واشتري بالثمن ارضا ليس بكوفة فكانها على شروطها
قال لي **قلت** فهل له ان يبيع هذه الارض الثانية قال
لا الا ان يشترط ابيع هذه الارض واستبدل بثمنها ما يكون
وقفا مكانها على سبلها واحكامها على ان لي ان ابيع ما استبدل
بثمن هذه الارض واشتري به ارضا مكانها او ما رايت من العقار
اعمل في ذلك ما اراي في بيع كل ارض اشتريتها مكان هذه
الارض او عقار اشتريه مكان هذه الارض يطلق ذلك كله
لي ابيع ما رايت بيعه من ذلك واستبدل بثمنه ما رايت من
الارضين والدور والعقارات **قلت** فان باع الارض
وقبض الثمن فضاع قال فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه
من قبل انه في يده على الامانة **قلت** فان قبض الثمن فمر
مات قال يضمن في ماله يوخذ من ماله ويشتري به ارضا
يكون وقفا مكان الارض التي كانت وقفا **قلت** وكذلك
لو باع الارض وقبض ثمنها فاستهلكه قال يضمن عليه **قلت**
فان تلف الثمن على المشتري قال فلا ضمان على البايع فيه **قلت**
فان وهب البايع الثمن من المشتري وابراه منه قال في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ما فعله من ذلك جايز ويكون عليه
الثمن دينا حتى يشتري به ارضا مكانها واما في قول ابي يوسف
رضي الله عنه فهبته وبراته باطلة والثمن على المشتري على
حاله **قلت** فان باعها وقبض الثمن فمر وهبه قال هبته
باطلة لا يجوز **قلت** فان باعها بعروض من العروض قال على مذهب

الارض التي استبدله لا تباع حتى يقر الشرط

لو ضاع الثمن لا ضمن ويصدق بيمينه

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنه البيع جايز وله ان يبيع ذلك العروض
ويشتري بثمنه ارضا مكانها واما على مذهب ابي يوسف فليس له
ان يبيعها الا قائما بدراهم او دنانير او بارض يكون وقفا مكانها
**قلت** فان باعها بدراهم او بدنانير ثم اشترى بالثمن عروضا
من العروض مثل جارية او غلام او غير ذلك مما لا يكون وقفا
قال فما اشتري بالثمن فهو له والدين عليه **قلت** فان
باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضا او بغير قضا او ردت
عليه بعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا قال تعود وتكون
وقفا على ما كانت **قلت** فان كان قال المشتري بعد القبض
او قبل القبض قال فالاقاله جايزة وتكون وقفا على ما كانت
**قلت** فهل له ان يبيعها بعد الاقالة ليستبدل بثمنها ارضا
مكانها قال لا الا ان يكون قد اشترط ذلك **قلت** فلم جاز له
ان يفعل البيع بعد ما قال من قبل ان الاقالة فيها بمنزلة شراه لها
الا ترى انه لو اشتراها من الذي كان باعه اياها ليردها
الى ما كانت من الوقف كان ذلك جايزا **قلت** فهل له ان يبيعها
بعد هذه الاقالة قال لا لانها لم تعد على الاصل وكلما عادت فيه على
الاصل الاول كان له ان يبيعها وان عادت على غير ذلك لم يكن له ان يبيعها
**قلت** ارايت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان
اشتراها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفا قال
لا لانها لم تعد على الاصل الاول **قلت** وكذلك لو كان المشتري
وهبها للبايع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البايع على الهبة قال

ينهي بذلك له وعليه ان يشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها **قلت**
فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها
قال تعود على الاصل وتكون وقفا على ما كانت **قلت** فان
باعها على انه بالخيار والمشتري بالخيار فابطل البيع فيها صاحب
الخيار قال هي على ما كانت عليه من الوقف **قلت** فلو ردها
المشتري بخيار الرؤية قبل القبض او بعده قال تعود الى ما كانت عليه
من الوقف **قلت** ارايت لو باعها ثم اشتري ثانيا ارضا فوقفها
عليه الاولى بقضا قاض قالوا تعود الى ما كانت عليه من الوقف وتكون
الثانية له يصنع بها ما بدا له **قلت** فلو باعها واشتري بثمنها ارضا
فوقفها ثم استحقت الارض التي باعها من يدي المشتري قال تكون
الارض التي اشتراها له ولا يكون وقفا من قبل ان الارض لما استحقت
كان الوقف الذي وقفه باطلا فلا يكون عليه البدل من ارض
لم يكن وقفا **قلت** ارايت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فمات
ولم يبعها هل للوصي او لوالي هذه الصدقة ان يبيعها قال لا **قلت**
فان كان اشترط ان لوالي هذه الصدقة ولكل من صارت اليه ولايتها
ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا تكون وقفا مكانها قال فذلك
جايز **قلت** فان كان اشترط ذلك لرجل ليست له وصية له ولا
اليه ولا ولايتها قال فذلك جايز والرجل وكيل له وما شرط لوكيله
فهو له فان مات الرجل قبل ان يبيعها الرجل بطل ما كان اشترطه
له من البيع **قلت** فان لم يمت الواقف حتى اخرج الرجل مما كان
اشترط له قال هو جايز وليس اليه من البيع شي **قلت** ارايت

لو شرط بيع نفسه للوصي والا المتولي بعد الموت



ان اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلا ببيعها فباعها الوكيل
وباعها الواقف قال ان علم الاول منهما فبيعه جايز وان لم يعلم الاول
منهما فالمشتري بالخيار ان شاء كل واحد منهما ان ياخذ نصفها بنصف
الثمن وان شاء ترك **قلت** فان كان قال علي ان لي ولفلان رجل
اجنبي ان نبيعها ونستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها فباعها الواقف
وحده قال بيعه جايز وان باعها الاجنبي وحده لم يجز بيعه **قلت**
ارايت اذا قال علي ان لي بيعها والاستبدال بها قال فله ان يستبدل
بها ما شاء من الدور والعقارات **قلت** فان كان قال علي ان لي
ان ابيعها واصرف ثمنها فيما رايت من ابواب البر قال الوقف باطل
من قبل انه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف **قلت**
ارايت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاه امرها من بعد
وفاته واوصى اليه هل لهذا الوصي ان يوصي بذلك الى غيره قال
ليس له ذلك **قلت** فان وكل الوصي ببيعها انسانا فباعها
قال يجوز بيع وكيل الوصي من قبل ان يبيع وكيله وهو في الحياة
بمنزله بيعه **قلت** فان جعل داره مسجدا واشترط ان له
بيعه والاستبدال به قال اشتراطه باطل وليس له ان يبيع
المسجد من قبل ان المسجد ليس يراد منه الغلة وانما يراد منه الصلاة
فيه والصلاة في هذا المسجد وغيره سواء فجاز الاستبدال
به لكان واحدا وانما بني المسجد للصلاة لا لغير ذلك **قلت**
فلم جاز اشتراط الواقف لبيع هذا الوقف وللاستبدال به قال
الوقف انما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفر على اهله في الغلة

لا يجوز شرط الاستبدال في المسجد

لو شرط البيع ولم يصرف الثمن في الوجه الذي وقف باطل

وجه جواز البيع والاستبدال

فلذلك جاز اشتراطه الاستبدال به الا تري انه قد يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها واشترط الاستبدال بها ارضا مكانها فينعمرها ويصلحها فيكون ارد علي اهل الوقف واكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك في الوقف **قلت** ارايت ان ذهب الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها لرجل علي عوض اشترط عليه في عقده الهبة او غير عوض قال الهبته اياها علي غير عوض باطل واما الهبة علي العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض او اكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض اقل قيمة من الارض مما يتغابن الناس فيه جازت الهبة وان كان اقل قيمة من الارض مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة **قلت** ارايت ان باع الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشتري ارضا مكانها هل ينبغي ان يشهد ان هذه الارض انما اشتراها بثمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها علي تلك السبيل والشروط والاحكام التي كان سبل تلك فيها قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك **قلت** فان لم يشهد علي ذلك قال ان علم انه اشتري هذه الارض بثمن الارض باعها كانت وقفا مكانها علي تلك السبل والاحكام **قلت** فان لم يفعل ذلك حتي مات قال يكون ثمن تلك الارض دينا في ماله فيشتري به ما يكون وقفا مكان تلك الارض **قلت** فان حضرت الواقف الوفاة فاوصي ان يشتري من ماله ثمن تلك الارض ارضا مكانها فيكون وقفا مكان تلك الارض التي باع قال وصيته باطل للجائرة **قلت** فان كان الواقف باع الارض

جاز الهبة بشرط العوض في الوقف الذي شرط فيه الاستبدال

لزوم بيعها في الاستبدال



التي اشترط بيعها والاستبدال بها بالف دينار واشتري بثمنها ارضا بثمان مائة دينار واشهد علي نفسه انها وقف فكان تلك الارض قال تكون هذه الارض التي اشتهد بها وقفا علي ما اشهد به ويكون عليه مائتا دينار فيشتري بها ما يكون وقفا مع هذه الارض وان مات كانت دينا في ماله **قلت** ارايت الواقف هل له ان يؤاجر الارض التي وقفها قال نعم له ان يؤاجرها شهرا بما يؤاجر الناس **قلت** فان اجرها سنة طويلة قال ان كان يخاف علي ريعها التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم ان يبطل هذه الاجارة **قلت** وكذلك ان اجرها من رجل يخاف علي ريعها من المستاجر قال ينبغي للقاضي ان يبطل ذلك **قلت** فان كان قد حط من اجرها شيئا مما لا يتغابن الناس فيه قال فلا يجوز ذلك وكذلك ان دفع الارض مزارعة او كان فيها نخل فدفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف ويحتاط عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جايز وما فعله من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز **قلت** ارايت اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة سبعة عن رجل ابدا علي رجل وولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين واشترط الوصية او لمن تصير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون مكانها قال فالوقف جايز علي هذا والشرط جايز **قلت** فهل للواقف ان يبيعها ما دام حيا ويستبدل بثمنها ارضا مكانها قال نعم من قبل ان اشترط ذلك لوصيه ولوالي هذه الصدقة ان

معني ان يطل احد باب الوقف اذا خيف الضرر فيها

اشتراط لنفسه الا تري ان وصيه انما هو سفير لامره **قلت**
فهل له ان يبطل ما اشتري من ذلك لوصيه قال نعم ان ابطله جاز
ابطاله وليس لوصيه ولا لمن يصير اليه ولاية هذه الصدقه
ان يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك **قلت** ارايت اذا وقف
الرجل ارضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا
قال الوقف باطل ولا يجوز **قلت** ولم قال من قبل انه لم يقل
ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه **قلت** فان قال علي
ان استبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال استحسن ان اجيز
هذا لانه لما قال وقفا مكانه فكانه اشترط ان يكون وقفا
علي شروط الوقف الاول **قلت** وكذلك ان قال علي ان له ان
يبيع ما وقعت عليه عقود هذه الصدقه وما شاء منه ويستبدل
بثمن ذلك ما راي من الضياع والعقارات والعقد ولم يزد علي هذا
قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكان ما باع علي شروطه
واحكامه والله اعلم

نوله ومن اين استدل بهذه الكلمة وقفا مكانه للارم للصي

## باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلي رجل اخر

**قلت** ارايت الرجل اذا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفة سبعة رجل ابدا علي زيد
بن عبد الله وعلي ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم علي المساكين قال هذا وقف جايز **قلت** فما تقول
ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلي ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا وعلي هذا الرجل والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق
زيد علي ولده وولد ولده ويدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره

هذا



هذا الرجل ولكن ينظر الي الغلة عند حضورها فتقسم بينه علي زيد
وعلي كل من كان بوجود من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب
زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما
ابدا ما كان زيد في الحياة فاذا حدث الموت علي زيد بطل اقراره
ولم يكن للرجل الذي اقر له حق في غلة هذه الصدقه وانما صدقنا
زيدا علي ما كان له من غلة هذه الصدقه فاذا مات بطل اقراره
للرجل **قلت** فاذا كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة
موقوفة علي زيد ثم من بعده علي المساكين قال الوقف جايز **قلت**
فان اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال ينظر كم الرجل في غلة
هذا الوقف ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم
يصدق زيد عليهم **قلت** فان مات المقر له وزيد
في الحياة قال يكون النصف من الغلة التي اقر به زيد للمساكين
والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين **قلت**
فما تقول ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
علي زيد ما دام حيا ثم من بعده علي المساكين واقر زيد ان الواقف
وقف هذه الارض علي هذا الرجل وعليه وجعل الغلة كلها لهذا
الرجل فاذا مات كانت الغلة للمساكين قال تكون الغلة كلها للرجل
ما دام زيد بالحياة فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا
يصدق زيد علي ابطال حق المساكين وانما يصدق علي ابطال
حق نفسه ما دام حيا **قلت** فعلي اي وجه الغلة للمقر له
بعدها محرجا قال يجوز ان يكون الواقف قال علي ان له ان يزيد

وينقض وان خرج زيد او ان يدخل مكانه نر راي فصدقه زيد
على حقه فاذا مات بطل اقراره ولم يجز على المساكين **قلت**
فاذا اقر زيد بهذا فلم لا يبطل اقراره وترد الغلة الى ورثة
الواقف ما دام حيا لانه قد ابطل حقه باقراره لهذا الرجل قال
ما بطل من الوقف ابدا فلا يجوز ان يرجع ميراثا ويصير لمن جعله
الواقف له بعد المقر **قلت** لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله
فاقر الوصي له بالثلث ان الوصي كان رجع عن وصيته له بالثلث
واوصى بالثلث لهذا الرجل قال يبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث
الى ورثة الوصي فيكون لهم لان الوصي له اقر به ابطل وصيته ولم
يصدقه على الوصي فيرد ذلك الثلث ميراثا الى ورثة الوصي **قلت**
فلم لا تشبه الوقف بالوصية قال لان الثلث يرجع الى ورثة الموصي
والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعله للمساكين فالمساكين
اولى به **قلت** فان كان الوصي اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الوصي
له ان الموصي كان اوصى لهذا بالثلث قال يكون المقر له شريكا للمقر
في الثلث لانه لم يقل رجع عن وصيته الى فلما لم يقر بالرجوع جازت
الوصيتان جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين **قلت**
فان كان الوصي له بالثلث اقر فقال قد كان الوصي رجع عن نصف
الثلث الذي كان اوصى لي به واوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل
ذلك قال يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصي ويكون نصف
الثلث للموصى له **قلت** فما تقول في رجل اشتري دارا من رجل
وقبضها ونقد ثمنها ثم اقر لرجل انه كان اشتراها من البايع قبل

في القول بين الوصية والوقف



ان يشتريها هو وبعده ثمنها قال يدفعها الى الذي اقر له بذلك
ولا يردها على البايع **قلت** فما الفرق بين هذا وبين اقراره
بالرجوع في الثلث قال هذا انما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه
الدار من البايع قبل ان اشتريها انا منه فاتت اولى بها مني وليس
في اقراره لهذا الرجل ما يوجب ردها الى البايع والذي يشبه الرجوع
في الثلث لو ان هذا المشتري اقر بعد ما اشتري الدار فقال قد كان
البايع فاسخ هذا البيع الذي كان بيني وبينه في هذه الدار ثم باعها
بعد ذلك من الرجل لهذا ان صدقه البايع في الفاسخة وكذبه
في بيعها من هذا الرجل كان القول قول البايع في ذلك ورجعت الدار
الى البايع **قلت** فما تقول ان جحد هذا البايع الفاسخة قال
يدفع المشتري الدار الى الرجل الذي اقر له انه اشتراها من البايع
بعد ان فاسخ البايع البيع والوصية بالثلث مخالفة للبيع الاخر
ان رجلا لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الوصي له لم يوص
الميت لي بشيء او قال لا اعلم اوصى لي بالثلث او قال قد كان
اوصى بثلثه ثم رجع عن ذلك ان اقراره بذلك يلزمه ويرجع
الثلث الى ورثة الموصي **قلت** فما تقول ان لم يكن اقرار الرجل
الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكيتا عنه في هذه المسئلة ولكنه
اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون
الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لا رجوع عنه له ولزمني الاقرار
له بذلك هل يلزمه ما اقر له من هذا وجعل غلة هذه الصدقة
لهذا الرجل ما دام الفرجيا ويصدقه على نفسه فاذا مات كانت

الغلة لمن جعلها الواقف له ان كان جعلها لولد المقر ولد ولد المقر ن
ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان جعلها للمساكين
بعد المقر ولم يذكر ولده قال نعم **اصبغ** فيه على نفسه والزمه ما اقر
به لهذا الرجل ما دام حيا فاذا احدثت عليه الموت ردت الغلة التي
جعلها الواقف له **قلت** وعلى اي شيء يصرف اقراره هذا **قال**
لما قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني
الاقرار له به الترمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي جعل
ذلك المقر له **قلت** وكذلك ان كان المقر له قال صارت غلة
هذا الوقف لفلان من فلان هذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا
من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ولزمني ما ذكر حق عرفته
له ولزمني الاقرار له به قال الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له
ما دام المقر حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت
الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر **قلت** فان لم يمت المقر
ولكن السنون العشر انقضت **قال** يرجع الغلة الى المقر
ابدا ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف **باب**
**الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب فالاقرب فالاقرب**
ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب دون بعدهم على المساكين
فالوقف جايز ويكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا
كان اقربهم او اكثر من ذلك **قلت** ارايت ان كان اقرب قرابته منه
خمسة نفر او اكثر من ذلك وكانوا في القرب اليه سواء قال يكون





الغلة لهم جميعا **قلت** فان مات قبل ان تقسم الغلة قال ان مات
منهم قبل مجيء الغلة سهمه ساقط والغلة لمن يكون موجودا منهم يوم
تاتي الغلة **قلت** فان قال بعضهم لا اقبل هذا الوقف وقبل
بعضهم قال تكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل سهم
**قلت** فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه قال يكون الغلة
لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه صارت
لمن يلي هؤلاء وكذلك بطنا بعد بطن حتى يقرضوا جميعا فاذا انقرضوا
جميعا صارت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك لو قال يعطى غلة
هذا الوقف اقرب الناس الى يسار ورحمائم الاقرب فالاقرب بعد
ذلك قال فذلك جايز على ما شرط **قلت** هذا وقوله الادنى
فالادنى بني سواء الامر فيهما واحد قال نعم **قلت** وكذلك
لو قال اقربهم بني رحما قال هذا كله سواء **قال** الحسن في رجل
اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من
يملك مايتي درهم ومنهم من يملك خمسين درهما قال يعطى كل من كان
يملك منهم خمسين درهما حتى يستوي كلهم في المايتين ثم تقسم ما بقي
بعد ذلك عليهم جميعا قال ابو بكر والوقف عندي بمنزلة هذا
لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
لقرابتي الاحوج فالاحوج منهم ومنهم من يملك مايتي درهم ومنهم
من يملك خمسين درهما اني اعطي اصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين
درهما حتى يستووا ثم اقسم الغلة المايتين عليهم جميعا **قلت**
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقرا

ترابني واهل بيتي الاقرب فالاقرب نعم قال الوقف جايز فاذا جات
الغلة اني اعطي اقربهم الي الواقف فان مات اقربهم وهو الذي كان ياخذ
الغلة كانت الغلة للذي يليه هذا في القرب واعطي الغلة اقربهم بعد
الاول **قلت** فان كان اقربهم اليه جماعة وكان الذي جاء الغلة
لا يتسع ان يعطي كل واحد منهم ماية درهم او قال اسم الغلة كلها بينهم
بالسوية اذا كان الذي يصيب كل واحد منهم ماتي درهم او اقل
**قلت** فان كان في الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الاول
ماتي درهم ويفضل عنهم قال يقسم الباقي من الغلة وكذلك
يكون الحال في كل بطن نعم **قلت** فان قال علي ابدا بالاقرب فالاقرب
مني فيعطي من غلة هذه الصدقة قال ينفذ ذلك علي ما قال
**قلت** فان قال يبدا بالاقرب فالاقرب مني فيعطي من غلة
هذه الصدقة قال ينفذ ذلك علي ما قال **قلت** فان قال
يبدا بالاقرب فالاقرب مني فيعطي من غلة هذه الصدقة ما فضل
قال يبدا باقربهم منه فيعطيهم ماتي درهم ثم يعطي الذي يليه
مثل ذلك حتى ينتهي الي اخرهم فان فضل شيء من غلة هذه الصدقة
كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدا بالاول فالاول وتوله الاحوج
فالاحوج ادبا لا نفر فالا نفر سواء **قلت** ارايت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة علي فقرا قرابتي ومن بعدهم علي المساكين فكان
له قرابة وفقراء قرابته اغنياء وللاغنياء اولاد لا صلابهم صغار ان
لا يملكون شيا هل يعطي اولاد هولاء الاغنياء اولاد الاغنياء من غلة
الوقف شيا قال لا يعطون منها شيا **قلت** فان كان للاغنياء اولاد

كبار فقراء ذكور قال ان كان من الذكور فانه يعطي من غلة الوقف
قال واما الاناث فانهم لا يعطين من غلة الوقف شيا وذلك انه
يفرض لهم علي اليهم نفقاتهم صغارا كن او كبارا **قلت**
ارايت رجلا من القرابة غنيا له ولد لصلبه رجل فقير ولا شه
هذا اولاد صغار لا شي لهم قال اما ابنه ابو هو لا الاولاد
فانه يعطي من غلة هذا الوقف واما اولاد هذا الابن الصغار
فانهم لا يعلمون شيا من الوقف لانه يفرض لهم علي جدهم
نفقتهم فقد جعل هو لا الاصاغر اغنيا بغني جدهم وانما يفرض
لهم من النفقة علي جدهم وكذلك لو كان ابو هو لا الصغار
شيا وجدهم موسرا انهم يفرض لهم علي جدهم النفقة ولا يكون
لهم من الغلة شي **قلت** وكذلك لو كان ابو هو لا الاولاد
فقيرا وشيا وجدهم موسرا انه يفرض للزمني نفقته علي ابيه
ويفرض لولد الصغار علي جدهم نفقتهم ولا يعطون من
غلة هذا الوقف شيا وكذلك المراة الموسرة لها ولد صغار
وكبار فقراء قال المراة في هذا والرجل سواء يفرض لولدها
الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون
من غلة هذا الوقف شيا واما ولدها الذكور الكبار فانهم
يدخلون في الوقف ان كان لهو لا ولد صغار فقراء لهم
اغنيا بغني جدهم وذلك انه يفرض لهم عليها النفقة والمراة
الفقيرة وولدها وولد ولدها في غلة هذا الوقف بمنزلة
الرجل وولده **قلت** ولو ان امراة فقيرة لها زوج غني وهي من

قرابته الواقف هل تدخل في الوقف قال لا تفرض لها النفقة
على زوجها وتكون غنى زوجها غنا لها **ثلث** فان كانت امراة
غنية وزوجها فقير قال يدخل الزوج في غلة الوقف اذا
كان من قرابة الواقف من قبل انه لا يفرض له على امراته
النفقة **قلت** ارايت رجلا وامراته من قرابة الواقف
وهما فقيران ولهما ابن موسر قال تفرض لهما النفقة
على ابنهما وهما غنيان يعني انهما ولا تعطيان من غلة الوقف
شيا والجد والجدة من قبل الرجال ومن قبل النساء في ذلك سوا
من كان منهم غنيا فولده وولد ولده اغنيا غناه ومن كان منهم
فقيرا وولده وولد ولده اغنيا هو غني غناه ويفوض
للفقير على الغني نفقته ولا يكون لهم شيا من غلة الوقف
**قلت** فما تقول في امراة فقيرة لها اخ غني قال لا تكون غنية
بغنى اخيها ان كان يفرض لها على اخيها نفقة وكذلك ان كان
ان اخيها غنيا فانها لا تكون غنية بغناه ولا تكون غنيا بغناه وان
كان يفرض لهما على هو ولا نفقة ويدخل في غلة الوقف وكذلك
الخال والخالة وانما تكون الصغير غنيا بغنا والده او بغنا والدته
او بغنى جده من قبل ابيه او من قبل امه او جدته من قبل ابيه او من
قبل امه او يكون الرجل غنيا بغنا ابيه وكذلك المراة تكون غنية بغنا
ابيها وامها واما من سوي هولا فان الفقير لا يكون غنيا بغنى احد من
القرابة سوي هولا وهذا انما هب اصحابنا وليس الحجة في حرمان من يحرم
غلة هذا الوقف الفريضة التي يفرض له من النفقة لانا نددها

المراة

المراة لا تكون غنية بغنى اخيها وابن اخيها وكذلك في الخال وفي الخالة

المراة يفرض لها على اخيها النفقة اذا كانت فقيرة وكان اخوها غنيا
وقالوا لا تكون هذه المراة غنية بغنى اخيها كما تكون غنية بغنى والدها
ووالدتها او جدها قال ابو بكر الصواب عندي وبالله عز
وجل التوفيق انه يجب ان يعطي هولا وان كان يفرض لهم النفقة
على احد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان ياخذ من الزكاة
اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيته لا فضل فيه ارايت ان كان
قرابته هذا الرجل لا منزل له ولا خادم ولكن له من يلزمه نفقته
اما يجب ان يعطى من غلة الوقف قال بلى يجب ان يعطى من غلة الوقف وان
كان له من يجب عليه نفقته وكل من كان له ان ياخذ من الزكاة فهو
عندي فقير وانه يدخل في هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف
لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحث المصدق ويقول
له خذ من اغنيائهم وضعه في فقرائهم فالغني من كان يوخذ منه الزكاة
فهذا فرق ما بين الغني والفقير ولا اقول ان فقيرا يكون غنيا بغني
غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال اخو ماله من
الناس اجمعين فمن لم يملك مايتي درهم او عشرين مثقالا لا ليس بغني
الا ترى ان رجلا لو كان يملك مايتي الف درهم وله ابن كثير فقير
ان لابنه ان ياخذ الزكاة من رجل لو اعطاه وكذلك الصغير هو
عندي بمنزلة الكبير وان كان ابو موسرا وان كان يفرض له على
ابيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والد او والدة او غيرهما
يعني تلك الفريضة التي تملك

## باب الرجل يقف الارض على ذوي قرابته

**قلت** ارايت رجلا قال

الغني من كان يوخذ منه الزكاة

قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ذوي
قرابته ومن بعدهم على المساكين قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول كل ذي رحم محرم من الواقف فالاقرب فالاقرب من الرجال والنساء ذلك سواء اقل ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعد
**قلت** فاذا قال على اقرب قرابتي الى يعطى ولده قال لا قال من قبل انه قال لاقرب قرابتي فانما الغلة لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شيء لانهم اقرب من ان يقال هو لا قرابة فلان الواقف واذا قال على اقرب الناس مني او قال الي فالولد اقرب الناس اليه واما في المسئلة الاولى فانه لا يقال لولد الرجل هو لاقرابته **قلت** واذا قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على ابي حنيفة في العمين والخالين وفي قول ابي يوسف ومحمد العمان والخالان دون غيرهما من القرابة في القول سواء **قلت** وكذلك ان قال في القرابة قال فالغلة كقرابته **قلت** وكذلك لو قال للاقارب او قال للانساب فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوي ارحامه ولم يصف شيئا من ذلك الى نفسه قال هو سواء اضاف ذلك الى نفسه او لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته **قلت** اوليس يجعل ذلك لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال بلى هم فيه سواء **قلت** فان كان قرابته من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه قال اقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل امه اكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم **قلت** فان قال بين قرابتي من قبل

تفسير ذوي القرابة

اولاد الرجل ليسوا بقرابته





ابي بين وقرابتي من قبل امي قال هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته من قبل ابيه ونصفها لقرابته من قبل امه الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة فبين ابي اعطى زيدا نصف الثلث واعطى ولد عبد الله نصف الثلث **قلت** وكذلك لو قال بين اعمامي وبين اخوالي قال نعم اقسم الغلة نصفين فاعطي الاعمام نصفها واعطي الاخوال نصفها **قلت** ارايت اذا قال على قرابتي من قبل امي وامي مجا رجل من قرابته من قبل ابيه وليس هو من قرابته من قبل ابيه قال الغلة بينهما جميعا **قلت** فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل ابيه وامه قال لانه قد جمع فقال لقرابتي فكان ذلك لقرابته من قبل ابيه وامه فان اشركا من اشركهم وقوله لقرابتي من قبل ابي وامي واحد الغلة لهم جميعا الا ترى انه لو قال على اولاد اعمامي ولا اعمام لاب واعمام لاب وام واعمام لام ان الغلة لولد اعمامه جميعا لهم فيه سواء الا ترى ان رجلا من بني هاشم وامه ابوية لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي من بني هاشم ومن بني امية ابي اعطى الوقف لقرابته الذين من بني هاشم والذين من بني امية الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن بني امية اني اقسم الثلث بين قرابته من بني هاشم ومن بني امية بين قرابته من بني امية لان مراد الواقف والموصي ان يكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا وليس مراد هذا ان يكون ذلك لمن يجتمع فيه القرابتان قرابته بني هاشم وقرابته بني امية الا ترى

انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من بني شيبان ومن بني حنيفة فانه يعطى الغلة لقرابته من بني حنيفة ٥ وليس هذا على ان يجتمع القرابة لرجل فيكون من بني شيبان ومن بني حنيفة **قلت** فمن قرابة هو لا قال كل من كان نسبه من ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وكذلك قرابته من قبل امه كل من كان نسبه من امه الى اقصى اب في الاسلام **قلت** فما تقول ان جاء قرابة له هو اقرب اليه من قرابته الذين هم من بني شيبان قال فلا حق لمن كان من قرابته ليس من بني شيبان **قلت** وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون بغداد قال يكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شيء من غلة هذه الصدقة **قلت** فما تقول ان قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون اسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد **قلت** ولم اعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنوا بغداد قال لان هؤلاء عندي بمنزلة قوله لقرابتي فمن وجدته يقبر اليوم من قبع القسمة من اعطيته من الغلة **باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها قال** اصحابنا في رجل اوصى لرجل يسكني داره مدة حياته او قال عشر سنين او سمى اكثر من ذلك او اقل قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصي دفعت الدار الى الموصى له يسكنها ايام حياته ان كان الموصي اوصى له بسكناها ايام حياته كان له ان يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيعته فاذا مات رجعت الدار الى ورثته

الموصي



الموصي **قلت** فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس ذلك من قبل ان استغلال له اياها انما هو بان يواجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا اجرها وجب للمستأجر بينها خراب باجارتها انه **قلت** فما تقول ان اوصى بغلة هذه الدار ايام حياته او سنينا معلومة قال الوصية جائزة **قلت** فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى غيره بها سواء وليس يوجب ذلك لاحدهما اجتهاد هذا لاشبه الموصى له بالسكنى ان يواجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو نقل سكنى المستأجرها **قلت** فالوقف بالسكنى والغلة اهو نقل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء **قلت** فاذا وقف الرجل داره على قوم يأبون ان يسكنوها على ان يسكنوها فابى بعضهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستأجر قال نعم **قلت** فاذا وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها **قلت** فان اختلفوا فقال بعضهم يسكن وقال بعضهم يستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهايأة فاذا تهايأوا عليها كان لمن اراد ان يسكن بها سكن ومن اراد ان يستغل استغل **قلت** فان كان الواقف جعل لهم في الوقف ان يستغلوا ان اراد واذا لا استغلال له وان يسكنوا ان اراد والسكنى قال فان كان الوقف لم يسع عليهم فلهم ان يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف وان اختلفوا تهايأوا وكذلك ان كانت دور واغرس كان سبيلها هذا السبيل **قلت** فان كان شرط في الوقف فقال على ان يسكنوا

قف عليه

من له السكنى ليس له الايكاري لانه يوجب باجارته حق المستأجر

من له الكسى ليس له الايجار
ومن له الايجار ليس له الكسى

هذه الاداره وقال علي ان يسكنوا هذه الدار وليس لهم ان يسكنوا او
يستغلوها او قال علي ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا هذه الدار
قال يكون الارض فيها علي ما حدد الواقف واشترطه في ذلك ○

**باب الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطي الاقرب فالاقرب يبدا باقربهم**

**قلت** ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي
على ان يبدا باقربهم الي نسبا او رحما فيعطي من غلة هذا الوقف
في كل سنة الف درهم ثم يعطي من يليه بعد ذلك في كل سنة
تسع مائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي الى اخرهم قال هذا وقف
جايز ينفذ على ما شرطه من ذلك **قلت** فما تقول ان فضل
من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين من قبل انه سمي
له شيا من غلة الوقف قد استوفى ما سمي له الواقف **قلت**
فما تقول ان قصرت الغلة عما سمي لهم قال يبدا بالاول فيعطي
الف درهم ثم الذي يليه ما سمي له كذلك واحدا بعد واحد
**قلت** فان بقي بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شيء لمن
بقي لان الواقف هكذا شرط ان يبدا بصاحب الالف ثم الذي
يليه فانما يجب ان ينفذ على ما شرط من ذلك **قلت** ارايت
اذا قال ابدا باقرب الناس الي من قرابتي فيعطي من غلة هذه الصدقة
ما يكفيه لطعامه وشرابه وكسوته ثم يعطي بعد ذلك من يليه
في القرب حتى ينتهي ذلك الى اخر قرابتي قال هذا وقف جايز
وينفذ على ما شرط من ذلك **قلت** ارايت ان كان له اخوان

احدهما

في كم الاخوة من كلاب
ومن كلاب لام

وفيه من العم والخال

احدهما لاب وام والاخر لاب قال يبدا بالاخ من الاب والام
ثم الاخ من الاب وكذلك الاخ من الاب والام فانه يقدم الاخ
من الاب والام ثم الاخ من الام في احد القولين الى هذا **قلت**
فان كان له اخوان احدهما لاب والاخر لام قال اما في قول
ابي حنيفة رحمي الله عنه فانه يبدا بالذي للاب ثم الذي
للام واما على القول الاخر فالغلة لهما جميعا **قلت**
فان كان ثلثة اخوة متفرقين قال يبدا بالاخ للاب والام
وعلى قول ابي حنيفه رحمي الله عنه يبدا بعده بالاخ للاب
ثم الاخ للام وعلى القول الاخر هذا هو قول هلال رحمه الله
الاخر يكون ما بقي من الغلة بعد الذي ياخذه الاخ للاب والام
من الاخ من الاب والام **قلت** ارايت ان كان له عم وخال
قال في قول ابي حنيفة يبدا بالعم وفي قول الاخر الغلة بينهما
جميعا **قلت** فان كان له عمان وخالان قال في قول
ابي حنيفه تكون الغلة للعمين وفي القول الاخر الغلة بين العمين
والخالين **قلت** فان كان له عم وخالين قال في قول ابي حنيفة
تكون نصف الغلة للعم والنصف الاخر للخالين وفي القول الاخر
تكون الغلة بين العم والخالين اثلاثا وكذلك لو كان له عم
واخوال وخالات قال في قول ابي حنيفة تكون نصف الغلة
للعم والنصف للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول
الاخر تكون الغلة بين العم والاخوال والخالات على عددهم ○
**قلت** فان كانت عمه وعم واخوال وخالات قال في قول

ابي حنيفه رضي الله عنه الغلة للعم والعمه دون الاخوال والخالات
وفي القول الاخر الغلة بين العم والعمه والاخوال والخالات
على عددهم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه
من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام ولكل من يناسبه من قبل امه
الى اقصى اب له في الاسلام والرجال والنساء في ذلك سواء ومعنى
قوله اقصى اب له في الاسلام من قد ادرك الاسلام وان كان
لم يسلم **قلت** فهل يدخل والده او ولده في هذا الوقف
قال لا يدخل والده ولا احد من ولده ذكر ولا انثى في الوقف
لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
فاخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد لخروجهم
من القرابة **قلت** فهل يدخل ولد الولد في القرابة قال
كل من كان سوى الوالدين من الولد من الاحياء والاجداد وولد
الولد وان سفلوا فانهم يدخلون في القرابة **قلت** فان
قال علي ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد قال فالغلة
لولد زيد لصلبه دون ولد الولد **قلت** فلم اعطيت القرابة
دون الاولاد قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله
على قرابتي اسم للجميع واما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب
**قلت** فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال
يدخلون في غلة الوقف **قلت** فان كان له قرابة
مسلمون وقرابة من اهل الذمة فالكلام في الوقف سواء **قلت**
وكذلك ان كان له قرابة مماليك قال يدخلون في الوقف ويكون

معنى قوله اقصى اب في الاسلام من قد ادرك الاسلام ولم يسلم

لعموم الله الوالدين من القرابة ولكل الولد لخروجهم من القرابة

كل من كان سوى الوالدين من الولد من الاحياء والاجداد وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون في القرابة

الكافر والمسلم والمملوك من القرابة

ما يصيبهم

ما يصيبهم لمواليهم وكذلك لو قال على ولدي ونسلي وكان في ولده
ونسله مماليك قال يدخلون في الوقف **قلت** وكذلك
ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم في الوقف سواء **قلت**
فان اعطيت قرابته ثم اعتقهم بعد ذلك قال ما اخذوه هم رقيق
فلمواليهم وما يصيبهم بعد العتق هو لهم انما انظر الى احوالهم
يوم تاتي الغلة **قلت** وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه
من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذي اشتراه قال نعم **قلت**
ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على قرابتي وكانوا يومئذ عشرين انسانا فمات بعضهم وحدث له
قرابة اخرون قال نعم من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة
دخل في الوقف **قلت** فهل ترى ان يفضل بعض القرابة قال لا
الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف **قلت** وقوله على قرابتي
ولقرابتي وفي قرابتي قال هذا كله سواء **قلت** ارايت اذا قال
على اقرب قرابتي فكان له اخ لاب واخ لاب وام واخ لام قال
تكون الغلة للاخ من الام **قلت** فان كان له ابن اخ لاب وابن
اخ من الاب وام اما في القول الاخر فان الغلة لهما جميعا **قلت**
فان كان له اخ لام وعم لاب وام قال اخوه لامه اقربهما والغلة
له **قلت** فان كان له عم لاب وام وعم لاب قال فالغلة للعم
للاب والام وكذلك حال الاخوة قال والاخوة واولادهم اقرب
اليه من اعمامه **قلت** وكذلك اولاد الاخوة وان سفلوا قال
نعم هم اقرب من الاعمام قال وسواء الاخوة اذا لم يكونوا في درجة

الحضور والغيب سواء

لا تفضل بعض القرابة على بعض الا بالشرط

واحدة وكان بعضهم اسفل من بعض فانما ينظر الى الاعلى منهم فتكون
العلة له **قلت** فان كان له ثلثة اخوة متفرقين قال فالعلة
للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب والام فالعلة لحال الاخوين
الباقيين حال واحد قال وانما يبدا بولد الاب ثم بولد الجد
ثم كذلك وكذا الولد وان سفلوا فان كان له جد ابو ام
وابنة اخ لام قال في قول ابي حنيفة الجد اولى واما على قول
ابي يوسف ومحمد فابنة الاخ اولى **قلت** فان كان للواقف
ابنة اخ لاب وام او لاب وجد اما قال في قول ابي حنيفة الجد
اولى وفي القول الاخر ابنة الاخ اولى **قلت** فان كانت عمة
وابنة اخ قال بنت الاخ اولى **قلت** وكذلك بنت بنت
وجد ام فابنة الابنة اولى قال نعم **قلت** فان كانت له
ابنة ابنه وابنة ابنه ابن قال فالعلة لابنة البنت **قلت**
فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات قال
العلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام نصفين **قلت**
فان كانت له ابنة ابنه وابن ابنة وابنهما واحد او اثنين قال
العلة لهما جميعا **قلت** له فان كان له ثلاث بنات اخوة
متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات قال يبدا بابنة الاخ
من الاب والام وكذلك ابنة الاخ من الاب والام **قلت** ن
فما تقول ان كانت له بنت اخ لام وعمة قال بنت الاخ اولى **قلت**
فان كان له ثلاث اخوال متفرقين او خالات وله عم لام قال
الخال او الخالة للاب وللام اولى من العم للام **قلت** فان كان





له بنت عمة وعمة ابيه لابيه وامه قال بنت عمه اولى **قلت**
فان كانت له خالة وابنة عم امه قال الخالة اولى **قلت** فان كان
له ابن ابن خال وخال امه وعم امه قال ابن ابن خاله اولى **قلت**
فان كان له ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة
متفرقين قال العلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من
الاب والام **قلت** فان كان له ثلاث بنات خالات متفرقات
وثلاث بنات عمات متفرقات قال فالعلة لابنة الخالة للاب والام
ولابنة العمة للاب والام **قلت** فان كان له ثلاث اعمام متفرقين
وثلاثة اخوال متفرقين قال العلة للعم من الاب والام والخال
من الاب والام **قلت** فان كان خال وخالة قال العلة لهما
جميعا **وكذلك** ان كان له عم وعمة قال العلة لهما وليس هذا
على الوارث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت العلة
بينهما **قلت** فان كانت له ابنة عمة لاب وابن عمة لام قال
العلة لهما جميعا **قلت** فان كان له ابنة اخ وعمة لاب وام
قال بنت الاخ اولى وكذلك بنت الاخ لام وعمة قال فابنة الاخ
اولى من العمة **قلت** فان كان له ابن ابن اخ لاب وام وابنة
اخ لاب قال بنت الاخ اولى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة
فعلى مذهب ابي حنيفة ان نصف العلة للعم والنصف الباقي
بين العمة والخال والخالة اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد ن
العلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية
وان ترك عمه وخالا وخالة فالعلة بينهم جميعا في القولين

## باب الرجل يقف الدار والارض على قوم ويقف ارضا اخرى على قوم اخرين ويشترط في وقف احدى هاتين الارضين ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى او على ان يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض ان يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سمي لهم قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على رجل بعينه او على قوم باعيانهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل ارضا له اخرى موقوفة لله عز وجل ابدا على وجه سماها وعلى ان ينفق على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها وما تحتاج اليه من غلة هذه الارض وقال نصف النفقة على الارض الاخرى ثم يجري غلتها في الوجوه التي وقفها فيها قال لهذا جائز اذا جعل اخرها للمساكين قلت وكذلك ان قال فان لم تحتاج الى النفقة لعمارة الارض الاخرى كانت غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها قال الوقف جايز على ما اشترط من ذلك قلت ارايت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يعطى فلان من غلتها في كل سنة الف درهم ويعطى فلان في كل سنة من غلتها خمس مايه درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك مما بقي من غلتها في كل سنة اربعمايه درهم فان لم يبق من غلة هذه الارض ما يعطى فلانا منها اربعمايه درهم تم لفلان اربع مايه درهم من غلة ارضه الاخرى الموقوفة تمام اربع مايه درهم ثم صرف ما بقي من غلة هذه الارض في الوجوه التي

سماها



سماها في كتاب صدقته فاخرب الارض الاولى في سنة من السنين ما يه وفا بما سمي لاولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شي يعطاه صاحب الاربع مايه ما تقول في ذلك قال يعطى صاحب الاربع مايه هذه الاربع مايه كلها من غلة الارض الاخرى التي قال لهم منها اربع مايه درهم قلت ولم قلت ذلك وانما قال يتم له اربع مايه درهم من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شي يعطاه فلا ينبغي ان يعطى من غلة هذه شيا فاذا قلت يجب ان يعطى الاربعماية كلها من غلة هذه الارض ارايت ان رجلا لو وقف ارضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الارضين في كل سنة الف درهم وما فضل بعد ذلك صرف في كذا فاخرجت احدى الارضين غلة تكون فيها وفا بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيا اليس يجب ان يعطى فلان الف درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو اخرجت احدى الارضين مايه درهم واخرجت الاخرى خمسة الاف درهم ان فلانا يعطى الف درهم من غلة الارضين وليس هذا على ان يعطى فلان من غلة كل واحدة منهما بين الارضين خمس مايه درهم ارايت ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت ان يعطى فلان من ثلثي مالي الف درهم ويعطى فلان ما بقي من ثلثي فمات الموصي له بالالف قبل موت الموصي او لم يمت وقال لا ابطل ما اوصى به لي فلان انه يعطى صاحب ما بقي من الثلث جميع الثلث وجب في قول من قال انه اذا لم يسم من غلة الارض

الاولي التي قال لعطي فلان مما بقي من غلتها اربعماية درهم فان لم يبق
من غلتها شي بنيه وفا بالاربعماية تمم له اربعماية من غلة الارض
الاخري التي وقفها علي كذا فحبان خرج من الثلث الالف التي اوصي
لها لذلك الرجل الذي قال لا افضل الوصية فيرد الالف الي الورثه
ثم يعطي الموصي له ما بقي من الثلث بعد الالف الا تري ان رجلا
لو وقف داره علي فلان يستغل داري هاتين مما اخرج الله جل اسمه
من غلة احد بهما لعينها وقع الي فلان من ذلك في كل سنة الف درهم
فان لم يكن في غلتها وفا بالالف الدرهم تمم له الالف من غلة الدار
الاخري فان لم تغل احد الدارين شيا واغلت الدار الاخري اكثر
من الف درهم انه يعطي الرجل الف درهم من غلة هذه الدار
ويلبغي في قول من قال انه انما قال يتمم له الف درهم من غلة
الدار الاخري الا يعطيه من غلة هذه الدار شيا وكذلك لو قال
وقفت هذه الدار علي ان يستغل فيعطي فلان من غلتها في كل سنة
الف درهم فان لم يكن في غلتها وفا بالالف درهم تمم له الف
درهم من غلة داري الاخري التي وقفتها فلم تخرج الدار الاولي
غلة انه يعطي الالف كلها من غلة الدار الاخري الا تري ان رجلا
لو قال علي تمام الف درهم او قال لفلان علي كمال الف درهم
او قال لفلان علي وفا الف درهم كان لفلان عليه الف درهم
تامه في الوجوه كلها وكذلك لو ان رجلا اوصي لرجل بتمام الف درهم
او اوصي له بكمال الف درهم او اوصي له بوفا الف درهم لعطي
في هذه الوجوه كلها الف درهم وكذلك لو ان رجلا جعل لوصاله

صدقة



صدقة بوقوفة سه عز وجل ابدا علي ان يبدا فينفق علي ما خرج
الله تعالي من غلتها في عمارتها واصلاحها بالمعروف فان قصرت
غلتها كما تحتاج اليه كذلك تمم نفقتها من غلة داره التي وقفها فلم
تخرج الارض شيا واحتاجت الي عمارة ان الذي يجب ان ينفق
علي عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الاخري التي وقفها وكذلك
لو وقف ارضا له اخري فقال ينفق علي هذه الارض في عمارتها
ما خرج الله تعالي من غلتها في كل سنة وما تحتاج اليه لها فان لم تخرج
من غلتها ما تقوم بعمارتها او لم تخرج شيا انفق علي عمارتها من غلة
ارضي الاخري التي وقفتها علي كذا وكذا فلم تخرج الارض غلة قال
ينفق علي ما تحتاج اليه من غلة هذه الارض الاخري وليس
قول الرجل يتمم النفقة علي هذه الارض من غلة الارض الاخري
مما توجب تماما فقط بل يجب ان ينفق علي عمارتها من غلة هذه الارض
الاخري جميع النفقة التي تحتاج اليها اذا لم تخرج تلك الغلة هذا
اذا قال يبدا بالنفقة علي هذه الارض فنفقت الغلة علي هذه
الارض فان بقي شي من غلتها جعل ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب
وقفه وان لم يقل يبدا بالنفقة علي هذه الارض ولكنه قال
ينفق علي الارض كذا من غلة هذه الارض ويعطي فلان كذا وكذا
وفلان كذا اقتسم ذلك بين القوم المسمين علي ما سمي لكل انسان
منهم وعلي ما تحتاج اليه النفقة الارض بعد ونفقة الارض
فيضرب بها بذلك مما اصاب النفقة جعل في النفقة علي عمارة
تلك الارض **قلت** فما تقول ان كان ما يصيبها لا يكفي لعمارتها

الجير لهم الذين لا صقون دار الواقف

العبد والكفار والنساء داخلون في الجير اذا كانوا منهم

ما القول في ذلك قال لا يتفق على ثمنها اكثر مما اصابها من القسط

## باب الرجل يقف الارض على جيرانه قال

ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف جايز ويكون الغلة لفقراء الجيران على ما قال الواقف **قلت** ومن الجيران الذي يجري لهم هذا الوقف قال لا قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لجيراني هذا الجيران الملاصقون وكل دار يلزق داره لا تفرقها دار في الوصية ن

لجميع من فيها من السكان ذكورهم عبيدا كانوا او احرارا نساكانوا او رجالا ذكرانا كانوا او مسلمين منهم بالسوية فوتت الابواب او بعدت اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر من الهذيل وقال زفر ايضا الجيران كل حد بدارة ساكن او بملك الدار يوم يموت فيصير الثلث بينهم يوم يموت وقال ابو يوسف اذا اوصى لفقراء جيرانه فان الجيران اهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة او يجمعهم مسجد وان جمعهم محلة وتفرقوا في مسجدين في محلة واحدة بعد ان تكون المسجدين صغيرين متقاربين فاذا تباعد ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع وكل اهل مسجد جيران دون الاخرين واما الانصار التي فيها القبايل فالجيران هي الاخاذ دون القبايل العظام وان كان اهلها من قبايل شتى جيران المحلة التي فيها الدور يجمعهم فهو لاجيران في الوصية ن

وليسوا



وليسوا بجيران تقضي لهم بالشفعة الجار الذي له الشفعة الملاصق الذي عليه ضرر ساكن السوق وله شفعته واما الوصايا فانها على ما وصفت لك وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه اما انا فاجعل الوصية لجيرانه الملازقين من السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى بن يجمعه المسجد مسجد تلك المحلة التي فيها الوصي من الملازقين وغيرهم فحصل اهل المحلة ن الذين فيهم الوصي والملازق السكان ممن يملك في تلك المحلة وغيرهم شركاء في الوصية الاقربين والابعدين في ذلك سواء والكافر والمسلم والصبي والمراة في تلك سواء وليس للمماليك في ذلك شيء وكذلك المدبرون وامهات الاولاد والمكاتبون فيهم في الوصية اذا كانوا سكانا في المحلة **وفيها** قول اخر ان الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل يا امير المومنين ومن جار المسجد قال من اسمعه المناوي الوسط من الاصوات **قلت** فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من اهل الاسلام واهل الذمة قال نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران **قلت** فمن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف او استغنى قال لا يكون له شيء من الوقف وانما انظر الى من كان جار الواقف وكان بقربه يوم القسمة **قلت** ولم لا تنظر الى حالهم يوم يجيء الغلة فيكونون قد استحقوها عند مجيئها فمن استغنى يوم مجيء الغلة اعطيته ممن كان لوقف

تفسير لفقراء الجيران

الحر لزمه محمد

المكاتبون والصبيان لا عند الحر لهم

الاعتبار للفقر يوم القسمة

وكذلك ان استقل عن جواره قال لا اخي لو نظرت الي ذلك كنت اعطي
بنهم الاعياء الواقف انما جعل الغلة للفقراء وكذلك ان استقل
عن جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو في جوار قوم اخرين فلو اعطيته
من الغلة كنت قد اعطيت غير جيران الواقف قلت فان
كان بعضهم ارباب الدور وبعضهم سكانا هل يفضل ارباب
الدور على السكان قال ارباب الدور والسكان في ذلك سواء
وانما تقسم الغلة على شدة الرؤس لا يفضل بعضهم على بعض
قلت ارايت ان استقل الواقف ببغداد ووقف الوقف على
الجوار الذي كان فيه قال فالغلة لجيرانه الذين يكونون في جيرانه
يوم تقع القسمة قلت فان كان قد وقف هذا الوقف
ثم استقل الى دار له اخري فلم يزل فيها حتى مات قال فالغلة
لجيران الدار التي استقل اليها ومات فيها قلت فان كان
هذا رجل ساكن في جوار قوم ليست الدار له قال سواء كانت
الدار له او كان ساكنا الوقف جائز على جيرانه قلت وكذلك
لو استقل الى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه قال
انما انظر الى جواره الذين يكونون فيه يوم تقع القسمة او الى
جيرانه الذي استقل اليهم ان كان حيا فان كان قد مات فجيرانه
جيران الدار التي مات فيها قلت فان كان خرج حاجا او
خرج لتجارة او غازيا فمات في وجهه ذلك قال فالغلة
لجيران داره التي وقف الوقف وهو فيها قلت فان كان
وقف الوقف في بقر جيرانه ثم مات فاستقل ورثته عن ذلك

ارباب الدور والسكان سوا

العبرة للمجاورة للواقف يوم تقع القسمة

للجوار



الجوار او باعوا تلك الدار واستقلوا الى ناحية اخري قال فالغلة
لجيران الدار الذي مات فيها قلت فان كان له داران له
في كل واحدة اهل قال تكون الغلة لجيران الدارين جميعا قلت
فان كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغداد
وله دار اخري بالكوفة له فيها اهل وحشم لمن تكون غلة الوقف
قال لجيران الدارين جيران الدار التي ببغداد وجيران الدار التي
بالكوفة قلت فان كان المريض حوله ابن له الى محلة اخري
او قرابة له فمات عندهم قال الغلة لجيرانه الاولين وليس لهذا
كاسقاله عنهم وانما هو بمنزلة الزائر لهم قلت ارايت ان
كان له اخوة فقراء مع جيرانه واخوات قال يعطون من غلة الوقف
قلت فما تقول في ولده وولد ولده ان كانوا فقراء وكانوا
جيرانه قال لا اعطيهم من الغلة شيأ لان هؤلاء يخرجون من
حد الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك
ابن وحم وامرأته ومن كان مثلهم قلت ارايت امرأة لها
دار يسكنها في محلة تتزوج رجلا وتنقلها اليه الى محلة اخري
فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة لجيران دار زوجها لانها
قد استقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج
امرأة واستقل اليها فوقف وقفا فالغلة لجيران دار امرأته
دون جيرانه الذين كانوا اطهرهم فان كان رجل من جيران
هذا الواقف وله منزل اخر في محلة اخري قلت هل يعطى
من غلة هذا الوقف ثم ان قوما من محلتين ادعى هؤلاء انهم جيرانه

ولد الرجل وولد ولده والوه وحده وامرأته خارجون عن حد الجوار

مهم

وادعى هؤلاء الاخرون انهم حيران هل يسأل الواقف عن حيرانه
من هم وهل يقبل قوله في ذلك قال القول قول الواقف فيمن
اقر الواقف انهم حيرانه كانت غلة الوقف لهم **قلت** فان
كان الواقف قد مات قال تكلف القوم جميعا البينة فمن اقام منهم
البينة عليه كان الوقف عليهم **قلت** فان كان رجل من حيران
الواقف معروف الجوار ادعى انه فقير قال ان كان فقيرا
لا يعرف كلف ان يقيم البينة على فقره والله اعلم

كلف بحر الرجل القيموا بينته على الفقر

## باب اقرار الرجل بارض في يديه انها وقف والاقرار في المرض

**قال** ابو بكر رحمه الله في رجل في يديه ارض اقر في صحته
انها صدقة موقوفة على اشيا سماها ووصف سبيلها ان ذلك
جايز ويكون غلة الوقف مصروفة في الوجوه التي سماها المقر
**قلت** فان اقر انها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي
موقوفة على اشيا وصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف
قال ذلك جايز والقول قوله فيما يقر به من ذلك **قلت**
ولم قبلت قوله قال لان الارض في يده ومن كان في يده شي
فان قوله يقبل فيه **قلت** فمن الواقف لها قال لا ادري من الواقف
لها وانما اصدقه على ما في يده والزمه ذلك **قلت** فان
قال بعد ذلك انما وقفتها على هذه الوجوه والسبل قال القول
قوله في ذلك الا ان ما في بينته تشهد على خلاف ما قال فان
جات بينته تشهد على شي كان الحكم في ذلك على ما شهد عليه
الشهود **قلت** ارايت ان اقر ان هذه الارض التي في يديه

صدقه

كان في يده شي تعمل قوله فيه



صدقه بوقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين قال اقبل قوله في ذلك ولا اجعله الواقف
لها ان قبل ان ابو ر الناس يجري على ان الوقف يكون عليهم من غيرهم
**قلت** فما تقول ان اقر فقال هذه الارض صدقة موقوفة
على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم ماعيا لمضر
سماهم قال لا اقبل قوله الثاني ولجعل غلتها للمساكين **قلت**
فما تقول ان كان قال اولا هذه الارض موقوفة علي وعلى ولدي
ونسلي ثم من بعدهم على المساكين اليس القول قوله في ذلك
قال لي **قلت** فان جا قوم يدعون انها وقف عليهم دونه
ودون ولده ونسله فاقر بذلك قال اما اقراره على نفسه
في حصته فهو جايز ويكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم
الذين اقر لهم به واما حصص ولده ونسله وعقبه فانه
لا يصدق عليهم **قلت** فما حكم هؤلاء القوم الذين اقر لهم
وولده ونسله مجهولون لان النسل لم يات بعد قال انظر الى
الغلة فاذا جات فاقسطها عليه وعلى كل من كان يوجد من ولده
ونسله فما اصابه من ذلك جعلته للقوم الذين اقر لهم به
**قلت** فان مات هذا المقر والارض في يده قال نبطل اقراره
الذي اقر به لهؤلاء القوم من قبل انه انما يقبل اقراره على نفسه
فاذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده
ونسله ثم من بعدهم على المساكين **قلت** فان كان اقر في صحته
بارض في يده انها صدقة موقوفة في وجوه سماها اليس يقبل

قوله في ذلك قال علي قلت فولايته هذه الصدقة لمن تكون
قال اقرها في يده ويكون هو القيم بها ولا اخرجها من يده قلت
فان اقرانها وقف على المساكين هل يقرها في يده وليس هو بموضع لها
قال فاذا كان كما تقول اخرجتها من يده وجعلتها الى من يقوم لها
قلت فان اقر ان هذه الارض كانت لفلان رجل سماه ثم
يعرف وان ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله القيم
بامرها والفرق لعلتها في الوجوه المسماة فيما قال ان كان الرجل
الذي اقر بانه وقفها حيا كان القول قوله فان اقر بمثل ما اقر به
هذا الذي هي في يديه وان انكر ذلك كان القول قوله وكان
له ان ياخذها من يدي المقر وان كان الرجل ميتا وله ورثة
فالقول قول الورثة في ذلك وان لم يكن له ورثة لم اخرج
الارض من يدي المقر قلت فلم لا تجعلها لبيت المال وتبطل
اقراره لانه قد نسبها الى مالك لها فلما لم يجد لذلك المال
المالك وارثا جعلتها لبيت المال قال لان القياس ان يقبل قوله
فيما في يده حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف
فقال كانت هذه الارض له فوقفها على هذه الوجوه قال القول
قوله قلت وكذلك لو قال لهذه الارض كانت لوالدي
فوقفها علي وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعد ما
على المساكين قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله
ويكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث
غيره فاقروا على ما اقر به فذلك جائز وان جحد واذا لك كان

اقرها في يده زعما انه وقف على وجوه سماها وجعله موصى
وانه كان لبيت المال
نسب قوله ويسع
الاخير ما
يسع الاول



القول قولهم وكانت حصة هذا القرن من هذه الارض موقوفة
على ما اقر به قلت فان قال هذه الارض وقفها والدي
على الفقراء والمساكين وجعل ولايتها الي وليس له وارث غيره قال
يلزمه ما اقر به من ذلك قلت وبقبل قوله في الولاية
قال اما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار بالولاية
مثل اقراره بالوقف هو مقبول على ما في يده واما ما ادعى من الولاية
فهو شيء اخر ليس ذلك من الوقف ولكنا نستحسن ان نقر هذه الارض
في يده اذا كان موضعا للقيام بها ولو اقر ان رجلا اجنبيا وقف
هذه على المساكين او على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه قال
القياس لا يقبل قوله في الولاية قال فاذا لم ينسب الوقف الى احد
وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا وولايتها الي جوز ما اقراره
بالوقف بذلك واقرها في يده واما اذا نسب الوقف الى انسان
صدقته على اقراره بالوقف ولم اقبل قوله في الولاية قلت
فما تقول في رجل قال في يدي ارض لفلان بن فلان وديعة او قال
اجرتها او قال وكلني بها وبعمارتها او قال في يدي هذه الارض
لهذا اليتيم او قال اوصى الي والده هل ينبغي للقاضي ان ينتزع
له منها ويأخذها من يده قال لا ينبغي للقاضي ان ينتزع له فيما في يده
قلت فلم جعلت في الوقف انه لا تقبل قوله في ولايته قال
لان قبل انه قد اقر بان الارض وقف وانها قد خرجت من ملك
صاحبها الى الوقف ولا مالك لها فان كانت وقفا على المساكين
او على غيرهم فالحاكم اولى بها منه وهذا الذي اقر بان الارض

اذا نسب الوقف الى انسان
اصدقه في الوقف لا في
الولاية

التي في يديه وديعة او على وكالة او اجارة لم يقر انها خرجت
من ملك صاحبها الا ان القاضي لو اعترض فيها واخرجها من يده لخاصمها
فقال انا وكلته او قال اودعنيه اياها او اجرته اياها كان
القاضي اعترض في ذلك لغير حق وكان قد حكم على صاحبها
باخراجها من يدي وكيله **قلت** واقراره بان هذه الارض
في يده وقف فلان او قال وقف علي فلان قال قوله وقف
من فلان يدل على ان فلانا اوقفها وقوله وقف على فلان يحتمل ان يكون
وقفها ويحتمل ان يكون الواقف لها غيره **قلت** فان اقر ان هذه الارض
وقف في يده على ان يصرف غلتها بما راى من الوجوه والسبل قال اقراره
بذلك جايز وهي في يديه على ما اقر به **قلت** ارايت ان قال
هذه الارض في يدي وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا على ان لي ولايتها وعلي ان اخرج منها من رايت اخراجه
وادخل فيها من رايت ادخاله وانقص منها من رايت نقصانه وازيد
فيهم من رايت زيادته وعلي ان لي الاستبدال بهذا الوقف ما رايت
من الارضين والعقد والعقارات وهذا كله بوصول اوله باخره
ولم ينسبها الى واقف وقفها قال فاقراره جايز **قلت** فان حضر
ولد زيد فقالوا قد اقر هذا الرجل بان هذه الارض وقف علينا
وعلى اولادنا ونسلنا وادعى ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج من شا
وينقص ويزيد وان له ان يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا
الشرط شيء قال اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله
فيما اقر الا ترى انه لو قال هذه الارض في يدي بوقوفة على ولد





زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد العشر السنين فهي
وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده ابدا ما بقي منهم احد ومن بعدهم
على المساكين ان اقراره بذلك جايز ويكون هذه الارض بوقوفة على
ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم من بعدهم على ولد عمرو
وولد ولده ونسله ابدا ومن قبل انه يقول انما وقف هذه الارض
على هذه الشروط التي اعرف بها فان قبلت قولي في اينما وقف فهي
وقف على ما سميت **قلت** فان كان لسعر الوقف الى رجل بعروف
وذكر هذه الشروط قال القول قول الرجل الذي ينسب الوقف اليه
ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول وارثه في ذلك **قلت**
فان كان اقر بالوقف ولم ينسب ذلك الى احد ولا اقر بالشروط فيها
ثم قال بعد ذلك فلان وقفها قال لا اصدقه في ذلك لان فلانا
ان حضر فمحمد الوقف كان القول قوله فاذا اقر بعد اقراره بشيء يجوز
ان يكون فيه بطلان لم اقبل قوله الثاني من قبل ان الارض قد صارت
بوقوفة بالاقرار الاول واذا اقر ان رجلا بعروف دفع هذه الارض
اليه وقال هي بوقوفة على وجوه سماها لم اقبل قوله انها وقف
من قبل انه قد اقر ان الذي دفعها اليه رجل بعروف وكذلك لو اقر
ان فلانا القاضي دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا
وكذا لم اقبل قوله في ولايتها ولا انها وقف على الوجوه التي سماها
والقول في ذلك قول القاضي **قلت** فان كان هذا القاضي
الذي دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات فما الوجه في علمنا
قال ياتي القاضي الذي يدفع ذلك اليه وتشهد فان صح عنده

الاوقاف التي عمل على الاعراف احوالها

نر امرها شي عمل به وان لم يصح عنده شي غير ما اقر به هذا الرجل ان
فانه في الاستحسان اذا قبل قوله هذا الرجل وامضاه على ما في الوجوه
التي اقرها فلا باس بذلك حال الوقوف المتعاهدة السبيل
فيها ان ينظر الى ما يجري من رسومها في دواوين القضاة وسعد فلانا
على ذلك فان لم يكن لها رسوم تاتي فيها ولم يعجل فان طال امرها
ولم يقف من ذلك على شي الا قوما يقولون انها وقف عليهم وليس لهم
منازع ولا دافع عن ذلك فهي الاستحسان الا يدعها حربة ولكن
ينظر في ذلك بما يليه الصلاح فيمضيه عليه **قلت** فان اقر
الذي في يديه هذه الارض ان القاضي كان دفعها اليه وقال هي
لفلان بن فلان اليتيم قال الذي يجب في ذلك ان يمضي القاضي بن
في هذه الارض فان صح عنده شي عمل به وان لم يصح عنده شي غير
ما اقر به هذا الرجل لليتيم انفذ ذلك وامضاه على ما اقر به
**قلت** فان اقر هذا الرجل ان في يديه مالا دفعه اليه قاضي كان
قبل هذا او قال هذا المال وديعة في يدي لفلان اليتيم هل
يقبل هذا القاضي قوله في ذلك قال نعم يقبل قوله في ذلك
ويكون المال لليتيم على ما اقر به الا ترى انه لو قال اقرض القاضي
الميت او المعزول عشرة الاف درهم وقال هي لفلان هذا اليتيم
انى ابيل قوله والزمه اقراره واحكم عليه بالمال لليتيم **قلت**
فما الفرق بين المال والارض قال بينهما فرق فان الارض هو
شي واحد قايم بعينه فاذا حكمت بقوله وهو يقول دفعه الى
فلان القاضي فقد حكمت في الاصل الذي في يديه وانما يقوم عند





بمنزلة الشاهد فيما اقر به من ذلك من ذلك واما المال فهو دين
عليه وفي ذمته انما هو شي يخرجه من ماله فيودي به بقوله فيه
بقبول الا ترى ان الوديعة في المال الذي اقر ان القاضي اودعه
اياه هو بمنزلة الارض لانه شي بعينه يقول دفعه اليه القاضي
فالقياس في ذلك ان القول قول القاضي فيه **قلت** ارايت
ولو رجل في ايديهم ارض اقروا ان ابامهم وقفها على وجوه سماها
قال يقبل اقاويلهم وسعدها اقروا به **قلت** فان اقروا
ان ابامهم وقف هذه الارض تسمي بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها
غير ذلك قال يكون حصص كل فريق منهم بما اقروا به من ذلك
**قلت** فان اقر بعضهم انها وقف على كذا وجحد بعضهم ذلك
قال يكون حصص الباقين على طاعتهم لهم **قلت** فكيف تقسم
عليه ما يكون منها وتفاوتا قال تقسم في الوجوه التي اقروا به **قلت**
فان كانوا اقروا ان ابامهم جعلوا هذه الارض وقفا عليهم وعلى
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال تقسم غلة حصص هؤلاء
على من اقروا ان ذلك وقف عليه **قلت** فمن انكر ذلك هل
يكون له من غلة حصص هؤلاء شي قال لا **قلت** ولم جعل
لهم من غلة حصص هؤلاء بقدر ما يصيبهم لان اولئك الذين
اقروا بالوقف اقروا انه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين قال
الا ترى ان رجلا لو ترك اثنين وفي ايديهما ارض فقال احدهما
وقفها ابوك علينا وقال الاخر لم يقفها ان حصة الجاحد من هذه
الارض ملك له وان حصة المقر تكون وقفا عليه ولا يكون للجاحد

من غلة النصف شيء من قبل ان قول الجاحد لم يقف ابونا هذه الارض
بمنزلة قوله لا اقبل هذا القول **قلت** فان كان احدهما قال
وقف والدنا هذه الارض علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين ومحمد الارض ذلك قال يكون
حصة المقر وهي النصف وقفا على ما اقر به ويكون حصة الجاحد
على حالها **قلت** فما تقول في ولد الجاحد الوقف ان جاؤا
يطلبون حصصهم من غلة النصف الذي في يد عمهم قال
ينظر فان كان والدهم في الحياة وهو يقيم على الانكار وولده
هؤلاء يطلبون ما يصيبهم من غلة ما في يدي عمهم من هذه الارض
ويقرون بالوقف ويدعونه فانه يحكم لهم بحصتهم من غلة
النصف الذي في يدي عمهم ولا يبطل حقوقهم ولا حقوق من
ما تي بعدهم بانكار والدهم الوقف **قلت** فان كان والدهم
قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الارض في ايديهم
قال فان اقروا بان النصف صارت الارض كلها وقفا على ما يجعون عليه
من ذلك وان انكروا الوقف فلا حق لهم فيما في يدي عمهم وان كان
والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الارض
وخلوا بين عمهم وبين غلة ما في يديه اذا ادعوا الوقف **قلت**
فان كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم
صار النصف الذي كان في يديه في ايديهم فانكروا بعد ذلك
قال يلزمهم اقرارهم بالوقف ويجعل الارض كلها وقفا على ما كانوا
اقروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم حتى مات

فصار

فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في يدي والدهم
في ايديهم فهم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم منكر فانه ينظر الى
نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك الى النصف الذي في يدي
عمهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما اقر وابه واما نصيب من انكر
منهم الوقف فهو مطلق له **قلت** ارايت ان شهد شاهدان على
اقرار الذي في يديه الارض انها صدقة موقوفة على ولد زيد
ونسله ابدا ما تناسلوا وشهد شاهدان اخران انها صدقة موقوفة
على ولد عمرو ونسله ابدا ما تناسلوا قال ان كانت البينتان وقتا
وقتا فالارض موقوفة على اصحاب الوقف الاول وان لم يوقت
البينتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا ويجعل نصف
الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو
فمن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع الى اصحابه وكذلك
حال ولد عمرو **قلت** فان مات ولد زيد جميعا قال يكون
الغلة كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله
كانت الغلة لولد زيد **قلت** ولم قلت هذا وانما كنت جعلت
لولد كل واحد منهما النصف قال انما قضيت لولد زيد بجميع الارض
وقضيت عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المحاصة اوجبت
لكل واحد منهما النصف فاذا مات احد الفريقين ردت حصته
الى الفريق الاخر **قلت** ارايت ان كان زيد مات وترك اولادا
وترك ابنين فاقر احدهما ان اباهما وقف هذه الارض في حصته
عليهم وعلى اخيه وعلى اولاد كل واحد منهما ونسله ابدا وانكر الاخر

بنينا الوقف اذا جمعنا
بالحكم المقدم

ذلك اليس يكون نصف هذه الارض بوقوفة على ما اقر به المقر
منهما ويكون النصف الاخر طلقا للان المنكر للوقف قال بلى
**قلت** فان باع المنكر النصف الذي في يدي من هذه الارض
او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى تصديق
اخيه قال ان صدقه المشتري في ذلك انتقض البيع الذي كان
بينهما ورد النصف ورجع عليه بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة
على ما اقر به وان انكر المشتري ذلك بقي الامر البايع قيمة النصف
الذي باع لمشتري به ارض فتكون وقفا من النصف الذي ك
في يدي الابن المقر له على ما اقر به من ذلك **قلت** ارايت
رجلا في يديه ارض اقر لرجل فقال هذه الارض صدقة موقوفة
عليكما وعلى اولادكما ونسلكما ابدا ما تناسلوا وهو من بعد ذلك
على المساكين فصدقه احد الرجلين في ذلك وانكر الاخر وقال
ليست بموقوفة علينا قال يكون نصف الارض موقوفا على المصدق منهما
على ما اقر به المقر ويكون على النصف الاخر للمساكين فان رجع
بعد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف
علينا على ما اقر به قال يكون على النصف الذي كان
على المساكين مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده ونسله
فان انقرضوا كانت على المساكين **قلت** اليس من قول
اصحابنا ان رجلا لو اقر بارض في يديه لرجل فقال هذه الارض
لك فقال المقر له ليست هذه الارض لي ثم رجع بعد ذلك
الى تصديق المقر فقال هذه الارض اوصى بها لا يكون له الا

ع ثم اقر انه وقف

الى تصديق بعد الرد معتبر في الوقف
لا في غيره عنبر
صواب

ان يقر المقر بما له بالارض قال بلى **قلت** فما الفرق بين
هذا وبين الوقف قال لان قبل ان الوقف لما اقر به المقر انه وقف
لم يصر ملكا لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر الى تصديق
المقر رجعت الغلة اليه والمقر بالارض لما انكر المقر له عادت
الارض الى ملك صاحبها فلا تصير للمقر له الا باقرار ثان **قلت**
ارايت رجلا اقر ان الارض التي في يدي زيد صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ومن بعدهم للمساكين ثم اشتراها زيد منكرا ان
تكون الارض وقفا ومات زيد فورثه هذا المقر هذه الارض
قال هو صدقة على نفسه وتكون الارض وقفا على ما اقر به
**قلت** فان كان لزيد ورثة غير المقر قال يكون
حصة المقر منهما وقفا على ما اقر به الا ترى ان رجلا لو مات
وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد اوصى لك والدي
بثلث ماله فقال الرجل ما اوصى لي بشيء ان الوصية لا تبطل وهي
موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق الابن اخذ الثلث **قلت**
فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل ان يكون الميت اوصى له بشيء
قال لان قبل ان الابن انما اقر بشيء بعله ابوه فثبت ذلك الفعل
فلا تبطل الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فاقر
الابن لرجل انه اخوه فقال المقر له لست باخي ثم انه رجع الى
تصديق الابن اخذ منه نصف ما في يديه **قال** ابو بكر قال
لنا الحسن بن زياد وانو هم ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد

رجل رد الوصية رجل اوصى له
ثم رجع الى التصديق هل يكون
الى الاقرار بها
انها له
عنبر

لو رد الوصية ثم رجع
لا تبطل

لو رد على اخوه ثم رجع
لا يضر

ابن الحسن ولو ان رجلا مريضا اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يديه
وقفها رحل ما لك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل
ثم مات المقر في مرضه ذلك قال انه اذا كان وقفها وقفا لا من
باعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون الذي وقف عليهم المسلمين
الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل ولو ان رجلا
اقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الي رجل وقال يصدق
بها علي او حج بها عني او قال ادفعها الى من اغزو بها لم يصدق فان
كان المقر على ان يكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان له
مال خرج من ثلثه صدق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه
يصدق في ثلثها ويكون لورثته ثلثاها قال وان قال دفعها الى
رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان
ذلك جايزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارضا في يديه
فاقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه ودفعها
على فلان وفلان فهي وقف على ما سمى ولا حق لورثة المقر فيها فان
قال دفعها الى رجل وقال قد وقفها على اناس باعيانهم على فلان
وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا للمساكين كذا وكذا
وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف
على القوم الذي سماهم والثلث الباقي يكون ثلثاه لورثة المقر
وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل
ووقفها على فلان وفلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا
وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو احدهم فليس له شيء ولا

لولده

م ليس الورثة ارض في يديه اقر
انه حعل ولم يسمه وقفها
على هذا وذلك قبل ان يموت
هل له ان للورثة



لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا يجوز شهادته له وينظر الى حصتهم
من الثلثين فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيما اقر به دين
ويكون الثلثان من ذلك لورثته قال ابو بكر هذه المسايل على وجه
فاما ما قال في اول مسئلة انه اذا كان في ذلك وقف على قوم من
باعيانهم قال الارض يكون وقفا من جميع مال المقر فانما ذهب
في ذلك الى انه قد اقر بها لقوم باعيانهم فجعلها من جميع المال
لان يصدق على ما في يديه الا ترى ان مريضا لو اقر بارض في يديه
او دار فقال ان رجلا ما لكا لهذه الارض او لهذه الدار اقرانها
لفلان هذا ان الذي يجب ان يامر الحاكم به دفعها الى فلان الى
من يقر له بذلك وكذلك قوله ان رجلا وقفها على فلان وفلان
انه يصدق على ذلك ويكون وقفا على القوم الذين اقر انها وقف
عليهم هذا عنده فانما انه وقف صحيح آخره للمساكين يعني انه قد
سمى للمساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون
لكل واحد ممن سماه بينهم ويكون لجميع المساكين سهم واحد من قبل
ان كل وقف لا يكون آخره للمساكين وليس بوقف جايز لان الوقف الذي
هو مؤبد الذي لا ينقطع الى يوم القيمة الا ان يشترط الواقف
ان له ان يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه فان
هذا يجوز في قول ابي يوسف قال ابو بكر ولو كان المريض اقر
في مرضه ان رجلا ما لكا لهذه الارض اعني ارضا في يديه
انه وقفها على الفقراء المساكين لم يكن وقفا من جميع المال
ولكنها تكون وقفا من الثلث مال المقر فان كان له مال يخرج من ثلثه

كانت وقفا بن ثلثه وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على
المساكين وثلثاها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على انسان بعينه
لكانه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد
ولو كان المريض في مرضه اقر بدار هو في يده فقال دفعها الي
رجل وقال لي تصدق بها او حج عني بها او قال ادفعها الي من يعمرا
بها عني فان الحسن بن زياد قال لا يصدق المقر على ان يكون
من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه قال فان لم يكن له مال غيرها
كان ثلثاها لورثته وتصدق بثلثها على المساكين ولو كان انما
قال في الحج او في الغزو صرف ثلثها في الحج او في الغزو قال ولو كان
المريض قال في مرضه هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه
وقال هي لفلان فانه يصدق على ذلك ويدفع الدراهم
الي من اقر له بها فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعينه وبين
اقراره بانه امره ان يتصدق بها الا ترى انه لو اقر
بكيس في يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان او دعيه
او لم يقل او دعيه انا اقراره بذلك جايز ويكون الكيس للمقر له
ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس ارض فقال المريض
ان رجلا وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره
بذلك جايزا ويكون الارض موقوفة على ذلك الرجل الذي
سماه ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمى المريض جماعة كان
اقراره بذلك جايزا على ما اقر به قال ابو بكر والقياس عندنا
على قوله الاول ان الارض يكون موقوفة على فلان ما دام حيا فاذا

مات فلان رجع ثلثها الي ورثته وكان ثلثاها وقفا على المساكين
قلت ولو اقر بارض في يديه ان رجلا لم يسمه وقفها
على فلان وفلان يعطيهما من غلتها كذا وكذا في كل سنة وفي الغزو
كذا وليس للمقر مال غير الارض التي اقر فيها بهذا قال الثلثان منها
يكونان وقفا على الرجلين الذين سماهما ما داما حيين والثلث الباقي
يكون ثلثاه لورثته المقر والثلث يصرف في المساكين وفي الغزو
وقال ابو بكر رحمه الله فقد جعله يتصدق فيما اقر به للمقر
لهم الذين باعيانهم على قياس ما فسرناه واما ما كان للمساكين
والغزو فانه قد رد ثلثي ذلك الي الورثة وجعل ثلثه فيما سماه
من المساكين والغزو قلت وان قال هذه الارض دفعها الي رجل
وقال قد وقفها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا وهو احدهم وعلى الفقراء المساكين قال فليس
له شيء من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر
الي حصصهم من ذلك فيضم الي الثلث ثم يخرج ثلث ذلك اجمع فيجعل
في الفقراء المساكين والغزو ويكون الثلثان منه لورثته قال
ابو بكر وهذه المسالة صحيحة على مذهبه من قبل انه ينظر الي كل
من سماه فجعلهم وعد المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين
عليهم جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم ينظر الي ما يصيب المقر
وولده وولد ولده من الثلثين فضمه الي الثلث المعزول ثم
اخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع فجعله في الفقراء المساكين
والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال

وقد بان لك ان الذي اقر به لنفسه ولولده وولد ولده فكانه
هو الذي وقف فلم يخرج على نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان
ذلك وقف ان قبله نصيبهم حصصهم من الثلثين الى الثلث واخرج
ملتقى ذلك لورثته وجعل ذلك في ابواب البر التي سماها
قلت ارايت رجلا مريضا في يديه ارض فاقر في مرضه ان
رجلا وقف هذه الارض عليه وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين ثم مرض فعهد اليه لم قلت انه لا يكون للمقر
ولا لولده وولد ولده من الغلة شيء ولم لا يجوز اقراره بما في يديه
فيعمل في ذلك بما اقر به قال من قبل انه قد اقر ان المالك لهذه
الارض وقفها وادعى انه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده
فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده قلت
ولم لا تقبل ذلك منه وليس هنا له خصم ولا منازع قال لانه
لما قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه فقد اقر بالوقف وانها صدقة
فلما ادعى فيه شيا لنفسه وجب عليه اثباته والوقف ايضا اصله
صدقة على المساكين فاذا ادعى شيا عليه ان يثبت ذلك قلت
فهو ابدا لا تقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف قال
اقراره بذلك لغيره من غلة هذا الوقف قال اقراره بذلك
لغيره ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل ان كلما اقر به
الرجل لغيره من هذا انما هو شاهد له بذلك فشهادته على
الواقف لغيره جايز واما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده
فلا تقبل ذلك على الرجل الواقف قلت فما تقول في رجل

وهو عليه
ودعوى المريض الارض لها
وعلى ولده لا تسمع

ادعى انها وقف على غيره
تسمع

في يديه دار او ارض فقال هذه الدار وهبها لي رجل فقبضتها
منه قال هذا لا يتعرض له في ذلك من قبل انه لم يقر لاحد ان
في هذه الدار والارض حق والوقف فيه حق للمساكين قلت
ارايت هذا الذي الدار والارض في يديه لو قال في صحته
ان رجلا وقفها على قوم باعيانهم او قال على هؤلاء القوم لقوم
سماهم وعلى الفقراء والمساكين او قال وقفها ذلك الرجل
علي وعلى ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا قال اذا اقر بذلك
لقوم باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جايزا وكانت
الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين
سهمان هذا على ما روى محمد بن الحسن رضي الله عنه عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في الفقراء والمساكين انهم سهمين واما قول
الحسن بن زياد قال للفقراء وللمساكين سهما واحدا واما اذا
قال وقف ذلك علي ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
وهذا القول في الصحة والقياس في ذلك واحد في الصحة قال
ذلك اذا في المرض والجواب فيهما واحد قلت ولم لا يكون
هذا بمنزلة وقفه اذا قال وقفت هذه الارض علي ونسلي وعلى
ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فيبطل الوقف
على بعضهم ويجوز في ولده وولد ولده ونسله قال يجب على ما قال
ان يبطل سهمه من ذلك ويكون سهام ولده وولد ولده ونسله
لهم ويكون اخر ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هذا قلت
وكيف يقسم هذا ولد الولد والنسل لم يخلق بعد قال ينظر الى

ن كان بينهم مخلوقا عند القسمة فخصوه ويدخل هو بعدهم فيسطر الي
سهمه ن ذلك فيبطل ويجوز سهام ن بقي **قلت** فان كان قوم
منهم حياحين طلعت الغلة وقبل ان يدرك ثم مات بعضهم بعد ان
طلعت الغلة وقبل وقت القسمة هل يكون سهم ن كان بينهم حياحين
طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته **وكذلك** يكون الحال
في ذلك في كل سنة يعمل فيه علي هذا **قلت** اليس ن قول اصحابنا
ان كل ن بي في يديه ارض او دار او غير ذلك كان بما كان انه اذا
اقر في ذلك بشيء جاز اقراره قال بلي **قلت** فلم لا تقبل قول
هذا المقر فيما اقر به ن هذا الوقف قال ن قبل ان هذا المقر قد
اقر ان هذا الشيء قد كان لمالك غيره فمراد عي فيه ما ادعي لنفسه
ن الوقف فيصدقه علي نفسه بان ملك هذا الشيء كان لغيره
ولا اقبل دعواه فيما يدعي لنفسه ن ذلك **قلت** ارايت
لو قال هذه الارض كانت لرجل اعلمها فوهبها لي وقبضتها انا
اقبل قوله قال بلي هذا القول قد ملكتها والذي اقر انها وقف
وادعي ان الوقف عليه وعلي ولده ونسله قد اقر بان اصل الوقف
للمساكين لان الوقوف كلها انما هي لله تبارك وتعالي الا تري انه
انما يفتتح كلامه في الوقف بان يقول هذا ما تصدق به فلان
ووقفه فانما الصدقات للمساكين وكذلك ايضا انما يختم الوقف
بان يقول فاذا انقرض اهل هذا الوقف كانت غلته علي المساكين
ابدا وكل وقف لا يكون اخره للمساكين فانه يبطل ويكون ميراثا
بين ورثة الواقف **قلت** ارايت ان هذا المقر لو كانت في يديه

كل ن حي ن ورثتي ن اراد ارض او عرض لك
كذا ، فكان اذا اقر في ذلك
بشيء جاز اقراره

كل وقف لا يكون اخره للمساكين
فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة
الواقف

ارض فقال هذه الارض استاجرتها ن رجل علمتها هل كنت تعرض
له قال لا **قلت** فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة
قال ن قبل ان اقراره بانه استاجرها ن رجل علمتها لم تقر بها لحق
لاحد والقربالوقف قد اقر بذلك للمساكين فللحاكم ان يعترض
فيما اقر به للمساكين فان كان بوضعا له والا اخرجه ن يده
وصيره الي ن شق به وقد قال بعض اهل العلم لو ان رجلا قال
ارضي هذه صدقة بوقوفة ولم يقل غير هذا انها تكون وقفا
علي المساكين بقوله صدقة بوقوفة لان الصدقات انما هي
علي هذا **قلت** فان اشترط في الوقف شيئا بعد قوله صدقة
بوقوفة وذلك جايز علي ما اشترطه مثل قوله صدقة بوقوفة
علي زيد وعلي ولده وولد ولده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال هذا جايز وتكون هذه الارض بوقوفة علي زيد وعلي ولده
وولد ولده ونسله علي ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده
ونسله ولم يبق نهم احد كانت بوقوفة علي المساكين بقوله ن
في صدر هذا الكتاب صدقة بوقوفة وان لم يذكر انها للمساكين
فالكلام الاول يجزي ويغني عن ذلك **باب العلانية في الوقف**
**قلت** ارايت رجلا وقف ارضا له علي وجوه سماها واخرجها
ن يده الي رجل وقال قد وليتك هذا الوقف ثم مات الواقف
هل يكون هذا الرجل وصيا في هذا الوقف قال لا وانما اليه
ولايتها في حياته فاذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولاية
بعد موته الا ان يقول الواقف قد وليتك امرها في حياتي وبعد

الطحاوي هو علي بن معدان بن محمد بن سلامة الازدي ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري
قال ابو سعيد بن يونس توفي سنة احدى وثلاثين ومائتين

وفاتي يكون وصيا بها بعد وفاته ويكون وكيلا بها في حياته
قلت فان قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد
وفاتي قال هذا جايز وهو وكيل بها في حياته الواقف ووصي
بها بعد وفاته قلت يكون وكيلا بها في الحياة وتكون
وصيه بعد الممات بقوله وقد وكلتك بها في حياتي وبعد
وفاتي فانما تصير الي الولاية بها بعد وفاته قلت فان
قال له قد جعلتك وصيا بها في حياتي وبعد وفاتي قال القياس
ان يكون وصيا بها بعد وفاته ولا يكون وكيلا بها في حياته وفي
الاستحسان يكون وكيلا بها في الحياة ويكون وصيا بها بعد وفاته
قلت ارايت اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل
احدهما ذلك ولم يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل الى الذي
قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل وان كان الذي قبل يوصى
لذلك عند القاضي فيفوض القاضي ذلك اليه فهو جايز
قلت ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي
هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فلان
فاذا ادرك كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي
فان الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال ابو يوسف هو جايز
على ما جعله قلت وكذلك ان قال قد ادرك ابني فلان والية
ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان قال
فذلك جايز في قول ابي يوسف قلت ارايت رجلا اذا اوقف

وقفا

للواقف ان يعزل متوليه شرط اولا

شرط ان يشتري بعد وفاته ارضا ويوقفها جاز وولاية للوصي

وقفا ولم يجعل ولايته الى احد قال ولايته اليه يتولى ذلك
هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته فمن راي الامير
ان رجلا لو ولي رجلا وقفه في حياته وبعد وفاته كان له
ان يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل ولايتها الى غيره قلت
فيكون له هذا وان لم يشترطه في عقد الوقف قال نعم
له ذلك قلت فان اوصى الى رجل ان تشتري ارضا بعد ان
وفاته بما لا سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها واشهد على
وصيه هذا قال قد ذلك جايز ولوصيه ان تشتري ارضا
على ما اوصى به اليه ويوقفها عنه ويكون ولايتها الى وصيه
قلت وكذلك لو اوصى الى رجل واوصى فان يوقف ارضا له
بعينها بعد وفاته قال ذلك جايز ويوقف ارضه هذه بعد
وفاته ويكون ولايتها الى وصيه قلت وهل لوصيه
ان يوصي بما اوصى اليه من ذلك الى اخر قال نعم قلت ارايت
ان قال في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على قوم سماهم ثم من بعدهم على المساكين ولا يشترط
ولايتها الى احد فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فمن ما له هل
يكون وصيه هذا وصيا في وقفه قال نعم يكون وصيا في جميع
امور في هذا الوقف في كل وقف وقفه قلت ارايت
اذا اوقف ارضا له في صحته على قوم باعيانهم وفي وجوه سماها
وجعل اخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وان له ان يولها
لغيره قال هذا ذلك جايز قلت وان كان غير ما يكون على هذا

الوقف كما ان سلعه او كذا فيه حد فانا يكون املاكه قال
نخرجه القاضي من يديه الا تري انه لو منع اهل الوقف ما سمي لهم
فطالبوه بذلك ان القاضي يأخذه بدفع ذلك اليهم مما صير
في يديه من غلة الوقف ويلزمه ذلك فان ترك عمارته فلم
يعمر وفي يديه من غلته ما يمكنه ان يعمر قال يجبره القاضي
على عمارته فان فعل والا اخرجه من يده **قلت** فان وقف
ارضه هذه ولم يجعل ولايتها الى احد حتى مات قال يجعل القاضي
لها قيما ويوليه اياها **قلت** فان وقف وقفا وجعل ولايته
الى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف ارضا اخري ولم
يجعل ولايتها الى احد هل يكون والي ذلك الوقف الاول والي ايهما
لهذا الوقف الاخر قال لا يكون والي لهذا الوقف الاخر الا ان
يقول انت وصي فان قال له انت وصي كان له ولاية وقوفه
كلها **قلت** فان وقف ارضا له وجعل ولايتها الى رجل ووقف
ارضا له اخري وجعل ولايتها الى رجل اخر هل يشارك واحد
منهما صاحبه فيما في يديه قال لا لان كل واحد منهما والي الوقف
الذي ولاه الواقف **قلت** ارايت ان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي
وبعد وفاتي الى فلان قال هذا جايز **قلت** فهل لهذا الرجل
الذي جعل اليه ولايتها ان يوصي بذلك شيء قال نعم **قلت**
وما قلت ذلك ولم يقل انه وصي قال لان قبل انه بمنزلة الوكيل
له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته **قلت**

فان

نخرج القاضي من يخالف لو كان الوالي مشروطا له

متولي لم يعمر الوقف وفي يده ما يعمره يجبره القاضي والي خالف يخرجه

فان اوصي بعد ذلك الي رجل اخر فقال فلانة وصي هل يكون لوصيه
ان يتولي الوقف مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان
الوقف جميعا ويكون الوصي وصيا في جميع التركات الباقية الا
ان يقول الواقف قد وقفت ارضي هذه على كذا وكذا وجعلت
ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وفي جميع امور
يكون كل واحد منهما وصيا مما جعل اليه من ذلك **قلت**
فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على وجوه سماها وعلى ان ولايتها الى فلان في حياتي وبعد
وفاتي وعلى انه ليس لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه
عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف
متى بدا له **قلت** ولو وقف ارضين له كل واحدة سماها على قوم
باعيانهم وجعل ولاية كل ارض منهما الى رجل سماه ثم اوصي بعد
ذلك الى رجل قال نلوصيه ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل
الذي جعل اليه ولايه ذلك الوقف **قلت** فان اوصى هذا
الوصي الى رجل قال نلوصيه من ذلك مثل الذي كان الى الموصي
**قلت** ارايت ان كان الواقف شرط انه ليس لوصيه ان يوصي
بما جعل اليه من ذلك الى احد قال هذا الشرط جايز على ما شرطه
الواقف **قلت** وكذلك والي الوقف اذا قال الواقف ليس له
ان يوصي بذلك الى غيره قال نعم **قلت** ارايت ان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها على ان
ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى افضل ولدي قال ذلك جايز

شرط الواقف على ان العلاة ليس له اخراجه من ولاية هذه الصدقة اذا الشرط باطل

في متولي اوصى الى غيره

في متولي جعل غيره من يليها مكانه

قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون اكبرهم سنا
قلت فان قال علي ان يكون ولاية هذا الوقف الى الافضل
فالافضل من ولدي فايي افضلهم ان يقبل ذلك قال يكون الولاية
الى الذي يليه قلت وكذلك ان يولي افضلهم ثم مات قال
يكون الولاية الى الذي يليه قلت فان كان افضلهم غير موضع
لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به قلت
فان صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال يرد ولاية
هذا الوقف اليه قلت فان قال علي ان ولاية هذه الصدقة
الى الافضل فالافضل من ولدي وتولاها افضلهم ثم صار
في ولده من هو افضل من الذي تولاها الاول قال يكون ولايتها
الى الذي صار افضل من الذي تولاها الاول قلت فان قال
علي ان ولاية هذه الصدقة الى افضل ولدي فكان افضلهم ليس
بموضع لذلك قال يجعل القاضي لهذا الوقف فيما يوليه امرا
قلت فان قال الواقف علي ان ولاية هذا الوقف الى رجلين
من ولدي لا خرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده من يصلح لولاية
ذلك قال يجعل القاضي له ذلك ولا يلتفت الى قول الواقف
لا خرج ولاية هذا الوقف عن ولده قلت فان قال
علي ان ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدي ممن يصلح للقيام
بذلك فكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان لهما ابنة
من بناته تصلح للقيام بذلك قال يكون ولاية هذا الوقف
الى ابنة واسته هاذين اللذين يصلحان كذلك لانه قال

الى

اذا استووا في الفضل
فالاكبر سنا

مهم
علما فيما ابو السعود وفي نسخة
في الفقيهين

اذا كان الافضل غير موضع
يجعل القاضي رجلا
يقوم به

بتقدم الافضل
الحادث

الى اسنين من ولدي ولم يقل الى رجلين **باب اجارة الوقف**
قال ابو بكر رضي الله عنه **ولو** ان رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة لله ابدا على قوم باعيانهم وفي وجوه سماها وجعل اجرها
للمساكين هل له ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة قال نعم ان قبل
ان ولايتها اليه فله ان يعمل في ذلك بما يعمله الوالي لها **قلت**
فان اجرها بما يتغابن الناس في مثله من الاجر قال فالاجارة
جايزة وان اجرها بحط من الاجر مما يتغابن الناس في مثله قال
لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع ذلك اليه ان يبطل
الاجارة فان كان الواقف مأمونا وكان ما فعل من هذا على طريق
السهو والغفلة فسخ القاضي الاجارة واقر الارض في يده و
دفعها الى من يستغلها ويؤاجرها ان كان اصلح والا استعفى بذلك
وان كان الواقف غير مأمون اخرجها من يده وصيرها في يدي من
ممن يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الاجر شيئا ولكنه دفع
اجرها سنينا كثيرة ممن يخاف عليها ان تتلف في يده قال يبطل
القاضي الاجارة ويخرجها من يدي المستاجر ويجعلها في يدي من
يثق به **قلت** وكذلك الدار الموقوف والمستغل هو لهذه
المقولة قال نعم **قلت** فان اجر الواقف الارض سنة ولم يحط
من الاجر شيئا قال فالاجارة جايزة **قلت** فله ان يقبض الاجر
ويفرقه في الوجوه الذي سبل ذلك فيها قال نعم **قلت** فان
قال قد قبضت الاجر من المستاجر ودفعته الى هؤلاء الذين
وقفت ذلك عليهم وحمد القوم قبض ذلك قال القول قوله

القول المتولي

يجوز اجارة الوقف بما يتغابن الناس فيه
لانه مما يتغابن

اذا اجر سنينا كثيرة ممن يخاف
ان يتلف في يده يبطل
القاضي الاجارة
مهم
يحفظ

المتولي اذا قال قبضت الاجر ودفعته
الى هؤلاء المستحقين وحمدوا
فالقول قوله
مهم
غير

ولا شيء عليه **قلت** وكذلك ان قال قبضت وضاع مني او سرق
قال القول قوله في ذلك **قلت** ارايت ان اجر الواقف سنينا
معلومة ومات قبل ان تنقضي هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة
من قبل انه لم يوجرها لملك انما اجرها للوقف **قلت** فان
اجرها وصي الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة قال
لا تبطل الاجارة بموته وكذلك ان اجرها امين القاضي ثم مات
الامين والقاضي او عزل القاضي عن القضاء قال لا تبطل الاجارة
في شيء من هذه الوجوه **قلت** ارايت ان اجر الواقف الوقف
من ابيه او عبده او ابنه او مكاتبه قال اما في مذهب ابي حنيفة
فان الاجارة لا تجوز من احد من هؤلاء واما في مذهب ابي يوسف
فان الاجارة من ابنه او ابيه جائزة واما من عبده او مكاتبه
فان الاجارة لا تجوز **قلت** فان اجر الواقف الدار بعرض
من العروض بعينه فان الاجارة على مذهب ابي حنيفة جائزة
واما على مذهب ابي يوسف ومحمد فان الاجارة لا تجوز بالعروض
ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم **قلت** فعلى مذهب ابي
حنيفة اذا اجرها بعرض من العروض او بشيء مما يكال او يوزن
مما يصنع بذلك قال بيعه وجعل ثمنه في سبل الوقف **قلت**
فان اجر الواقف او وصيه او امين القاضي ارض الوقف اجارة
فاسدة قال فان قبضها المستاجر وزرعها فعليه اجر مثلها
لا يجاوز الاجر الذي سمي **قلت** فان قبض المستاجر الارض
وهي اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا اجر عليه ليس يلزمه ان

المتولي اذا فعل ما فيه مصلحة الوقف من ضياع مني او سرق القول قوله

وهي الواقف وامين القاضي والقاضي اذا اجروا ثم ماتوا لا تنفسخ الاجارة

في الاجارة الى الاب والعبد او المكاتب الاجارة بالعروض اختلف

في الاجارة بالعرض

الاجر



الاجر في الاجارة الفاسدة اكثر مما في يده **وكذلك** الدار يستاجرها الرجل اجارة فاسدة ويقبضها ولا يسكنها قال فالاجر عليه انما لم يسكنها **قلت** فهل لمن وقف عليه الارض ان يوجرها قال لا انما الاجارة الى ولي الصدقة دون الموقوف عليهم **قلت** ارايت لو اجرها امين القاضي ثم امر القاضي برجل منهم فبين للقاضي ان المستاجر مخوف على رقبة الصدقة فرجل قال ينسخ القاضي الصدقة ويخرجها من يده وان رأى ان يخرجها من غير فعل ذلك

## باب المعاملة والمزارعة في ارض الوقف

قال ابو بكر رحمه الله واذا وقف الرجل ارضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له ان يدفع الارض مزارعة الى رجل يزرعها سنين ويتفقه على ان ما اطلع الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف والمزارع النصف قال هذا جائز في قول ابي يوسف **وكذلك** ان كان عندهم بذر فدفع الارض والبذر الى رجل مزارعة بالنصف قال هذا جائز ان لم يكن فيه محاباة لاشعار الناس في مثلها **قلت** فان ذلك محاباة يتغابن الناس بمثلها قال المزارعة جائزة **قلت** وكذلك ان دفع ما في هذه الارض من نخل وشجر معاملة بالنصف او بالثلث قال هذا جائز **قلت** وكذلك امين القاضي قال نعم **قلت** فان اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها البذر والعمل والبذر قال الاجارة جائزة اذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها **قلت** فان كان ذلك مما يمنع زراعتها

الموقوف عليه لا يؤجر والعمل على ان الاجر والغلة للموقوف عليهم

المزارعة في الوقف عند القاضي وابي يوسف

لامر القاضي بالمزارعة

قال الاجارة باطلة لا يجوز اذا كانت الاجارة انما وقعت على
الارض دون النخل والشجر **قلت** فهل لوالي الصدقة ان يزارعها
ببذره لاهل الوقف قال نعم **قلت** ويعمرها ويكري انهارها
وسواقيها قال نعم له ان يعمل ذلك بما فيه الحظ لاهل الوقف
والتوفر عليهم **قلت** ارايت والي هذه الصدقة ان يدفعها
مزارعة بالنصف وهي ارض خراج على من خراجها قال من حصة
اهل الوقف قال وكذلك ان كانت ارض عشر قال عشرها يكون
يصير لاهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرج الله عز وجل
منها **قلت** ارايت الواقف اذا دفع ارض الوقف مزارعة
ودفع ما فيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضاء هذه
الاجارة والمزارعة والمعاملة هل يبطل قال لا **قلت**
وكذلك وصيه وامين القاضي قال نعم **قلت** فان مات
المزارع والمعامل هل يبطل المزارعة والمعاملة قال نعم
**قلت** ولم يبطل المزارعة والمعاملة موت المزارع والعامل
ولا يبطل موت الواقف ولا وصيه ولا موت امين القاضي قال
من قبل انهم لا لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما عاملوا
ذلك لاهل الوقف فلا يبطل بموت من يموت منهم والمزارع
والعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه
في ذلك **باب** الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في
يديه او يكون في يد غيره وهو جاحد ان تكون الارض
التي وقفها والشهادة على ذلك قال ابو بكر في قوم ادعوا

كتور دفع الارض مزارعة
ودفع كذا شجار معاملة
ولا يبطل الموت
ان يموت المعامل
والمزارع





ارضا في يدي رجل وقالوا اوقفها فلان علينا والذي الارض
في يديه يقول الارض لي فاقام القوم بينة ان فلانا وقف
هذه الارض عليهم لا يستحقون بذلك شيئا من قبل ان الرجل
قد وقف ما لا يملك بشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها
فلان ولا القوم **قلت** فان قال القوم وقفها علينا ومن
بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه
واقاموا على ذلك بينة ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على
المساكين وان هذه الارض كانت في يدي فلان يوم وقفها
قال لا يستحقون ايضا بهذه الشهادة شيئا من قبل ان الارض قد
يكون في يديه على اجارة او على عارية او على وديعة او غصب
او مضاربة او رهن او ما اشبه ذلك فلا تستحق بكونها في يديه
ملكها **قلت** اوليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة
على ارض في يدي رجل او دارا انها كانت في يدي ابنه حتى مات
وهي في يديه انهم يحكمون بها للذي كانت في يديه ويجعلونها
ميراثا بينه وبينه قال بلى **قلت** فما لا تكون هذه الشهادة
التي شهد به هؤلاء ان هذه الارض كانت في يدي فلان يوم وقف
مثل ذلك قال من قبل ان شهادة ان هذه الارض كانت في يدي فلان
حتى مات وهي في يديه بمنزلة شهادتهم انه مات وتركها ميراثا
**قلت** فان شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا واشهدنا على
نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يديه
حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم

قال لا قلت فلو قد شهد الشهود انه مات وهي في يديه
قال ان قبل ان شهادتهم ان فلانا وقفها قد تقدم الوقف فيها
ثم شهدوا انها كانت في يديه فهذا يقض ان قبل ان جعلها
في يديه حتى مات وتركها ميراثا فكانهم شهدوا انه وقفها
ثم شهدوا بعد ذلك انه مات وتركها ميراثا وكيف يكون
ما وقفه ميراثا بين ورثته فان قضينا بها ميراثا لم يكن وقفا
وان قضينا بانها وقف لم يكن ميراثا واولى الامرين ان يحكم بانها
ميراث بين ورثته ولا يكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف
بيمين وهي في يدي من يقول هي لي قال ان شهد الشهود ان فلانا
اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها
في وقفه ما وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف واخرجناها
من يدي الذي هي في يديه قلت فما تقول ان شهد الشهود
ان فلانا وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحدودها والارض
في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف قال
اقضي لها وقفا في الوجوه التي سبلها فيها وكذلك ان كانت في
يدي وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي اوصى الي
او كانت في يدي رجل يقول كنت وكيلا لفلان الواقف فيها وقد
اقام البينة الذين يدعون انها وقف على اقرار الواقف انه
وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة
وارث الواقف او بحضرة وصيه قال اقضي بانها وقف من الواقف
قلت فان لم يحضر وارث الميت ولا وصيه ولكنهم اقاموا البينة

على الذي



على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكيلا لفلان فيها هل
يسمع القاضي من شهود هم عليه قال لا ليس يكون الخصم عن الواقف
الا وارثه او وصي او لا يكون غيرهما ذين خصما عن الميت قلت
فان كانت في يدي رجل اودعه الواقف اياها او في يدي رجل
رهنه الواقف اياها او مستاجر من الواقف او غاصب غصبها
من الواقف وهو يقر انها للواقف قال لا يكون احد من هؤلاء خصما
عن الواقف حتى يقوم البينة على اقرار الواقف بحضرة وارثه
له او وصي له قلت فاذا كانت الارض في يدي رجل ان
يقول هي لي وبدعي ملكها لم صار خصما قال من قبل ان كل من في
يده شيء يقول هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في ذلك ن
قلت فاذا اقام البينة انها وقف عليهم وعلى الرجل الذي
الارض في يديه ان فلانا وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها
هل يحتاج الى ان يحضر وارث الرجل الذي الارض في يديه وارثا
للواقف او وصيه قال لا قلت ولم قلت ذلك والحق انما
ثبت على الواقف ودرثته والحكم انما هو عليهم قال الا ترى ان
رجلا لو ادعى ارضا في يدي رجل او دار انه اشتراها من فلان
وفلان غائب او ميت وان فلانا باعه اياها يوم باعه وهو مالك
لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد اقام المدعي البينة
على الشراء على ان الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بمائة
دينار وقبض الثمن الى اقصى مدينة المشتري واحكم له بالارض
او الدار بشهادة هؤلاء الشهود وانتزعها من يدي الذي هي ن

في يديه وادفعها له **قلت** او ليس هذه شهادة على الغايب
قال اذا كان المدعي لا يصل الى حقه الا بمثل هذا قبلت ذلك وحكمت
بشهادته شهوده **قلت** ارايت ان كان الواقف حيا وهو يجحد
الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا انه وقف هذه الارض عليهم
وتفاصحيحا قال ان كانت الارض في يديه حكمت عليه بالوقف
واخرجتها من يديه **قلت** ارايت اذا حضره رجل فقال وقف
هذا الرجل هذه الارض على المساكين ابدا وهو يجحد ذلك واقام
البينه على اقراره بالوقف قال احكم عليه بالوقف للمساكين
واخرج الارض من يديه **قلت** وكل من حضره قبلت البينة
منه اذا كان الوقف على المساكين قال نعم **قلت** ارايت
ان لم يحد الشهود الارض قال ان كانت الارض ارضا مشهورة
يعني شهرتها عن يحد يديها حكمت عليه بالوقف **قلت** فان
حدودها يحدين قال لا اقبل ذلك **قلت** فان شهدوا
عليه انه اقر عندهم انه وقفها على هؤلاء القوم او قالوا على
المساكين وقفا صحيحا وشهدوا انه اداروا على حدودها ان
ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدودا قال لا اقبل ذلك **قلت**
فان قالوا اقر عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد
نسيناها قال الشهادة باطلة **قلت** فان شهدوا انه
اقر عندهم انه وقف ارضه الكذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها
ونعرف حدودها وسموا القاضي حدود الارض
قال فالشهادة جايزة الا ترى انهم لو شهدوا انه اقر عندهم

لو حد الشهود على الغايب اذا كان المدعي لا يصل الى حقه الا بها

فعلى هذا كان السهل والسلم لا شرط في صحة الوقف الا ترى الى المرحوم لا اعتبر شرعا

الحدود غير لازمة في الارض المشهورة

لو قال الشهود اداروا على الحدود ولم يسمها لم تقبل

انه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا وكذا حيرانه
وشهدوا انهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا
الحدود وهو جايز ان شهدوا انه سمى لنا حدودها وقال
حدها الاول منتهى الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع
وقالوا لا نعرف الحدود ولكنا نشهد عليه باقراره بذلك فان
الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يديه **قلت**
فان قال لا اعرف هذه الحدود التي سموها قال ياخذ القاضي
باقراره بذلك **قلت** فان قال حد هذه الارض كذا ان
ووقف من الحدود على مواضع انكرها القوم الذين ينازعوا
الوقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود الى موضع كذا وكذا
قال يكلفهم القاضي البينة على معرفة الحدود فان اقاموا على
ذلك شهودا حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه **قلت**
فان شهد احدهما انه وقف ضيعتها مشاعا وشهد الاخر انه وقف
ضيعتها بقسومها قال الشهادة باطلة **قلت** فان شهد احدهما
انه اقر عندهما انه وقف ارضه كلها وحدودها وشهد الاخر
انه اقر عندهم انه وقف ضيعتها مشاعا قال يحكم الحاكم بان ضيعتها
مشاعا وقف وانما يحكم للحاكم بما اجمعا عليه من ذلك **قلت**
فان شهد احدهما انه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الاخر
انه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة قال الشهادة جايزة
من قبل انهما يشهدان على اقراره والشهادة على اقراره لا تبطل
باختلاف الاوقات **وكذلك** ان شهد احدهما انه اقر عندهم

اختلاف الشهود في النوع والكفر ان لا يضر في الكفر

شهد احدهما انه وقف في رجب والاخر في رمضان جاز

انه وقف

شهد انه آخر الوقف ببغداد وكذا آخر انه آخر بالكوفة جازت

بالكوفة انه وقفها وشهد الاخر انه اقر عندي ببغداد قال الشهادة جايزة ويحكم عليه بالوقف **قلت** فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها في الصحة وشهد الاخر انه وقفها في مرضه قال الشهادة باطلة **قلت** ولم ابطلتها وانت ان كانت تخرج من ثلثه قال بن ابي ليلى اجعلها وقفا في الصحة اذا كان الواقف قد مات فان قال قايل فاجعلها في المرض **قلت** ان جعلتها وقفا في المرض فلحق الثلث دين ابطلت الوقف لهذه العلة لا يجوز ان احكم بانها وقف **قلت** فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في حياته وصحته وشهد الاخر انه جعلها وقفا بعد موته قال فالشهادة باطلة بن ابي ليلى الذي شهد انه جعلها وقفا بعد موته انما شهد انها وصية والوصية انما هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف **قلت** ارايت ان شهد انه اقر عندهما انه وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث منها شايعا وقال لا ادري كم حصته منها النصف او اكثر من النصف قال احكم عليه بوقف النصف الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو العدد منهم فوجدنا ثلثه العبد او ثلثه الثوب احكم له بجميع الثلث بالغا ما بلغ **قلت** فان شهد انه وقف نصف هذه الدار وقال مي حصتي وقال لا ادري كم حصته منها وانما له الثلث قال احكم بوقف الثلث وما زاد وما زاد فاقراره به باطل **قلت** فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الاخر على اقراره بانه وقفها



شهد احدهما بالوقف على الفقراء وكذا آخر باقراره حارث



على الفقراء قال احكم عليه بالوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد بن قبل انه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال الفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفا على الفقراء وابطل الوقف على السهم الاخر **قلت** فان شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وفي الحي قال المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على المساكين وفي الحي قال احكم بان نصفها وقف على المساكين فانما ينظر الى ما اجمعا فيه احكم به **قلت** فان شهد شاهد ان انه اقر انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وشهد شاهد اخر ان انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته قال ان وقت الشهود وقتا ثبت على ما شهد به اصحاب الوقف الاول بن قبل ان الوقف ثبت بشهادة الاولين والشهادة الثانية باطلة لان بن وقف وقفا ليس له ان يغيره عن حالته الاولى الا ان يكون اشترط ذلك في عقده الوقف فان كان في الوقف الاول شهدوا انه وقفها على كذا وكذا وانه قد اشترط في عقده الوقف ان يزيد وان ينقص وان يدخل بن يراي ادخاله ويخرج بن يراي اخراجه فاذا كانت الشهادة الثانية بزيادة على الشهادة الاولى ونقصا حكمت بالثانية ايضا لمكان الزيادة التي زادها الشهود وان لم يوقت البينتان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فصرت للفقراء والمساكين جميع الغلة لان شهودهم قد شهدوا لهم جميع الغلة وصرت للقرابة بعدد هم فان كانت القرابة عشرة انفس نفي شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا ان الغلة بين الفقرا

شهد احدهما بالوقف على الفقراء وكذا آخر باقراره حارث

من وقف وليس له ان يخرج عن حالته الاولى الا ان يكون اشترط ذلك في عقده الوقف

وقف

ده

والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم فاضرب للقرابة بخمسة ن
اسداس الغلة واضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة
اسهم تكون الغلة بينهم على احد عشر سهما للفقراء والمساكين ستة
اسهم وللقرابة خمسة اسهم من احد عشر سهما هذا على ما رواه محمد
ان الحسن انه قال للفقراء والمساكين سهمان وقال الحسن بن زياد
للفقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدنا فيما انزل الله تبارك
وتعالى على لسان نبينا في القرآن انه سمى في الصدقات فقال جل وعلا انما
الصدقات للفقراء والمساكين فاجمعوا ان سهام الصدقات ثمانية
اسهم فعلى ما قال الحسن بن زياد تضرب للفقراء والمساكين بسهم
واحد وتضرب للقرابة بعدد هم عشرة انفس فتكون الغلة بينهم
على احد وعشرين سهما للفقراء والمساكين احد عشر سهما وللقرابة
عشرة اسهم **قلت** فان شهد شاهدان انه جعلها وقفا على اهل بيته
وعلى المساكين وشهد اخران انه جعلها وقفا على اهل بيته وعلى المساكين
واهل بيته خمسة انفس وعلى قرابته من قبل ابيه وهم خمسة انفس
وكلهم عشرة انفس قال فالشاهد الذي شهد للقرابة والمساكين
قد شهد لاهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقرابة بشيء وشهد
لاهل البيت انهم خمسة اسهم من ستة اسهم من الغلة وشهد
الاخران انهم خمسة اسهم من احد عشر اسهم وللمساكين سهم فحكم
لاهل البيت باقل الامرين وهو الذي اجمع عليه الشاهدان
وهو خمسة اسهم من احد عشر سهما من الغلة وتكون للمساكين هذا
السهم الذين هو احد عشر سهما من الغلة ويرد عليهم الخمسة الاسهم

الذي

الذي شهدت بها الشاهد للقرابة من قبل ان القرابة لم يشهد لهم
الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم الى المساكين
ستة اسهم من احد عشر سهما من الغلة لان كل ما بطل من الغلة
غير واحد من اهل الوقف فانما يرجع ذلك الى المساكين ولو كان هذا
في وصية بالثلث شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله للمساكين
واهل بيته انا نحكم لاهل بيته بخمسة اسهم من احد عشر سهما من
الغلة ونرجع خمسة اسهم من احد عشر سهما من الثلث الى الورثة
من قبل انما يبطل من الثلث فنرجعه الى الورثة **قلت** ارايت
ان شهد شاهدان انه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد
قال تكون الغلة كلها لزيد **قلت** فان كان لزيد ولد قال
تكون الغلة بين زيد وولده جميعا على عدد هم **قلت** فان
مات بعض ولد زيد قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة
يوم تاتي على ولد زيد وعلى من بقي من ولده الا ترى ان رجلا لو
اوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل يوت الموصي
قبل انه يكون الثلث كله لزيد **قلت** فان شهد احد الشاهدين
انه جعلها صدقة موقوفة على قرابته قال فقد ثبت الوقف
بقوله صدقة موقوفة واجعل غلتها للفقراء من القرابة
دون الاغنياء من قبل ان فقراء القرابة مساكين الا ترى ان رجلا
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
ولم يزد على هذا اني اجعل غلتها للمساكين **قلت** ارايت رجلين
شهد على رجل انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تبا
رك

لو وقف على ولده ولده ولم يسم
لمن الغلة كلها لزيد
ثم
ثم

شهادة اهل البيت على الوقف باطلة

وتعالى ابدا على اهل بيته ومما من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لا تجوز **قلت** وكذلك ان شهدا عليه انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته ومن بعدهم على المساكين ومما يوم شهدا اغنيان قال شهادتهما ايضا باطلة ومن قبل انهما ان افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف بشهادتهما فكل شهادة جر الشاهد بها الى نفسه نفعا او يدفع بها عنه مضرة فان شهادته لا تجوز **قلت** وكذلك ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الى ابويه او الى ولده او الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز **وكذلك** ان شهد انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على خيرانه ومما من خيرانه ان شهدا بتمامها باطلة **قلت** فلم لا تجعلها صدقة على المساكين يقولهما جعلها صدقة لله عز وجل قال من قبل ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا تجوز بعضها وتبطل بعضها **قلت** فان شهد انه جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو اجزنا الوقف اشتركوا فيه **قلت** فان قال الشاهدان لا نعلم انا وقفنا شيئا قال لا تجوز الشهادة لسائر اهل بيتهم ولا شيء للآخرين **قلت** وما يبطل شهادتهما قال من قبل ان اولادهما من اهل بيت الواقف فقد شهدا لاولادهما **قلت** فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء خيرانه وعلى فقراء المسلمين وهم من فقراء الخيران ليس لهم قال تجوز الشهادة من قبل ان فقراء الخيران ليس هم قوما محصورين الا ترى انه انما انظر الى الخيران يوم تقسم الغلة ممن

كل شهادة جر الى الشاهد بها نفعا او دفع عنه ضررا فانها لا تجوز

وكذلك الشهادة التي فيها نفعه الى ابويه او ولده او زوجته باطلة

فقراء الكوفة لو شهدوا انه وقف على فقراء الكوفة جائزة

كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة وكذلك جائزة

مهم

استغل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق الا ترى ان رجلين من اهل الكوفة ومما يقران لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء اهل الكوفة ان الشهادة جائزة وان الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة الا ترى ان الى الوقف لو اعطى الغلة غير مما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا **وكذلك** كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة وكذلك ان الشهادة جائزة وحكم الحاكم بالوقف **قلت** ارايت ان قال اشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقال لا اندري ما حصته منها قال ان شهادته في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمه ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع العبد ان الهبة لا تجوز فان قال اشهد انه اقر عندنا انه جعل ما ورثه عن ابيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى الفقراء وقالوا نشهد انه اقر عندنا انه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار ومن هذه الارض قال الشهادة على هذا كله لا تجوز في القياس وان اجازها حاكم من طريق الاستحسان فهو جائز **قلت** ارايت ان كان الواقف حيا ثم تحكم عليه قال يلزمه الحاكم في الاستحسان ما يقر به من حصته فيجعله وقفا **قلت** فان كان قد مات والارض في يد ورثته قال فما اقر الوارث انه ورثه عن الميت حكمنا بانه وقف

قلت فان كانت الدار في يدي رجل قد ذكرانها له قال
فانه لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا انه كان مالكها يوم
وقفها لم يحكم لها ولا لبني منها الا ترى ان الواقف لو كان حيان
فادعى بني هذه الارض حصة وانكر الذي الارض في يديه
ما يدعي فاقام بينه شهدوا له ان له في هذه الدار حصة
لم يسموها انه لا يحكم له لبني بشهادة هؤلاء قلت ارايت
ان شهد احد الشاهدين انه جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين وابن السبيل او قال بدل ابن السبيل
وجوه البر او قال في الغزو وقال اخير الشهادة في الاسمين
واجعلها للفقراء والمساكين لان قصد الواقف في هذا كله انما
يريد اهل الفقر الذين في الغزو خاصة فاني اجعل للفقراء والمساكين
سهمين واقف السهم الثالث فلا احكم به للفقراء ولا في الغزو
فان الغزو قد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد
الواقف ولا الوصي الغزو الى طريق الفقر قلت ارايت
ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على عمرو قال ان جعل الارض صدقة موقو
فة لقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمرو المساكين
فهذا جايز في قوله ويجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد
ولا لعمرو شيء من قبل انه انما شهد لكل واحد منهما شاهد
واحد قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة

لله عز وجل



لله عز وجل ابدا على زيد قال احكم بان الارض صدقة موقوفة على
ما اجمعنا عليه من ذلك واجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي
للمساكين ما دام زيد في الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين
قلت ارايت لو شهد احدهما انه سمى وشهد الاخر لاثنين من الخمسة
اولثلثة قال احكم بان الارض صدقة موقوفة لان الشاهدين قد اجمعا
على ذلك واحكم للثلاثة الذين اجمعا على الشهادة لهم بثلاثة اخماس من
الغلة واجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلما مات من اولئك الثلاثة
واحد جعلت حصته للمساكين قلت فان شهد احدهما ان الواقف
جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد نصف
الغلة قال اجعل الارض كلها صدقة موقوفة واجعل لزيد ثلث غلتها
الذي اجمعا عليه واجعل الباقي من غلتها للمساكين ما دام زيد حيا فاذا
مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت وكذلك ان سمى احدهما
لزيد غلة الا في كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الاخر له باقل من ذلك قال
احكم لزيد من الغلة بما اجمعا عليه واجعل ما في الغلة للمساكين قلت
فان شهد احدهما انه قال على ان يعطي زيد من غلة هذه الصدقة في كل
سنة مايسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف قال احكم بالارض وقفا
واجعل لزيد من غلتها ما ينوبه الواقف من ذلك واجعل الباقي من الغلة
للمساكين قلت فان شهد احدهما انه قال يعطي زيد من غلة هذه الصدقة
في كل سنة مايسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف وقال الاخر شهد
انه قال على ان يعطي زيد في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم

حكمت له بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنة اقل من الف درهم
حكمت له بالاقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة للمساكين **قلت**
فلم اجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في اقلهما قال المعنى فيه انه
انما اراد الواقف الى زيد بعض هذه الغلة فاجعل له الاقل من ذلك
**قلت** فهل يدخل الكسوة في النفقة قال نعم هذا استحسان
والقياس في ذلك ان الشهادة باطلة **قلت** فان شهد احدهما
انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده
واشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد جميعا شهدا
انه جعل ثلثها بعد بما على المساكين قال اقسم غلة هذه الصدقة
على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلاثة اعطيت زيدا ربع
الغلة وجعلت الباقي للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين او ثلاثة
فمات منهم واحد او اثنان فاني اقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا
من ولده يوم تاتي الغلة فادفع الى زيد سهمه منها واجعل الباقي للمساكين
**قلت** ارايت ان شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعل ارضه
صدقة موقوفة على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين قال
الشهادة على الوقف جايزة واما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شيء
لهم **قلت** فلمن يكون الغلة قال للمساكين **قلت** فان شهد
احدهما على اقرار الواقف انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وقال يحيى عني من غلة هذه الصدقة كذا وكذا وقال جحتان
قال يحيى عنه منها حجة واحدة لم يصح غيرها **قلت** وكذلك لو
شهد احدهما انه اقر انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل

الكسوة داخلة في النفقة



ابدا على الفقراء المساكين في كفارات ايمانه وشهد الاخر على مثل ذلك
قال اقسم الغلة ثلاثة اسهم فاجعل للفقراء المساكين سهمين في الكفارات
سهما واحدا **قلت** وكذلك ان شهد احدهما انه جعل ارضه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء المساكين وفي ابواب
البر قال اقسم الغلة على ثلاثة اسهم فاجعل للفقراء المساكين سهمين
واجعل في ابواب البر سهما واحدا **قلت** اوليس الفقراء المساكين
من ابواب البر قال بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء المساكين ما سمى
لهم وجعل الباقي في ابواب البر فلو اراد ان يكون الغلة كلها للفقراء
والمساكين لم يذكر ابواب البر معهم **باب الارض يكون**
**في يدي الرجل فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يديه**
**ان رجلا حوائر المسلمين دفعها ودفعها اليه قال ابو بكر احمد بن عمرو**
في رجل في يديه ارض اودار ادعاها اخر وقد رها الذي هي في يديه
الى القاضي وادعى ذلك عليه فان القاضي سأل الذي الارض في يديه
عن دعوى هذا المدعي فان قال حين سأله القاضي عن ذلك هذه الارض
ودفعها رجل من المسلمين على الفقراء او المساكين ودفعها الي فان القاضي يلزمه
اقراره ويجعلها وقفا على ما اقر به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه
فان قال المدعي احلفه ما هذه الارض لي فانه انما اقر هذا ليدفع اليمين
عن نفسه بذلك فان القاضي يحلفه على دعوه فان قال قد اقررت
عندك ايها القاضي ان هذه الارض وقف على المساكين فان امرني بالحلف
على دعوى هذا المدعي على ما ادعى فان نكل او اقر للمدعي بما ادعاه فان
القاضي لا يبطل اقراره بالوقف بقوله هذا الثاني ولكن يحبس الوقف

حمل على وقف للفقراء وال لم
والواسالم المذكور ويعطى لهم
سهمان وسهم واحد
للاواسالم

ادعى ملكا وادعى ذو اليد انه وقف مسلم
على الفقراء ودفعه اليه الذي حلف
على العلم بملكه ولكل اوا تكلم
بالوقف ويصح حبسه للمدعي

تمم

على ما اقر به وبضمنه قيمة الارض للمدعي **قلت** ولم قلت هذا واذا
يقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه
هذه الدار اودعنيها فلان وكان غايبا ولا بينة للذي هي في يديه
ان فلانا اودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة
فان اراد المدعي تحليفه على دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه
اليمين لا احلف لانها للمدعي انك تقضي للمدعي وتدفعها اليه فان حضر
فلان فقال بها خاصم فيها فان اقام بينة قضيت بها اليه ويكون احق بها
من المدعي ويكون فلانا او قبض الدار هو الخصم فيها للمدعي والمناظر له
في ذلك **قلت** فلم قلت في الارض التي اقر انها وقف ايضا ان الحكم
فيها هكذا قال ان قبل ان تلك غلة وحبس صدقة موقوفة باقراره
المقر منه قبل اقراره للمدعي وصارت مستهلكة ولا ابطل الوقف
برجوعه عن ذلك لاني ان قبلت قوله لم يشا انسان ان يقر بوقف
في يده الا اقر به انه لاخر فيبطله الا ابطله وهذا الذي اقر
بالدار لفلان الغايب ليست الدار مستهلكة باقراره فيضمنه
قيمتها للمدعي وانما هو شاهد للمدعي بهذا الاقرار الذي اقر به الان
فاذا حضر فلانا احد الدار وصار هو للخصم فيها والوقف ان ابطلناه
الان ودفعنا الدار الى المدعي لم ننتظر احدا حتى يبيعها سبب الوقف
وينزعها من يدي المدعي ويكون هو الخصم فيها الان القاضي هو القايم
فيها بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع عن ذلك **قلت** فان
حلف على دعوى المدعي قال يكلف المدعي ان يأتي بالبينة على دعواه
فان احضر بينته على ما ادعى حكم له القاضي بما شهدت عليه البينة

وبطل

ان ادعى عليه دارا في يديه اودعنيه زيد او اجرنيه
او حبسه او غارنيه او غصبنيه
وبرهن عليه وقضت عليه فصولة المدع
دور

مطل حكم على الموقوف عليهم او على الواقف

وبطل اقرار الذي كانت الدار في يديه بانها وقف من قبل انه انما
اقر بالوقف في دار قد استحقها هذا المدعي بالبينة التي اقامها **قلت**
فما تقول في رجل في يديه امة ادعاها رجل انها له فيسأل القاضي
المدعي عليه عن دعوى المدعي فاقر ان رجلا حرا مسلما دبرها وانه
اودعه اياها قال لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه الا ان يقوم
بينة على اداء المدعي ترد وديعة الرجل اياه ويحبل بالخصومة على رجل يعرف
والا لم اقبل ذلك منه **قلت** فان لم يكن له بينة على الوديعة
واراد المدعي يمينه ان هذه الجارية ليست له قال يحلفه القاضي
على ما يحب عليه فيه **قلت** فان كان لما عرض عليه اليمين اقر ان هذه
الجارية هي لهذا المدعي او نكل عن اليمين له هل يقبل اقراره قال القياس
في ذلك ان اقبل اقراره للمدعي من قبل انه لم يثبت فيها تدبير ولا
ولادة الا تراني لا اذكر ي موت من يعتق ولا موت الذي هي في يده
ولا موت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت امة على حالها **قلت**
وهذا لا يشبه الوقف قال لا لان الوقف قد يثبت انه وقف على المساكين
وهذا انما اقر فيها باقرار لو صح هذا الاقرار كانت تكون ام ولد
او مدبرة تخرج الى العتق بموت الذي دبرها او ولدها ولا يعرفه
الا تراني اذا الذي هي في يديه لو قال عند مسألة القاضي اياه عن دعوى
المدعي هذه امة لفلان من فلان اولدها او قال دبرها او دعيها
وسمى رجلا مشهورا بعرفاني اقبل قوله واستطرق الى الرجل الذي سمى
في الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل فيقول فان اقر بذلك صارت
ام ولد له او مدبرة فان كذبه في ذلك كانت امة يأخذها فهو اذا

اقرها الرجل بعينه لم يصدقه على ذلك حتى يحضر الفرلم فيسطر ايصدقه
او يكذبه باقراره فان كان رجلا مجهولا لا يعرف اولدها او دبرها
اضعف واحرى الا يقبل ذلك ولا يعمل هذا الاقرار شيا **قلت**
فان كان المدعي لما ادعى هذه الجارية وقدم المدعي عليه الى القاضي
فسال القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي فقال هذه الجارية اعتقها
رجل من المسلمين وهي حرة قال فهي حرة لا سبيل عليها للذي كانت في يديه
عند دعوى المدعي فقال هذه من قبل اني اقبل اقراره فيها بعد هذا
شي وهي الخصم عن نفسها فان اقام المدعي البينة انها له قضيت له بها
وبطل اقراره الذي كانت في يديه بالحرية ذرها وتعود الى مسئلة
الوقف فان قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حر
من المسلمين على فلان بن فلان وسمى قوما باعيانهم وعلى اولادهم
ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان القول
قول المقر فيما في يديه **قلت** فهل يدفع بذلك الخصومة عن
نفسه اذا طالبه هذا المدعي وادعى ان الدار له قال لا يدفع بذلك
الخصومة عن نفسه **قلت** فان جحد دعوى المدعي وحلفه على
ذلك فحلف وقال القوم الذين اقر بان الوقف عليهم ان هذه الدار
لهذا المدعي وانها لم تكن للذي وقفها عليهم قال يقبل قولهم على انفسهم
في غلة هذه الصدقة الدار فتكون غلتها للمدعي ان لم يكن لهم اولاد
واولاد اولاد فاذا ماتوا هؤلاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون
المدعي **قلت** ارايت ان قال هذا المدعي للقاضي هذا انما اقر بالعتق
في هذه الامة ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لي باسه ما لي عليه يمينها



ادعى هذا رجل على رجل وقال والد هذا المدعى عليه كان
فحلف فتحلل بالله عليه فيمينها
للمدعي

وهي كذا وكذا ولا شيء فيما قال يحب ان يحلفه على ذلك فان نكل عن اليمين
الزمه قيمتها للمدعي **قلت** فان كان لهم اولاد واولاد اولاد
كان للمدعي حصته هؤلاء المقرين من غلة هذه الصدقة وتكون لاولادهم
واولاد اولادهم حصصهم من ذلك ما داموا احياء فاذا انقرضوا صارت
الغلة للمساكين وانما قبل اقرارهم على انفسهم فيما لهم من الغلة ولا
يبطل الوقف لقولهم **قلت** فمن مات منهم قال تكون سهمه للمساكين
**قلت** فان قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل
من المسلمين وفلان بن فلان الفلاني سمى رجلا معروفا وقفها على المساكين
قال اما حصة الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف على المساكين واما حصة
الرجل المعروف من ذلك فان حضر واقر بالوقف كانت الدار كلها وقفا
على المساكين وان نكل كان النصف له **قلت** فما حال المدعي قال
ان حضر الرجل المعروف الذي اقر له كان هو الخصم في النصف الآخر
وان لم يحضر فالذي في يديه الدار الخصم في ذلك على ما شرحناه
**قلت** ارايت ان قال الذي الدار في يديه حين قدمه المدعي الى
القاضي وادعى الدار فسال القاضي الذي الدار في يديه عن دعوى
المدعي فاقر عنده ان رجلا حرا من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين اليس قلت لا يدفع الذي الدار في يديه الخصومة عن نفسه
باقراره بالوقف ولكن القاضي يحلفه على دعوى المدعي فان عرض
عليه اليمين فنكل عنها او اقر انها للمدعي وحضر القوم الذين اقر لهم
الذي الدار في يديه فكذبوه في اقراره للمدعي بالدار وفي ان تكون له

عن اليمين وقالوا للقاضي هذه الدار وقف علينا وعلى اولادنا ان
ونسلنا ومن بعد فما علي المساكين ما الحكم في ذلك قال يكونوا
هم الخصما للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي البينة على ملكه للدار
قضى بها القاضي له وبطل اقرار الذي كانت في يديه انها وقف
قلت فان لم تكن له بينة على ما ادعاه هل يستحلف هؤلاء الذين
قد اقروا لهم بالوقف على دعواه قال نعم قلت فان اقروا بالدار
للمدعي او نكلوا عن اليمين له كان اقرارهم على انفسهم جايزا فيما يصيبهم
ولا يصدقون على اولادهم ولا على اولاد اولادهم ولا على المساكين
ولا يصدقون على الرقبة قلت فما تقول في وقف وقفه رجل
على قوم مسمين وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ثم من بعدهم
على المساكين وجعل في يدي قيم او اوصى اليه بنيه ومات الواقف
فجا رجل يدعي رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم به خصومة
قال القيم خصم له في ان يثبت عليه بينه ان كانت له على ملكه
للدار وان اراد ان يستحلف القيم على دعواه لم يجب له عليه يمين
من قبل ان القيم لو اقر له بان الدار او الارض الموقوفة ذلك ملك
له لم يجز اقراره له ولا استحلفه على شيء لانه لو اقر به لم اقبل اقراره
بينه قلت فان كان قيم هذا الوقف قد مات قال فاهل الوقف
خصما له على ما شرحناه وبيناه قلت فان كان الوقف قد صار
الى القاضي فجعله القاضي في يدي امين من امنايه فجا رجل يدعي الدار
او الارض الموقوفة قال يجعل القاضي امينه خصما للمدعي ان اقام
بينة ولا يمين على امين القاضي في ذلك قلت فان كان الواقف

لا تعتبر اقرار القيم
ولا يستحلف على
شيء

وقف



وقف هذا الوقف وقفا صحيحا وجعل اخره للمساكين ودفع ذلك الى
رجل يكون في يديه ولم يوله اياه فان ادعى انسان الوقف هل يكون هذا
الرجل خصما قال لم يكن الذي ذلك في يديه خصما قلت فما تقول
ان غصبه ذلك غاصب هل يكون الذي كان في يديه ان يطالب به حتى
يرده الى يديه قلت فان اراد ان يستحلف الذي غصبه ذلك
كيف يجب ان يستحلف له الحاكم قال يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار
التي سماها هذا وحدودها في يديك ولا غصبته اياها ولا اخرجها
من يديه ولا اخرجها من يديك الى غيرك قلت ولم لا يستحلفه
ما غصبت ذلك ولا اخرجته من يديه قال لان قبل ان الذي كانت
الدار في يديه انما هو مستودع وليست له فاحلف المدعي عليه ما
لهذا في يديك هذه الدار فاذا لم يكن مالكها المدعي استحلفه
على ما في يديه للاحتياط قلت فان نكل عن اليمين قال اقره
رد الدار والارض ان كانت ارضا الى يدي الذي كانت في يديه
قلت بينه شهدت له ان هذه الدار كانت في يدي هذا
الرجل وقالوا لا ندري انتزعها هذا من يديه او اخرجها من يديه
او غصبها اياه لان اليد التي هي فيها في هذا الوقف هي اولى من اليد
التي كانت قبل هذا الوقف لان اليد ليست بملك الا ترى ان رجلا
لو ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام شاهدين انها كانت
في يديه امس وهو يقول هي في هذا الوقف في يدي المدعا عليه
فانا لا ادعها الى اليد التي كانت فيها قبل هذا الوقف لان اليد
الاولى قد تكون في يديه على اجارة او على عارية او على وديعة

او رهن او ما اشبه ذلك فلا اخرجها من يدي هذا الذي هي
في يده هذه الشهادة ولا نزدها من هذا اليه الى يد اخرى لا نعلم
كيف كانت اليد بينهما الا تري ان رجلين لو تنازعا في دار واختصما
الى القاضي فادعا كل واحد ان بينهما الدار في يده ان القاضي لو لم
ان يأتيا بالبينة على دعواهما فان اقام احدهما شاهدين انها
في هذا الوقت في يده واقام الاخر شاهدين انها كانت في يده
امس ان القاضي يقرها في يدي الذي شهدوا له انها في هذا ان
الوقت في يده لان في هذا الوقت ما ثبت يدها واليد الاسبق
زائلة عنها في هذا الوقت فانما ثبت اليد القايمة فيها في هذا
الوقت فان اثبتها القاضي في يدي هذا الذي شهدت شهوده
انها في هذا الوقت في يده ثم جا الاخر بعد ذلك بشاهدين
يشهدان انها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم اخرجها من يدي
الذي اقرها في يده الا ان يقيم الاخر شاهدين انها له او يقيم على
ملك يخرجها الى صاحب الملك لان الملك اقوى من اليد والملك
يستحق الاشيا لا باليد الا ان يكون يد اقامة فيها الا ان يقر فيها
الى ان يحين يسيحها الملك **قلت** ارايت رجلا في يده دارا
او ارضا فاقر ان رجلا من المسلمين وقفها في ابواب البر وعلى
المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بامرها وصرف غلاتها
في السبيل التي وقفها عليها قال اقراره بما في يده اذا لم يعرف له
مالك جايز عليه **قلت** فان جا رجل فقدم الذي الدار او الارض
في يده الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ٥





والسبل ودفعتها الي هذا وولاني القيام بامرها قال اذا اقر بالوقف
على ما قال وما اقر به الذي كانت في يده الزمته ذلك **قلت** فان
اراد ان ينقضها من يدي الذي هي في يديه وصدقه الذي هي
في يده انه هو الرجل الذي وقفها وقد اقر اجميعا بالوقف على الصحة
قال قاله ان ينقضها من يدي الذي هي في يده من قبل ان يد الاخر
فيها مثل يدي هذا سواء وليس اخراجها من يدي الذي هي في يديه
ودفعها الى هذا الاخر مما يبطل شيا من الوقف ولا يزيله عن حجته
**قلت** فان كان هذا الماجا وقدم الذي كان ذلك في يده قال
انا ما لك هذه الدار ولم اقفها وانما دفعتها الي هذا وديعة فتكون
لي في يده وقال الذي كانت في يده هو مالك هذه الدار وهذه
الارض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها قال لا نقبل
قول الذي كانت هذه الدار في يده او الارض وندفع الارض الى
هذا المدعي لها من قبل انه ان قبل قوله صارت ملكا لهذا الرجل وبطل
الوقف فيها **قلت** فان قال الذي جا هذه الدار او الارض انا
المالك لها وانما وقفتها على كذا وكذا وسمى وجوها غير التي سماها
الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يده هذه الدار وهذه الارض
هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجوه
التي سميتها قال لا نقبل قوله الذي كانت في يده على ان ملك ذلك
لهذا الرجل لانا ان قبلنا قوله بطل الوقف الذي اقر به الذي كانت
في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها لان الوقف الاول
قد ثبت فيها على ما كان اقر به الذي كانت في يده فلا نزول عن ذلك

قلت وكذلك ان صدق الذي كانت الدار او الارض في يده
الرجل المدعي بان الملك له وانه وقفها على الوجوه التي ذكرها قال
لا تقبل ايضا قوله في ذلك لانه يريد ان يزيل الوقف ويبطل
ويثبت الوقف الاخر فلا تقبل قوله بذلك ولا يجوز الوقف الاول
ثابتا على ما كان اقر به الذي كان ذلك في يده هذا اذا كان اقرار
الرجل الذي كان ذلك في يديه قد اقر بذلك عند القاضي او
اشهد على نفسه بذلك وهو دفان اقام المدعي البينة ان هذه الدار
او هذه الارض لم يحكم له الحاكم بها فان اقر بها بوقف بعد ذلك
عليه وان انكر ان يكون وقفا كان القول قوله في ذلك قلت ارايت
ان حضر الرجل وقد اقر الذي هي في يديه وقال هذه الدار او هذه الارض
لي ولم اوقفها واقام شاهدين ان بها له وانه دفعها الى هذا الرجل وديعة
او ان هذا الرجل غصبه اياها او انه اجرها منه او انه رهنها عنده
واقام رجل اخر شاهدين انها له فالحكم في ذلك والذي ذلك في يديه
محمد ان يكون ذلك لواحد منهما وهو قول وقفها رجل اخر من المسلمين ليس
هو واحد من هاذين قال اذا قال المدعي ان هذه الارض او الدار له
او دفعها هذا الرجل الذي هي في يديه او اجرها منه او رهنه عنده
اياها او اقر بها صارت الى هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم بها
للرجل الاخر الذي اقام شاهدين انها له ولا يحكم لهذا منه بشيء من
قبل انه هذا يقول انا دفعتها الى هذا الذي هي في يديه فيده بمنزلة
يدي فالرجل الاخر اولى بها وان قال الدار او الارض التي غصبتها هذا
الذي هي في يديه او انتزعها من يدي او اخرجها من يدي فانه





يحكم بها بينهما نصفين لانهما قد استويا في دعوى الملك وقد اقام كل واحد
منهما بينة ان الملك له قلت فاذا حكمت لهذا المدعي انه غصبه
اياها بالنصف هل يسأل عن امر الوقف قال ان كان من يدعي الوقف
حاضرا سأله عن ذلك وان لم يحضر احد ينازعه في الوقف فلا يدعيه
لم اسأله عن ذلك قلت ارايت ان كان الذي ذلك في يديه
قد اقر ان رجلا من المسلمين كان مالكا جائزا لذلك وقف ذلك على
قوم سمين سماهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين
اقر لهم الذي كانت الدار في يديه بانه وقف عليهم فادعوا الوقف
على ما اقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر المدعي لملك ذلك
وحضر رجل اخر يدعي ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك
له فقال الذي ذلك في يديه هذا هو الرجل الذي وقف ذلك
على هذه السبل وهو دفع ذلك الي وقال القوم ليس هو الرجل الواقف
لذلك والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف او ينكره قال
اذا اقر بالوقف وصدق الذي كان ذلك في يديه بانها وقف على تلك
السبل التي اقر بها انفذت ذلك عليه والزمته اياه وليس دفع القوم
الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يبطل دعواه مع اقرار
الذي كان ذلك في يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس
اقرار الذي كان ذلك في يديه بان هذا الرجل هو الذي وقف
ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن حصته من قبل ان المدعي لذلك
قد اقر بالوقف وصدق به على ما اقر به بانه وقف ذلك على قوم
باعيانهم يجعل لهم الغلة ويجعل لهم الثلثين منها لانه كانه اقر لهم

سهم للضبعة وشبه الوقف في ذلك بالاقرار بالملك للرجل ان
الا ترى انه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعتها الى رجل ولم يسمه
وقال هي لفلان فادفعها اليه ان قوله مقبول في ذلك وتدفعه
الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف عندي على قومٍ باعيانهم بمنزلة
الاقرار بالملك **واما قوله** اذا اقر في مرضه بارض في يديه ان رجلا
دفعها الى فلان وفلان قومٍ سماهم وعلى المساكين وان السبيل فيكون
ذلك للذي وقف عليهم الثلثان من غلتها انما جعل الثلث من الغلة للمساكين
وان السبيل لانه كان شيء بغلة المقر الا ترى انه قال اذا اقر الرجل
في مرضه ان رجلا وقف ارضه كذا وكذا على فلان وفلان وفلان
يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وان السبيل كذا ان
ودفعها الى القوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر الى الثلث
من غلتها فيكون ثلثاه لورثته وثلثه للمساكين ومن السبيل هذا
اذا لم يوجد للمقر مال غير هذه الارض فجعل ما كان قربة الى الله
تعالى كانه هو الذي سبله فرد ثلثه الى ورثته وجعل الثلث ثلثه
للمساكين ومن السبيل واما المسئلة الاخيرة التي اقر بها فقال هذه
الارض وقفها رجل حر على ولدي على فلان وعلى فلان وعلى ولده وولد
ولده واولاد اولادهم ابدا ما توالدوا وتناسلوا وفي الفقراء
وان السبيل وفي المساكين انه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا
لمن لا يجوز شهادته له من ذلك شيء ولكا نظر الى حصته وحصة
من كان من ولده وولد ولده من ثلثي الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة
ويقسم على ثلثة اسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر له ويجعل الثلث



منه للفقراء والمساكين **قلت** فهذان الثلثان اللذان يردهما الى
ورثة المقر يكونان لهم على جهة الميراث عنه بملكون ذلك ويتمولونه
او ياخذون غلته ويكون الاصل محبوسا قال يكون ذلك لهم محبوسا
عليهم **باب وقف الشائع وهل يقسم وما يدخل في**
**ذلك قال** ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف نصف ارض له
او نصف دار وذلك شائع فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز
على مذهب ابي يوسف رضي الله عنه **قلت** ولم اجاز ذلك وهو غير
معلوم قال اذا كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو
شائع ليس بمقسوم لانه لا يحتاج الى قبض وان كنت تريد بقولك ليس
معلوم لانه قد سمى نصفها **وكذلك** ان سمى ثلثا او ربعا وكذلك ان
سمى سهما من سهام فهذا معلوم يعرف ما هو وما وقع عليه الوقف
واذا كان ما وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف **قلت** فان قال
قد وقفت جميع حظيتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يبين
ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف قائما على الاقرار
بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف
وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك
وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهد الشهود على الواقف
باقراره بالوقف ولم يعرفوا ما له من الارض او من الدار احلف القاضي
بان يسمي ماله من ذلك فما سمي من شيء فالقول فيه قوله وحكم عليه
بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك
فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح

في وجه جواز وقف الشائع عند هلال وابي يوسف

عنده منه **قلت** فان شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف
جميع حصته من هذه الارض وهي الثلث سماها وكانت حصته النصف او اكثر
من الثلث قال حصته تكون كلها وقفا ان كان النصف او اكثر من ذلك
الا ترى ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان
وهو الف درهم فوجد ثلثه الفي درهم انما نعطي الموصى له الثلث كله
وهو الف درهم وان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك **وكذلك**
الوقف هو قياس على الوصية الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان
بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجد لحصته النصف انما نحكم للموصى
له النصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو ان رجلا باع من رجل
جميع حصته من هذه الدار وهي الثلث سماها وكانت حصته من الدار
اكثر من ثلثها لم يكن للمشتري الا الثلث الذي سماه والفرق بين الوصية
والبيع ان البيع انما هو شيء اخرجه عن ملكه بعوض وانما وقع البيع على
ما سمي له لذلك الثمن والوصية انما هي شيء تفضل به فكانه عند ما
انما شك في حصته ما لي واذا وجد ما حصته اكثر مما سمي جعلناها
كلها للموصى له **قلت** ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له
او نصف دار ثم شاع اهل له ان يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف
قال لا ليس له ان يقاسم نفسه **قلت** وكيف يكون القسمة من
في هذا وكيف يجوز قال ان رفع اهل الوقف ذلك الى القاضي وسالوه
ان يفرد حصة الوقف فان القاضي يجعل للوقف فيما يقاسم الواقف
ويجوز حصة الوقف **قلت** فان كانت ارض بين رجلين
فوقف احدهما حصته منها وهو النصف هل له ان يقاسم شريكه

في المحل الذي تقسم الوقف مع الوصية

في الفرق بين الوصية والبيع

القاضي يجعل فيما للوقف فيفرد حصة الوقف

فيفرد

ولاية قسم الوقف للقاضي

فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل ان ولاية الوقف اليه وهو القيم من
بذلك **قلت** فان كان الواقف قد مات وله وصي قال للوصيه
ان يقاسم الشريك في هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها **قلت**
ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار
وقد اوصى الى رجل هل لوصيه ان يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف
قال اذا كان فيهم صغار لم يكن للوصي ان يقاسم الكبار الا ان يضم حصص
الصغار من ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة
من قبل انه وصي على الاصاغر وهو والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له
ان يفرد حصة الوقف الا ترى ان رجلا لو مات وترك ولدا صغارا
وترك عقارات واوصى الى رجل لم يكن لوصيته ان يقسم بين الاصاغر
ويفرد حصص بعضهم من بعض **قلت** ارايت الرجلين يكون بينهما
الارض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم بعلوبين
قال الوقف جايز **قلت** فهل لهما ان يقسما هذه الارض فيفرد
كل واحد منهما ما وقف قال نعم **قلت** فان كانا وقفاها جميعا
على وجوه سماها ثم اراد ان يقسمها قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد
منهما ما وقف من ذلك فيكون في يديه متولاه ويصرف عليه في الوجه
الذي سبيله فيها **قلت** ارايت رجلا وقف ارضا بيدها ثم ان رجلا
استحق نصفها شاعا قال يعطى المستحق بالنصف الذي استحق منها
ويكون النصف الباقي وقفا على ما وقفه **قلت** فهل للواقف
ان يقاسم المستحق لهذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال نعم
له ذلك **قلت** ارايت الرجل يقف نصف الارض ثم يبيع النصف

الموقوف عليهم لقسماه الوقف

لوسع لحصة المملوكة في الوقف الباقي
لقاسم المشتري

الباقي من رجل هل له ان يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف قال
نعم قلت فهل له ان يوكل بالقسمة وكيلا قال نعم وكيله في ذلك
يقوم مقامه قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضه لهم مات
واوصى الى ابن له وترك ورثته فيهم صغار هل لابنه الذي اوصى اليه
ان يقاسم هذه الارض قال ان قاسم الكبار فافرد حصصهم وحبس
حصته وحصص الاصاغر وحصة الوقف وصيرها حصرا واحدا
جازت القسمة وان اراد ان يفرد حصة الوقف لم يجز لانه يقاسم نفسه
قلت فان كان الواقف اوصى الى ابيه والى رجل اجنبي هل للاجنبي
ان يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت فلم اجزت
وقف المشاع وانت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال
الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل ان الهبة والصدقة التي
يملكها الذين يحتاج الى قبض لانها تميز ولان من ملك الواهب والمتصدق
الى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج الى ذلك
من قبل انه ليس بزوال من ملك الواقف الى ملك مالك وانما يزول
من ملكه الى الوقف فهما مفترقان قلت ارايت اذا وقف
الرجل ارضا له وقفا صحيحا فاستحق نصفها مقسوما او شاعا قال
ما بقي بيده من شيء فهو وقف جايز على مذهب ابي يوسف قلت
ارايت اذا وقف الرجل ثلثا ارض له في مرضه قال الوقف جايز
اذا كان يخرج من الثلث ولو صيه ان يقاسم الورثة فيفرد حصة
الوقف قلت فاذا كانت الارض تخرج من ثلثه قال يكون الارض
كلها وقفا لان للرجل ان يجعل ثلث ماله فيما شاء من ماله ليس لوارثه





ان يعترض في ذلك قلت ارايت اذا قال وقفت من داري هذه
الف ذراع قال يجوز الوقف في ذلك على قول ابي يوسف لانه يجيز
ذلك في البيع فهو في الوقف اجوز قلت كيف يجعل ذلك قال
تدرع الارض او الدار فان كانت الفي ذراع كان الوقف نصفها الف
ذراع وهو نصفها وان كان الف وخمس مايه كان نصفها الف ذراع
وثمانون ذراعا وهو ثمنها وان كانت الفا واقل من الف كانت كلها وقفا
على الوجوه التي سماها قلت ارايت ان وقف نصف حمام او
نصف حانوت مما لا يقسم قال الوقف جايز قلت ارايت
ان وقف بيتا من داره قال ان وقفه بطريقه فالوقف جايز
وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف
في ذلك قال ارايت ان اخرما الوقف فيه ما ينصرف بالبيت لا يمكن
ان يكري ولا يسكن لانه لا طريق له قلت فان وقف عشر
اجربة من ارضه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا
قال الوقف جايز وذلك بمنزلة الاذرع من الدار قلت
فان وقف عشر نخلات بارضها من بستانه قال هذا باطل لا يجوز
لانه لا يدري العشر نخلات ما هي لان النخل تتفاوت قلت
فان وقف حريما من بستانه هذا ولم يسم حريم البستان قال
الوقف جايز ويكون حريمه وقفا على ما شرط قلت فان
كان في بعض البستان نخل وبعضه لا نخل فيه قال الوقف جايز
ويكون حريمه شيا بعد شيء وقفا في جميعه ويدخل في هذا الحريم
الوقف قسطه من النخل قلت ارايت الرجل يجعل نصف بستانه

لا يصح وقف البيت
بغير طريق

وقف حمام او نصف حمام جايز

جايز وقف اجربة الواحد
من البستان

وتفاد للبستان دولاب قال الوقف جايز ويدخل نصف الدولاب
في الوقف **قلت** فان مات الواقف فاراد الوصي ان يقاسم الورثة
هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين
الوقف والورثة **قلت** ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له
في وجوه سماها ثم ولي هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته
ثم وقف النصف الاخر في وجوه اخر سماها وولي ذلك رجلا اخر
ثم توفي فاراد الوصيان ان يقسما ذلك قال لهما ان يقسماها
ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون ذلك
في يديه **قلت** وكذلك لو كان وقف النصف الاخر في تلك
الوجوه التي وقف فيها النصف الاول قال لهما ان يقسما ذلك
**قلت** ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضين ونصف دور له
والنصف الباقي من ذلك لشريك له هل للواقف ان يقاسم شريكه
ذلك مجمع حتى الوقف من الارضين في ارض واحدة ومن الدور في دار
واحدة او دارين قال اما في قول ابي حنيفة فانه يقسم كل ارض
على حدتها **وكذلك** كل دار على حدتها واما في قول ابي يوسف
ان كان الاصلح للوقف ان يجمع ذلك جمعه اذا كانت الارضون من ارض
قريبة واحدة **قلت** فهل للواقف ان يأخذ دراهم من الشريك
يفصل ما يصير في يديه بالقسمة قال ليس له ذلك من قبل انه
ان اخذ دراهم كان قد اخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك
بمنزلة البيع **قلت** فان اعطى الواقف شريكه دراهم ففصل
ما صار اليه في يديه بالقسمة قال ذلك جايز ويكون حصة

البستان يقسم ودولاب ويكتب سوى ما

مادفع

ما دفع من الدراهم من هذه الارض للوقف مطلق ذلك له لانه
لا يدخل في الوقف **قلت** ارايت الرجل اذا وقف حصة من
ارضين او من دور وهو النصف او الثلث هل له ان يقاسم
شريكه في قول ابي حنيفة قال ليس له ذلك واما في قول ابي يوسف
فله ذلك ان كان اصلح وادر على اهل الوقف **باب**
**الرجل يقف الارض في ابواب البر او في الحج او في ابن السبيل**
**او في غير ذلك فيحتاج ولده او قرابته الى ذلك**

**وقال** في رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة عليه ابدا
في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته هل يعطون
من غلة هذا الوقف قال نعم يعطون من ذلك لان الصدقة من
ابواب البر **قلت** فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين
فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها قال نعم **قلت** فان جعل غلتها
في الحج عنه او الغزو او في ابن السبيل او في الغارمين او في مؤنة
المساجد او في اكفان الموتى او في حفر القبور للفقراء هل يعطون
المساكين قال توضع غلة هذه الصدقة فيما سمى لاستغلالها الى
عين **قلت** فلم قلت اذا جعلها في المساكين انه اذا افتقر ولده
او قرابته اعطوا من الغلة قال من قبل ان هؤلاء الذين افتقروا منهم
من المساكين الا ترى انه جاء الحديث لا تقبل صدقة ذي رحم محتاج

الصدقة من ابواب البر

ولد الواقف وقرابته احق ان يعطوا من غيرهم

على المساكين في يدي قاضي قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده
وقرابته فاحتاجوا فصاروا الى القاضي فاعلموه حالهم وسالوه
ان يجعل لهم من غلته حظا فامر بالاجراء عليهم وامر ان يعطى كل انسان
منهم منه اقل من مائتي درهم هل ترى ذلك واجبا لهم قال لا وانما
هذا ان القاضي على طريق النظر لهم والتفضل عليهم **قلت**
فان قال قد رايت ان اجعل لكل انسان منهم من غلة هذا الوقف
قوته او قال مائتي درهم او نحو ذلك ثم عزل القاضي او مات فرفع
ذلك الى قاضي اخر قال ليس هذا بواجب لهم **قلت** فان راي
هذا القاضي الثاني ان يعطيهم ذلك قال ان راي ذلك فعل وان
لم ير فليس بواجب لهم من قبل ان فعل القاضي الاول ذلك ليس يلزم
لهم الا ترى ان القاضي الاول قد كان له ان يمنعهم ذلك بعد ان عطاهم
اياهم ما اعطاهم منه **قلت** فان كان القاضي الاول جعل
ذلك على طريق الفقر وامر ما جراية عليهم في كل سنة من غلة هذا
الوقف قال هذا جايز اذا كان القاضي قد حكم به ولا ينبغي للقاضي
الثاني ان يرد هذا الحكم وهذا استحسان **قلت** ارايت هؤلا
القوم الذين حكم لهم هذا القاضي لهذا الاجر من غلة هذا الوقف
ان استغنوا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغنى من غلته شيا
**قلت** فمن مات منهم قال يبطل ما كان يعطى من ذلك **قلت**
فما حال ورثته قال ان كانوا قرابة للواقف فراى القاضي ان
يعطيهم من غلته شيا فلا باس بذلك وهو من الفقرا فينبغي ان يعطيهم
على سبيل الفقرا اذا كانوا قرابة للواقف **قلت** فما تقول في فقرا

جيران

جيران الواقف قال ينبغي ايضا ان ينالوا من غلة هذا الوقف على
ما يراه والي هذه الصدقة اذا كان في يدي القاضي ان يعطيهم
من ذلك حسن **قلت** فان كان الواقف قد مات وعليه دين
هل يرى لوالي هذه الصدقة ان يعطي عنه دينه من غلة هذه
الصدقة قال لا **قلت** ارايت والي هذه الصدقة ان فرق
غلتها في الفقرا ولم يدفع الى قرابة الواقف شيا هل يكون
ضامنا قال لا **قلت** فان اعطى الغلة كلها قرابة الواقف
ولم تفقر اهل عليه في ذلك شيء قال لا من قبل اني امينه في ذلك
وارى ان ابدا بفقرابة الواقف وولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم
من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم شيء دفع ذلك الى الفقرا
والمساكين **قلت** فان كان للواقف موالي محتاجين هل يعطيهم
من غلة هذه الصدقة قال نعم الا ترى اني ابدا بولد الواقف
وبقرابته فاعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل اعطيت
مواليه كذلك الحر ان هذا سبيلهم **قلت** فما تقول ان كان هذا
الواقف اوصى ان يجعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا
بعد وفاته في المساكين فاحتاج ولده هل يعطيهم من غلة هذا الوقف
او قرابته ان احتاجوا هل يعطيهم من غلة هذا الوقف قال نعم وليست
هذه وصية لهم انما هي للفقرا فكل من اعطيته من الفقرا فهو
جايز **قلت** فولده اليس هم ورثته يجوز ان يعطيهم من
وصيته قال لا اعطيهم لو اوصى بثلث ماله ان يفرق في الفقرا
وكان ولده محتاجين لم اعطيهم من الثلث شيا ولكني ولد ولده وقد





حق القاضي او الواقف لو كانوا
فقرا اجرى عليهم من الفقرا
على طريق النظر والتفضل
عليهم

قال بعض فقهاء اهل البصرة اني لا اعطي احدا ممن مرت الواقف
من غلة هذه الصدقة شيئا لانها وصية والوصية لا تجوز
لوارث **فقلنا** لقائل هذا القول الوصية لا تجوز لوارث
على فرحان الحديث وليست هذه وصية لوارث فنبطلها انما هي للفقراء
وليست واجبة لولد الواقف ولا لورثته نعطوها على سبيل الاحباب
لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله الى رجل يقول
له اجعله حيث شئت فيجعله لوارث الوصي هذا اذا جعل الثلث
لوارث الوصي يبطل ذلك ويرجع ميراثا من قبل ان الموصي قد اوصى
بهذا الثلث وجعل الراي في وصيته الى الرجل ان يضعه حيث
شاء فلما راى الرجل ان يجعله للوارث بطل ذلك الا ترى ان الميت
لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني فلان ان راي فلان ان يوصي ذلك
فقال الوصي قد رايت ذلك ان الوصية تبطل ويرجع الثلث
الى ورثة الموصي **باب ارض ودار توقف**
**تغتصب** ابو بكر احمد بن عمرو في رجل جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله ابدا على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين
ودفعها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف
ذلك وادعى انه ملك له قال هو غاصب ويخرج الوقف من يديه
**قلت** ارايت ان كان الواقف في الحياة قال هو الخصم في ذلك
للذي الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يدي الجاحد
ويردها الى يده ويوليها من شاء في حياته وبعد وفاته **قلت**
فان كانت الارض قد نقصت قال يضمن النقصان اذا كان ذلك

بعد

بعد الجحود

بعد الجحود لانه انما صير غاصبا لها بالجحود **قلت** وكذلك
الدار تهدم منها شيء قال يضمن ذلك ويأخذه الواقف ثمنه فيبني به
ما تهدم منها **قلت** فان كان الواقف قد مات وقد كان ولي
هذا الرجل للقيام بامر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته
فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه قال هو غاصب
عند جحدها **قلت** فان حضر اهل الوقف وطالبوه بها قال يجعل
القاضي لها قيما ويخرجها من يده اذا صح امرها عنده ويدفعها الى
من يقوم بامرها **قلت** فان غصبها غاصب غير هذا فمن ذا اليها
قال يرد الى يد ذا اليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب ما نقصها
وما تهدم من بنا الدار فيبنى به ما تهدم منها **قلت** فان
طلب اهل الوقف هذا الغصبان الذي اخذ من الغاصب وسالوا ان
يفرق ذلك فيهم قال ليس لهم ذلك من قبل ان هذا مما قد وقع عليه
الوقف وانما حقوق اهل الوقف في الغلة دون الرقبة **قلت**
ارايت ان كان الغاصب هدم من بنا الدار وبنا فيها بناء وادخل
فيها خشبا واجذاعا واجرا قال يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له
اقلع بناءك فان قلع ذلك فنقصة الدار ضمن الغصبان **قلت**
فان وزر حيطانا وادخل جذاعا في سقوفها قال يدفع اليه قيمة
ذلك من غلة الصدقة **قلت** فان كانت الصدقة ارضا
فكربها الغاصب وبناها وحفر انهارها هل يرجع بشيء من ذلك
قال لا **قلت** وكذلك الدار اذا انهدم جدارها وبيوتها وخصها
وطين سطوحها قال ان كان شيء من هذا يمكنه اخذه وضمن النقصان

خقوق اهل الوقف في الغلة دون الرقبة

الغاصب الثاني يؤخذ بالعلم وضمان النقصان

فاصب الوقف يضمن لو تصدق منه بقيمة الوقف ثم عصبه

وان كان لا يقدر على اخذه فلا شيء له **قلت** ارايت الغاصب اذ كان اخرج الارض او الدار الوقف من يده الى يدي غيره او غصبه انسان اياها فلم يقدر على ردها قال يضمن قيمتها في قول من يرى تضمنه اياها **قلت** فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بامرها بهذه القيمة قال يشتري لها ارضا يقفها بدلها ويكون في يدي على ما كانت عليه المغصوبة **قلت** فان ردت الارض المغصوبة عليه قبل ان يشتري بالقيمة ارضا كما كانت قال تعود الارض الوقف الى ما كانت ويرد القيمة على من اخذها منه **قلت** فان ردت الارض الوقف بعد ان اشتري بدلها قال تعود الارض الوقف الى ما كانت ويضم القيم بامر الوقف القيمة ويكون الارض التي اشتراها بالقيمة له **قلت** فهل يلزمه قيمة الارض يوم قبضها قال نعم **قلت** فان اخذ القيمة فضاعت منه قال لا ضمان عليه لاهل الوقف وان ردت الارض الوقف ضمن القيمة لمن اخذها منه **قلت** فان طلب اهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا قال لا احب ان يقسمها عليهم **قلت** وكذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يحب ان يقسم هذه القيمة التي اخذها على المساكين قال انما حقوق اهل الوقف المساكين كانوا قوما بأعيانهم في الغلة واما الرقبة وما يحدث فيها فلا حق لهم في قسمها بينهم **قلت** ارايت الغاصب اذا ضمنته قيمة الارض الوقف هل يملك الارض الوقف ان رجعت اليه قال لا **قلت** ولم قال لان قبل ان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق من الغاصب او اخرجه من يده

والوقف بمنزلة المدبر

فضمن



فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد لمولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها **قلت** ارايت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنينا ثم ردها قال ان كان استغلها من زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقص الارض وان استغلها من نخل وشجر كان فيها ورد الغلة معها ان كانت قايمة وان كانت قد استهلكها غرمها **قلت** فما اخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به قال يفرق في الوجوه التي سبلها الواقف فيها **قلت** فما اخذ من الغاصب من نقصان الارض قال يجعل في عمارتها **قلت** فان اغلت الارض غلة في يدي الغاصب فتلفت الغلة من غير فعل الغاصب قال لا ضمان عليه في ذلك **قلت** فان غصبها وفيها ثمر فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها او تلفت قبل ان يصرمها قال هو ضامن لها لانه غاصب للثمر مع الارض **قلت** فان كان دافع الصدقة قد اخذ من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها ارضا فجعلها وقفا كما كان الاولى فاغلتها غلة وفرقها في اهل الوقف ثم رد على الارض الوقف فخرج القيمة للغاصب ما حال الغلة التي كان فرقها في اهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها **قلت** ارايت الارض الوقف اذا خرجت من يدي الغاصب ليس بضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة قال نعم **قلت** فان كانت قيمتها مايتي دينار فقال الغاصب انما كان قيمتها ماية دينار وحلف على ذلك قال ياخذ منه القيم بامر هذه الصدقة ماية دينار فتشتري بها ارضا تكون كما كان الارض الموقوفة **قلت** فان خرج الغاصب بعد ذلك

هل يحل غلة الوقف المغصوب من الغاصب

ما اخذ من الغاصب من نقصان الارض يجعل في عمارتها

لا ضمان على الغاصب لو تلفت الغلة من غير فعله

فرد علي القيم مايه دينار اخري تمام مايتي دينار قال نشتري القيم
بهذه المايه دينار الاخري ارضا يضمها الي الارض التي كانت اشتراها
بالمايه الدينار الاولي يكونان جميعا موقوفين **قلت** فان كان
الغاصب غصب الارض الوقف وقيمها مايتي دينار فزادت قيمتها
في يده فصارت تساوي ثلثمايه دينار ثم غصبها من الغاصب رجل
اخر فلم تقدر علي ردها قال ينبغي للقيم ان امر هذه الصدقه ان يختار
تضمين الغاصب الثاني لان ذلك ادر علي اهل الوقف **قلت**
فان اختار تضمين الثاني فكان بعد ما قال لا سبيل له علي الغاصب
الاول **قلت** فان كان القيم لما اخبر في الضمان لان الذي هو اوفر
علي اهل الوقف ان يضمن الغاصب الاول **قلت** فيترك الثاني
لا يكون متلفا شيئا من الوقف قال لا من قبل ان هذا اصلح وارد علي
اهل الوقف **قلت** ارايت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض
الوقف ثم ردت الارض اليه هل له ان يحبسها حتي ياخذ القيمه التي
دفعها الي القيم قال لا **قلت** ولم قال لان هذه وقف ولا يكون
بمنزلة الرهن الا تري ان رجلا لو غصب مدبرا فلم تقدر عليه
فضمنه قيمته ان الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمنها المولي
وكذلك الارض الموقوفة **قلت** فان اخذ القيم القيمه من الغاصب
فلم يشترها ارضا كما يها حتي ضاعت منه ثم ان الغاصب رد الارض الموقوفة
الي القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت من القيم قال تغرم القيم القيمه
مكان القيمة التي اخذها فيدفعها الي الغاصب **قلت** فهل يرجع
بها القيم علي احد قال ان رجع بها في غلة الارض الموقوفة فاخذها فلا باس

اذا ضمن الغاصب القيمه وضاعت في يد المتولي رد الغاصب المضمون اليه لصحيح عن المتولي لا لك

بذلك فاذا استوفي القيمه كان ما خرج من غلة الارض لاهل الوقف
**قلت** ارايت الدار الوقف والارض اذا غصبها غاصب فهدم
بنا الدار وقلع نخل الارض ولم تقدر علي رد ذلك فضمنه القيم
قيمة الدار والارض يوم غصبها ثم رد الدار والارض بعد ذلك
والنقض الذي كان هدمه هو قايم فيها قال يكون النقض والنخل
المقطوع فيها للغاصب ويدفع اليه القيم حصة الارض من القيمه
وكذلك ما اصاب البناء وما اصاب النخل المقطوع من القيمه **قلت**
فلم يكن ما حبس من هذه القيمه فان يجعله في عمارة الارض ويبني بها
الدار وتعود الدار والارض كما كانت **قلت** ارايت الارض
الوقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر لرجل وهدم البنا
الذي كان في الدار فاخذه وقلع النخل والشجر الذي كان في الارض
فيذهب به قال فللقيم ان ياخذ ارض الدار والارض الموقوفة
من الغاصب وهو بالخيار في البنا الذي هدم من الرجل وفي الشجر
والنخل الذي كان قلعه ان شا ضمن الغاصب قيمة ذلك بنيانا وقيمة
النخل والشجر ثابتا في الارض وان شا ضمنه قيمة ذلك الذي قلعه
وينبغي له ان يقصد في تضمين ذلك الي ايسرهما واقلهما فيضمنه
ذلك فان ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك علي
الذي قلعه وان ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني علي احد **قلت**
ارايت ان كان الغاصب ضمن الجاني قيمة ذلك واخذ منه القيمه ثم جا
القيم بامر الصدقه هل له ان ياخذ الجاني بهذه القيمه ان كان الغاصب
بعد ما او كان غايبا قال ليس له علي الجاني سبيل من قبل ان الجاني

ضمن الغاصب قيمة الشي معلوما وقيمة النخل والشجر ثابتا في الارض بشرط

قدر دراهم علي ان كان ذلك في يديه يوم رجي عليه **قلت**
ارايت الارض اذا كانت في يدي رجل يقول هي لي وادعى قوم
ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء قال فان اقاموا
البينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالك لها يوم وقفها
قضيت وقفا عليهم **قلت** فان اقاموا بينة ان فلانا وقفها
عليهم وانه مات وهو مالك لها قال لا اقضي بها وقف من قبل
ان البينة انما تشهد بانه مات وهو مالك لها فاذا كان يوم مات
مالكا لها فكيف يكون مالكا لارض قد وقفها قبل موته وات تعلم
ان الوقف الذي وقفها فيه قبل الموت فهذا تناقض **قلت**
فهل يقضى بها لملك له قال نعم **قلت** فاذا قضيت بملكها له
فاجعلها به وقفا قال لا اجعلها وقفا من قبل انه قد يجوز ان يكون
ملكها بعد ان وقفها **قلت** اليس لما شهدت البينة انه مات وهو
مالك لها قد صحت ملكه لها قبل موته قال بلى **قلت** فلم لا تجعلها
وقفا قال من قبل انه قد يجوز ان يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد
ان وقفها

## باب الوقف في المرض قال

ولو ان رجلا مريضا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت
موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم
منه فان كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وان كان
له ابوان كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة بين ولده لصلبه

المريض اذا وقف على ولده وولد ولده
تقسم الغلة على جميع ورثته على
قدر مواريثهم منه

اذا حكم الوقف وكل الوقف والحاكم وقف
عليهم كان وقف الغلة على
عليهم كلهم
١٤٩



للذكر مثل حظ الانثيين فيكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام
ولد لصلبه حيا هذا اذا لم يكن له ولد ولد وان كان له ولد لصلبه
وله ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده
فما اصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر
مواريثهم عنه من قبل ان هذه وصيته والوصية لا تجوز لوارث
فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك
بين جميع ورثته الواقف على قدر مواريثهم منه وما اصاب من
لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض
ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده من هذه
الغلة كان ذلك لهم ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا
لابويه من ذلك شيء لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان فوقهم
من يرث الواقف الا ترى ان رجلا لو اوصى لان له ولاخ بثلث
ماله ان للاخ بصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذي
للابن يكون من الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا ان يجيزوا
ذلك للابن فان اجازوها له احد سدس المال وكان له وكذلك
سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين
جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان يصيب
من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم **قلت** فان لم يكن للواقف
ولد ولد ولا ابا له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه
وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة اخرى وقد مات بعض ولد
الصلب وبقي بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر

المريض اذا وقف على ولده وولد ولده
تقسم الغلة بينهم كلهم ثم تقسم
نصف الولد من الورثة فقط
ونصف ولد الولد له
لانه اصل

الوصية كون لولد الولد اذا كان
فوقهم من يرث الواقف

ورثته على ما شرحناه **قلت** فان كان قد مات بعض ولد
الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد
من بقي من ولد الصلب وعلى ولد الولد فما اصاب ولد الصلب
قسم بينهم وبين سايرورثته الواقف وما اصاب ولد الولد
اخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا انقرض ولد الصلب
قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سايرورثته الواقف
**قلت** فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف
قال تكون لهم اثلثها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه
ويكون ثلثها موقوفا تقسم ثلثه اذا جاءت ان كان له ولد لصلبه
وولد ولده على عددهم جميعا فما اصاب ولد لصلبه قسم ذلك
بينهم وبين سايرورثته وما اصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم
وان لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين ساير
الورثة على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت الغلة على
ما سبلها الواقف **قلت** ولم اجعلت ثلثها اذا كانت تخرج
من الثلث على ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه وقلت اذا انقرض
ولد الصلب انفذت الغلة في الوجوه التي سبلها فيه فما ان تجري
ثلثها على ما سبلها واما ان سبطها فترد ها ميراثا لانك اذا قسمتها
بين ورثته على مواريثهم فلم تعد فيها امر الواقف واخرجتها من
الحال التي جعلها عليه فلبيحي ان جعلها ميراثا وسطل الوقف فيها
قال لا ابطل الوقف من قبل ان الواقف قد جعل ثلثها لمن يجوز
له الوصية ولمن لا يجوز له الوصية وجعل اخر امر الغلة للمساكين

ثلثه



**قلت** افليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا ثم للمساكين انما ذلك
وصية لولده وولد ولده ونسلهم ومن بعدهم للمساكين فلم لا كان
هذا متضمنا بعضه ببعض فاذا بطلت الوصية الاولى بطل ما كان
بعدها او ليس من حجة الزوجة ان تقول هذه وصية لوارث
دون وارث ولا يجوز الوصية لوارث فاذا بطلت الوصية
الاولى بطلت الوصية الثانية وصارت الارض ميراثا بيننا
جميعا ويكون هذا بمنزلة رجل قال لحدم عندي هذا ابني فلانا
سنه وهو حر وهو له ولد غيره ان وصيته لابنه تبطل
فاذا بطلت وصيته بطل عتق العبد من قبل انها متضمنة لوصيته
الاولى قال هذا لا يشبه الوقف من قبل ان العتق للعبد انما جعله
عوضا عن خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض
عنها والوقف ليس هو عوض عن شيء ولا الوصية لولد الولد والنسل
ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب انما هي وصايا
لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز له الوصية الا ترى ان رجلا اوقف
ارضا له على فقراء ولد زيد وولد ولده ونسلهم ابدا ثم على المساكين
فاستغنى ولد زيد عن غلة هذه الصدقة وليس لهم اولاد ولا اولاد
اولاد ان الغلة تكون للمساكين فان احتاج ولد زيد بعد ذلك ترد
الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين **قلت** ارايته مريضا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري ثلثها
في كل سنة ابدا على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده واولادهم

ونسلمها ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا والارض
تخرج من ثلثه قال هذا وقف جايز وتكون الارض موقوفة على ما قال
الواقف **قلت** فهل للواقف ان يبطل هذا الوقف ويرجع عن
هذه الوصية قال لا **قلت** ولم يكون ذلك وانت تقول انها
وصية ومن قولك ان كل من اوصى بوصية فله الرجوع عنها قال انما
انما اقول انها وصية بقضاء في هذا انها من الثلث لا ان الرجوع في هذا
الوقف يجوز الا ترى ان رجلا مريضا لو وهب عبدا له لم يكن له ابطال
التدبير ولا الرجوع عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات المولى
عتق من الثلث مال الميت سدا به قبل الوصايا التي ليست بعتق ولا
تدبير وكذلك لو ان رجلا تصدق بارضه له في مرضه على رجل
وسلمها اليه وقبضها المتصدق عليه وهي تخرج من ثلثه انها هبة في
الصدقة على الرجل جايز وانه ليس للمريض الرجوع فيها وان مات وهي
من الثلث **قلت** وكيف تصح وانت تفرق بين التدبير وبين
الصدقة بالارض على الرجل قال وكيف ذلك **قلت** انت تقول
انه ليس له الرجوع في التدبير وان مات المولى كان المدبر من الثلث
سدا به وتقول في الصدقة ان المتصدق عليه كاحد اصحاب الوصايا
في الثلث وهو اسوتهم فيما يضاربون به قال هذا قولنا فاما التدبير
فانما قلنا انه يبدا به لما جاء في ذلك ان المدبر يبدا قبل الوصايا
من قبل انه عتق والعتق تعجل وكذلك ما يستويان في باب الرجوع
انه ليس له ان يرجع في الصدقة كما انه لا يقدر على الرجوع في التدبير
الا ترى ان رجلا لو بنى مسجدا في مرضه واشهد على ذلك وصلى الناس

المريض ليس له ان يرجع عن وقفه في مرضه



فيه واوصى بوصايا وباشيا في باب البر ان المسجد وجميع الوصايا من الثلث
وان ارباب الوصايا يضربون بوصاياهم ويضرب للمسجد بقيمة الارض
والبناء ويضرب لابواب البر بما سمي لها فما اصاب اصحاب الوصايا كان
ذلك لهم وما اصاب المسجد وابواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد **قلت**
فما تقول ان لم يوقف هذه الارض في مرضه ولكنه اوصى ان تكون
وقفا بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن
بعدهم على المساكين هل له الرجوع في هذه الوصية قال نعم وليس
هذا بمنزلة ما انفذه في مرضه وانه الا ترى انه لو برا من مرضه
وصح كانت هذه الارض موقوفة في الصحة وان الذي اوصى ان تكون ارضه
وقفا بعد وفاته انما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وابطالها
فهما مفترقان **قلت** فما تقول ان اوصى ان تكون ارضه صدقة
موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده واولادا ولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال هذا بمنزلة ما وقفه عليهم
في مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث
اذا كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث
فهو جايز وينظر فان كان ولد الواقف لصلبه اربعة انفس وولد
ولده ستة انفس قسمنا الغلة على خمسة اسهم فيكون لولد الولد ثلثه
اخماسها ويكون لاصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك يقسمونها
بين جميع ورثة الواقف ان كان له زوجة كان لها الثمن وان كانت
له والدة كان لها السدس وما بقي بين ولده لصلبه ما بقي منهم احد
فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعله

الواقف **قلت** فما حال الزوجة والام قال لاشيء لهما من قبل انه
لاحظ لهما في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه
شرايط الوقف التي اشترطها الواقف ونحن وان كنا تركنا هذه الشروط
فلم نعمل فانا لا نبطل الوقف لان الواقف قد جعله ستوتا فاذا انقرض
ولد الصلب فلا شيء لهما في هذه الصدقة وانما ادخلنا الزوجة والام
في غلة الحسين من قبل ان الحسين صار الولد لصلبه وهم يوقونه فلما
كان ذلك لم نرثه ادخلنا فيه جميع الورثة حتى لا يكون وصية لوارث
دون وارث الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا تجري غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدهم على المساكين وهي
تخرج من ثلثه ان ذلك جائز على ما جعله يكون غلتها جارية على ورثته
على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت**
وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط
سهمه واجرت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا ان
فاذا انقرضوا جميعا اجريت الغلة على المساكين **قلت** فلم لا تجعل
حصة من مات من ولد الصلب او من الورثة من هذه الغلة للمساكين
قال لانه لم يجعل للمساكين شيأ من ذلك حتى ينقرض هو لانه
لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شيء ما دام احد من هؤلاء
باقيا **قلت** فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال هذا
الرجل وكانت جميع ما يملك قال يكون للورثة ثلثاها على مواريثهم ويكون
للحكم في ثلثها على ما قلنا **قلت** ارايت اذا اوصى ان يشتري من ثلث ماله

ارضا

ارضا بالف دينار فيكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله
وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جايز يشتري ارضا من
ثلثه بالف دينار فتكون موقوفة على ما اشترط لولد زيد وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا فاذا انقرضوا كانت على المساكين **قلت**
فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه قال يسقط سهمه
وتكون الغلة جارية كلها على من بقي منهم ما بقي منهم احد **قلت**
وهذا عندك بمنزلة ما وقفه في مرضه قال نعم مما سوا **قلت**
ارايت اذا قال المريض ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولد
زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي او نسلي او ولد
منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا
اليها محتاجين ما الحكم في ذلك قال اما اذا اشترط لولده شيأ من الغلة
فهي وصية لوارث فان احتاج ولده لصلبه او احد منهم رد جميع الغلة
عليهم ودخل سايرو رثته فقسمت الغلة عليهم جميعا لان كلما رجع الى
ولد الصلب من ذلك فهي وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم
بينهم على قدر مواريثهم بينهم على ما شرحناه الا ترى انه لو ابتدا فقال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقرا ولدي
ونسلي ابدا ما تناسلوا وفي ولده لصلبه فقرا وفيهم مياسير وفي ولد
ولده فقرا وفيهم مياسير انا ننظر الى الغلة اذا جاءت فمن كان منهم فقيرا
يوم تاتي الغلة احصيناهم جميعا وقسمنا الغلة عليهم على عدد هم فما اصاب

ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسايرورثته يفرق ذلك فيهم على قدر
مواريثهم على الاغنياء الفقراء منهم وما اصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم
ذلك لهم **قلت** فما تقول اذا قال اردت بهذه صدقة موقوفة
لله تعالى على ولدي زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا فان احتاج احد من ولدي او ولد ولدي ونسلي وعقبي
كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها تقسم الغلة
سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ابدا ثم احتاجوا بعد
ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم اغنيا اليس قد ترد الغلة
على المحتاجين منهم فما اصاب ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين
ورثة الواقف قال على يكون هذا على ما قلنا **قلت** فان كان
قد مات بعض ورثة الواقف زوجة ان كانت له او والد او ولد
ثم كان هذا الذي قلناه من حاجة ولد لصلبه فردت الغلة عليهم
وقد مات الزوجة او الام ما القول في ذلك او كان قد مات بعض
ولد لصلبه ممن كان يجب ان تدخله في هذه الغلة بسبب ما صير
لولد الصلب قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين
من ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ينظر الى من مات منهم
فان كان قال فان احتاج احد من ولدي او ولد ولدي ونسلي ابدا
اجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقه
بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة بقسوما بين اهل
الوقف على ما شرط من ذلك **قلت** فان احتاج خمسة انفس
من ولد لصلبه فنظرت الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى وقت ادراك

الغلة

الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون بقدر مائة دينار اليس تدخل
مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سايرورثته الواقف قال بلى **قلت**
فاذا تممت المائة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف
اصاب الخمسة المحتاجين منها اقل مما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة قال
بلى هو على ما قلت ولكن الذي يجب ان يرد عليهم من هذه الغلة ابدا حتى
يكون ما يصيبهم من ذلك بقدر ما يسعهم **قلت** وما الذي
يقدر هؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم قال ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم
لطعامه وطعام ولده واداميهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك **قلت**
فهل تدخل زوجته في ذلك قال نعم لانه ليس قصد الواقف في هذا
ان يكون المحتاجين نفقه على حاجة نفسه ولكن ينظر الى نفقته ونفقه
ولده خاصة وزوجته مفوض ذلك له **قلت** فان كان الواقف
لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج
ولدي وولد ولدي ونسلي او احد منهم ردت على من احتاج منهم نصف
الغلة من هذه الصدقة او قال ثلثها او قال ربعها قال يرد ذلك
عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سايرورثته على ما شرحنا
**قلت** فهل يكون لهم من الغلة غير هذا قال لا قد سماهم
واسما فلا يكون لهم اكثر من ذلك **قلت** وكذلك ان قال
ان احتاج احد من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا
اجري على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف
درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب قال تكون الغلة مقسومة على

ما شرطه من ذلك فان فصل منهم شيء عمن انقرض منهم كان ذلك لولد زيد
ولولد ولده ونسله ابدا **قلت** فان قصرت الغلة عما سمي لكل
انسان منهم قال تقسط بينهم **قلت** وكذلك ان كان قال
تجري على من تحتاج من البطن الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة
الف درهم وعلى من تحتاج من البطن الذي يليه على كل انسان منهم في كل
سنة خمس مايه درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن
سفل بعضهم منهم سمي لكل انسان منهم دون ما سمي للبطن الذي
فوقه قال سعد الوقف على هذا فان اتسع ذلك لهم اعطوا جميعا
وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمي لهم **قلت**
فان قال تقدم البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون قال يفعل ذلك على ما قال
ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شيء حتى يستوفي البطن الاعلى منهم
كذلك حتى يكون كل بطن سعد هم على من هو دونه فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وان فضل شيء اخذوه **قلت** ارايت رجلا اوصى
لرجل بغلة ضيعة له او بثمرة نخله هذا او بغلة داره وذلك يخرج
من ثلث ماله وقال هذا له ما عاش قال هذا جايز ويكون له غلة الشيء
الذي اوصي له به ما عاش فاذا مات الموصى له بذلك رجع رقبة
ذلك الشيء الى ورثة الموصي فكان بينهم على مواريثهم من الميت **قلت**
فان مات الموصى له قبل موت الموصي لمن يكون هذا قال يكون لجميع ورثة
الموصي الذين كانوا يوم مات الموصي فما اصاب الاحياء منهم اخذوه من
ذلك وما اصاب من كان قد مات منهم من ذلك يكون لورثة هذا الوارث

ولا ينظر

ولا ينظر في هذا الى من كان حيا من ورثة الموصي يوم يموت الموصى له
دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثهم ممن كان منهم حيا
اخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك لورثته **قلت**
وكذلك ان اوصى لخدمة عبد لرجل ايام حياته او قال سنينا
او اقل او اكثر من ذلك بعد ان سمى سنين معلومة والعبد يخرج من
ثلثه قال فالوصية جايزة وتكون خدمة العبد للموصى له فاذا مات
ان كان اوصى له لخدمته مدة حياته رجع العبد الى ورثة الموصي
وكان بينهم على قدر مواريثهم وان كان قد سمى سنينا فاذا انقضت السنين
التي اوصى لخدمة العبد فيها رجع العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا
بينهم على مواريثهم ممن كان منهم حيا اخذ نصيبه منه ومن كان قد مات
منهم بعد موت الموصي كان نصيبه من العبد لورثته **قلت**
ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها
على فلان وفلان وفلانة ابدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه
كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه فمن
مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد او نسل كان نصيبه
لهم قال يكون ذلك على ما سمي الواقف **قلت** فاذا لم يكن له ولد
لصلبه وكان له ولد ولد وولد ولد اسفل منه كيف يكون القسمة
بينهم قال تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق
ذلك على عدد هم **قلت** وكذلك ان كان قال كل من مات
من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل
ما اشترطه لولده لصلبه وولد ولده واولادهم على ما سمي ووصف

في هذا الكتاب قال نعم **قلت** وكذلك ان كان قال كل من مات
من اهل هذه الصدقة وترك دارا نامن ولدا وولد ولد ولدا واخوة ن
اواخوات كان نصيبه من ذلك لمن كان يرثه من هولاء على قدر مواريثهم
منه ومن مات ولم يدع دارا نامن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا
اخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته فلان والمساكين
ابدا قال الوقف جايز على ما سمي وشرط من ذلك **قلت** فان مات بعضهم
وترك ابنه واخوة واخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة
لابنته النصف من ذلك وما بقي فهو لاخوته واخواته على قدر
مواريثهم منه **قلت** فان مات بعضهم ولم يترك دارا نامن ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وترك عصبة يرثونه ما حال
نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقراء قرابته من ذلك شي
**قلت** ولم لا كان هذا هكذا قال من قبل انه انما شرط ان يرد
نصيب من مات منهم وترك دارا نامن ولدا وولد ولد ولدا واخوة او اخوات
الى من يرثه من هولاء فاذا ترك دارا نا غير هولاء لم يكن له من نصيب
الميت شي ولم يكن لفقراء قرابته لانه انما شرط ان يكون لفقراء القرابة
من نصيب من لا يكون له وارث فاذا كان وارث لم يكن لفقراء القرابة شي
**قلت** فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان اصل الوقف انما
يطلب بها ما عند الله تعالى وانما يقصد بها الى المساكين وان كان قد
قدم من سمي من ولده او ولد ولده او غيرهم وجعل اخر الوقف للمساكين
فكلما بطل سهم رجل منهم من اهل الوقف او سهم امراة عاد ذلك السهم
الى المساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة



موقوفة على فلان وفلان ان فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات
منهما ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما
فمات احد الرجلين وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون
الباقي منهما من ذلك شي لانه انما شرط ان يرجع نصيب من مات منهما
ولا ولد له الى الباقي فلما مات احدهما وترك ولدا لم يكن للباقي من نصيب
الميت شي **قلت** فلم لا تجعل ما للميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف
لم يجعل ذلك لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودا
الى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيا **قلت** وكذلك لو قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ما داما حيين ومن
بعدهما على المساكين على انه من مات من فلان وفلان ولم يدع دارا نا كان نصيبه
من ذلك مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة وعصبة او لم
يدع عصبة وترك زوجة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب
الميت منهما شي ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يكون للمساكين للعلة التي
وصفناها **قلت** فان لم يترك الا زوجة قال فالزوجة ترث
حقها من ميراثه ولا ترث من حصته من غلة الوقف شيا ولا مرد نصيبه
من الوقف على الباقي منهما لانه انما شرط ان يكون ذلك للباقي منهما نصيب
من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا وهي زوجته **قلت**
فالزوجة لا تحوز جميع الميراث قال هي وارثه تحوز حقها فلما كانت وارثه
لم يكن للباقي منهما من نصيب الميت شي **قلت** فان كان قال من مات ولم
يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات احدهما
وترك زوجته فهذا لا تحوز ميراثه وانما ترك زوجة فلما ترك زوجته

لم يكن هذا جور الميراث فصارت حصة الميت الباقي بينهما قال ابو بكر رحمه الله

**يعود الى باب الوقف في المرض** فان وقف ارضا له في مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلثه فالوقف جايز وان كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث **قلت** فان وقف ارضا له في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع الارض في دينه **قلت** فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض هل يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين **قلت** وكذلك ان اوصى ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا بعد وفاته على المساكين قال الوقف جايز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلث ماله وبطل الباقي وصار ميراثا **قلت** ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا وهو مريض على ان يأكل ورثته دون غيرهم وهي تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك ورثته الباقون من قال الوقف جايز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث وتكون غلتها بين من وقف عليه وبين سايز الورثة على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الارض كانت غلتها للفقراء **قلت** فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه هذه الارض في الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف عليه الارض



وقف ارضا في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها يبطل الوقف ويباع له ديته

وهذا يدل على ان الوصايا والهبات موقوفة

جزء

الاحاديث الواردة في الوقف على الولد والاهل

وفي ان الغلة بين من وقف عليه وبين من مات من الورثة ممن وقف عليه

حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين **قلت** ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي بينهم بالسوية وله اولاد ذكور واناث قال اذا جاز واذلك هو جايز على ما سمى وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها نصيب من غلته من هذه الغلة **قلت** ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم **قلت** ولم ذلك وانت انما نظرت الى من كان يوجد من ولده يوم تأتي الغلة فيقسمها بينهم فلم لا يسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من يجد عند مجيء الغلة قال من قبل ان هذا وقف في المرض على ولد لا دون ولا يجوز الوصية لوارث خاص فاقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف ممن كان حيا اخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد قسمها بين جميع من كان وارثا للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لورثته هذا يكون جاريا على هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه احد فاذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها بعد ولد الصلب لهم **قلت** ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكانوا له ولد لصلبه من ذكور واناث وولد ولد ونسل الين يقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر الى عددهم يوم تأتي الغلة فما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما

اصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سايرورثة الواقف قال نعم قلت
فان قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد
قال انظر الى عددهم يوم ناتي الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما اصاب
ولد الولد سلم ذلك لهم وما اصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سايرا
ورثة الواقف وان كان مات منهم احد كان نصيبه من ذلك لورثته
فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وهي تخرج من
ثلثه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك لم اجزت الصدقة ولم لا تبطلها
قال انما اجزتها وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سايرالورثة
من قبل انها ترجع الى المساكين ولهذه الغلة لم ابطلها قلت
ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على فقرا ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقرا
قال الوقف جايز على ما وصفت لك اذا كان في المرض ان اجاز ذلك الورثة
كانت الغلة للفقرا من ولده وولد ولده ونسله وان لم يجيزوا ذلك
وكانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقرا من ولده
وولد ولده ونسله يوم ناتي الغلة فما اصاب الفقرا من ولد الصلب
كان ذلك بينهم وبين سايرالورثة الاغنيا منهم والفقرا وما اصاب
ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فلم تعط الاغنيا من ذلك
والواقف خص الفقرا بهذه الغلة قال قد فسرت ذلك في غير موضع
وقلت انها وصية لوارث دون وارث فلهذه الغلة قسمتها بينهم وبين
سايرالورثة قلت فمن كان غنيا من ولد الصلب وولد الولد والنسل





لم تعد به ولم تقسم الغلة بين من كان موجودا من القوم جميعا فما اصاب
فقرا ولد الصلب قسمته بينهم وبين سايرالورثة غنيا كان او فقيرا
قال قد فسرت الغلة في ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقرا ولدي وولد ولدي
ونسلي وعلى ولد زيد بن عبد الله ولم يقل فقرا ولد زيد كيف يقسم
القسمة في ولد زيد بن عبد الله اغنيا وفيهم فقرا قال اما ولد
زيد فاني لست انظر الى من كان منهم شيا ولا الى من كان منهم فقيرا
وانما اقسمها على ولد زيد جميعا اغنيايهم وعلى فقرايهم وعلى الفقر
من ولد الواقف لصلبه وبين ولد ولده ونسله فما اصاب ولد
زيد من الغلة سلم ذلك لهم وما اصاب فقرا ولد الصلب كان ذلك
بينهم وبين سايرورثة الواقف على فرايض الله تعالى فمن كان منهم
حيا اخذ ما اصابه من ذلك ومن كان منهم ميتا كان نصيبه لورثته
قلت ارايت اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة لله عز
وجل ابدا وهو مريض اوصى ان تكون ارضه هذه صدقة موقوفة
بعد وفاته واوصى بوصايا وثلثه يقصر عن هذه الوصايا وابى
الورثة ان يجيزوا ذلك قال يضرب لاصحاب الوصايا في الثلث
بوصاياهم ويضرب للوقف بقيمة الارض فما اصاب الوصايا
من الثلث كان ذلك لهم وما اصاب قيمة الارض الوقف من الثلث
افرد ذلك من الارض وكان وقفا في الوجوه التي سبل ذلك فيها
قلت فلم لا يكون الوقف بمنزلة العتق في المرض
والتدبير قال العتق والتدبير قد جاء في ذلك احاديث

الوقف في المرض موصية
كذا الوصايا

انه مبدا به من الثلث والوقف هو وصية كساير الوصايا
**قلت** ارايت اذا قال ارضي هذه تقطى غلتها بعد وفاتي ولد
زيد بن عبد الله وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة
موقوفة قال هذه وصية ويكون الغلة هذه الارض اذا كانت
تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان يحلو قا من ولد ولده ونسله
يوم يموت الموصي ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد
ولده ونسله من غلة هذه الارض شيء فاذا انقرضوا رجعت
رقبة هذه الارض الى ورثة الموصي فكانت ميراثا بينهم على
فرايض الله تعالى لانها وصية والوصية لا يجوز لمن لم يخلق
**قلت** وكذلك لو قال ارضي هذه وقف بعد وفاتي
على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله قال هذا والباب
الاول سواء هذه وصية يجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن يحدث
فيما حوقفا ذا انقرض اولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت
الارض الى ورثة الموصي وكانت بينهم على مواريثهم من قبل انه لم
يجعلها صدقة ولم يجعل اخرها للمساكين **قلت** فلم اذا
قال قد اوصيت ان تكون ارضي هذه صدقة على ولد زيد
بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعد هم
على الفقراء كانت وقفا يكون غلتها لمن كان منهم مخلوقا ولمن يحدث
بعد ذلك ابدا فاذا انقرضوا صارت للمساكين اذا كانت تخرج
من ثلثه واجاز ورثته ذلك فهو جايز **قلت** ولم قلت
انها يكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة قال

الوصية لا تكون لمن لم يخلق

لو قال ارضي هذه وقف بعد وفاتي على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله يكون وصية لمن كان منهم لا لمن يحدث فيما بعد ولا يعد الارض موروثة عن الموصي

من قبل



من قبل انه جعل اخرها للفقراء بين ذلك انها وقف على ما قال
**قلت** ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي على
المساكين او قال جعلتها على المساكين بعد وفاتي قال فهي وقف على المساكين
بعد وفاته من ثلث ماله **قلت** ارايت لو قال في مرضه ارضي
هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فالارض لورثتي قال يكون هذه الارض وصية
موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم يموت الواقف دون
من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى ورثته فكانت ملكا لهم يقسمونها
على مواريثهم **قلت** وهذه لا يكون وقفا وقد قال صدقة
موقوفة قال لان قبل انه قال فاذا انقرضوا رجعت الى ورثتي
فكل من كان يرجعه الى ورثته الواقف فليس يوقف انما الوقف
ما كان موبدا لا يرجع ملكه الى احد من الناس فاذا اشترط ان يكون
مرجعها الى ورثته فانما هي وصية والوصية لا يجوز لمن لم يخلق
الا ترى انه لو قال في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد
زيد ونسله فاذا انقرضوا فاصلها لورثتي ان هذا لا يكون
وقفا ولا وصية وهو باطل والارض على ملكه يصنع بها ما بدا له
فاذا مات فهو ميراث بين ورثته فاذا كان ذلك وصية فهي
جايزة من الثلث لانه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف
الا ترى انه لو قال في صحته قد جعلت غلة ارضي هذه لفلان
سنة كان ذلك باطلا ان قبل ان هذه هبة فان دفعها اليه
جازت الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم تجز ولو ارضي

اذا قال ارضي موقوفة بعد وفاتي على اولاد فلان كلهم ومن يحدث منهم من بعد

الوقف ما كان موبدا لا يرجع ملكه الى احد من الناس

هذا فقال قد اوصيت ان يكون غلة ارضي هذه لزيد سنة بعد
وفاتي ان ذلك جايز من ثلث ماله **قلت** ارايت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة بوقوفة بعد وفاتي على قرابتي او قال لقرابتي
قال يكون الغلة لمن كان منهم مخلوقا دون من يحدث لان هذه وصية
فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقي منهم احد
فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فلو قال ارضي
هذه صدقة بوقوفة بعد وفاتي على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم
ما تناسلوا ابدا فاذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا
صارت لولده ونسله فما اصاب ولده لصلبه فهو لهم ولساير
ورثته على مواريثهم وما اصاب اولادهم ونسلهم فهو لهم
فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** ارايت اذا اوصى
بغلة ارضه بعد وفاته لولد زيد بن عبد الله قال هو جايز
من الثلث **قلت** فمن مات منهم قال يرجع نصيب كل من يموت
منهم الى ورثة الوصي **قلت** ولا يكون ذلك للباقين منهم
قال لا **قلت** فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت
في الوقف انه اذا قال ارضي هذه صدقة بوقوفة لله عز وجل
ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين ان الغلة تكون لولد
زيد فمن مات سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم قال
من قبل ان الوصية وجب يوم مات الموصي لمن كان مخلوقا يومئذ
فمن مات منهم يطلب وصيته لان الغلة انما تدخل في ملك من اوصي
له بها يوم تخلق فاذا مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع

لزوم ذكر لفظ صدقة

الوصية وجب يوم مات الموصي لمن كان مخلوقا يومئذ

الغلة لا تدخل في ملك من اوصي له بها يوم تخلق



اذا مات الموصى له والغلة لم تخلق بطل حقه ورجع الى ورثة الموصي

ذلك الى ورثة الموصي والوقف انما يرجع ذلك الى المساكين وليس
يرجع الى ورثة الواقف منه شيء وليس للمساكين من الغلة شيء ما دام
احد من ولد زيد باقيا فاذا انقرضوا صارت للمساكين الا ترى
ان من حدث من ولد زيد لا يعطى من الوصية شيء وان من حدث
من اهل الوقف يدخل في الوقف لان من حدث في الوقف حقه
فيه قايم **قلت** ارايت ان قال ارضي بوقوفة بعد وفاتي
قال الوقف باطل من قبل انه لم يقل صدقة فتكون للفقرا
ولو جاز هذا كانت للاغنياء والفقرا فهذه الغلة لا يجوز الوقف
الا ترى انه لو قال في صحته لم يجز ذلك وكان باطلا الا ترى انه
لو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة ولم يزد على هذا ثم مات خرج
من ثلثه انه يجب ان يباع وتصدق بها **قلت** فاذا قال
صدقة بوقوفة كانت وقفا على المساكين قال نعم **قلت**
فان قال محبوسة بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا
ولا وصية فان قال ارضي بعد وفاتي بوقوفة على زيد فهذا
جايز وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة ارضي لزيد بعد وفاتي
وهي جايزة من الثلث ويكون له غلة هذه الارض من الثلث ما دام
حيا فاذا مات رجعت الى ورثة الموصي وكانت بينهم على مواريثهم
منه ولو قال في صحته غلة ارضي لزيد سنة ثم هي بعد ذلك
لورثتي كانت الوصية جايزة لزيد من الثلث ويكون له غلتها
سنة ثم يرجع بعد ذلك الى ورثة الموصي **قلت** ارايت
لو قال ارضي هذه صدقة بوقوفة بعد وفاتي على ورثتي ومن

بعد هم علي المساكين فابي الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها
قال يكون الثلث منها موقوفا علي ورثته ومن بعد هم علي المساكين
ويكون الثلثان منها ميراثا بين ورثته علي فرائض الله تعالي **قلت**
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي الفقراء ولم
يجيزوا الورثة ذلك وليس له مال غيرها قال يكون الثلث
موقوفا علي الفقراء والثلثان للورثة فان خرج له مال بعد هذا
كخرج الارض من ثلثه كان الثلثان اللذان اطلقا للورثة موقوفا
مع هذا الثلث علي الفقراء وكان المال الذي خرج للورثة **قلت**
فان كان الورثة لما اطلق لهم القاضي الثلثين باعوه ثم ظهر للميت
مال كخرج هذه الارض من ثلثه قال يضمن الورثة قيمة ثلثي الارض
التي باعوا فاشتروا به ارضا يكون وقفا مع الثلث علي الشرط الذي
كان اشترطها الواقف ويكون ما ظهر من المال للورثة **قلت**
ولم لا يبطل بيع الورثة في الثلثين وترده الي الوقف قال من قبل
ان القاضي قد اطلق لهم هذين الثلثين وملكهم اياه فبيعهم فيه
جايز لا يرد **قلت** فان كان بعض الورثة باع ما صار له من
الثلثين وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال كخرج الارض من ثلثه قال
يوخذ ما بقي في ايدي الورثة من الارض فتكون وقفا مع الثلث
ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ما باع فيشتري بذلك ارض
توقف مع ما بقي من هذه الارض ويكون ما ظهر من المال للورثة
الا تري ان رجلا لو اوصي لرجل بارض له وليس له مال ظاهر غيرها
وابا الورثة ان يجيزوا ذلك ندفع القاضي الي الموصي له بالارض واطلق

للورثة



للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال قال اذا كان الثلثان اللذان
اطلقهما القاضي وان كان الورثة قد باعوا ذلك اجرت بيعهم
ووقفت الي الموصي له مما ظهر من المال قيمة ثلثي الارض حتي تخلص
له وصيته **قلت** فلم قلت ثم اضمن الورثة قيمة ثلثي الارض
اذا كانوا قد باعوا ثلثي الارض وقلت هنا احذ من المال الذي
ظهر قيمة ثلثي الارض قال الامر فيهما واحد من قبل ان المضمون
واحد قيمة الثلثين مما ظهر سواء الوقف والوصية في هذا سوا
**قلت** ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد
وفاتي علي الفقراء وعليه دين كثير قال يبيع القاضي الارض ويقسم
ثمنها بين الغرماء فان ظهر للميت مال كخرج هذه الارض من ثلثه احدت
من المال الذي ظهر قيمة هذه الارض فاشتريت بذلك ارضا
وكانت وقفا علي الفقراء فان ظهر من المال ما لا كخرج الارض من
ثلثه احذ ذلك من ثلث هذا المال فاشتري به ارضا يكون
وقفا علي الفقراء **قلت** وكذلك ان ظهر له مال اخر قال
يوخذ منه تمام قيمة الارض او الثمن الذي بيعت به الارض فيشتري
بذلك ما يكون وقفا **قلت** فلم قلت ههنا الثمن قال الا تري
ان القاضي لو كان باع الارض التي وقفها الميت بالف وخمسمايه
وقبضها علي الغرماء وكانت قيمة الارض التي باعها القاضي الف
ودرهم انه ياخذ من المال الذي ظهر الف وخمس مايه فيشتري
بذلك ارضا يكون وقفا علي الفقراء **قلت** فان كانت قيمة
الارض الف درهم وباعها القاضي بثمان مايه ولم يجد من يزيد

اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي الفقراء وعليه دين كثير بيع القاضي الارض وقسم ثمنها بين الغرماء

على ذلك قال يوجد من المال الذي ظهر بقدار الثمن الذي باع
له القاضي الارض ليشتري بذلك ارضا تكون وقفا على ما شرط
الواقف **قلت** ارايت الرجل اذا وقف ارضا في مرضه ن
في وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين على ان له ابطال هذا
الوقف او قال على ان لي بيعه او قال على ان ارد هذه الارض الي
ملكي قال الوقف باطل **قلت** فان كان اوصى بهذا وصية
واشترط ان له رد ذلك قال الوصية بهذا جايزة قال
ردها او رجع عنها فهي مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا
فالوصية جايزة على ما اوصى به وقوله في الوصية على ان ارد ها
او قال على ان لي ابطالها سواء الان له ابطال الوصية وان لم يشترط
ذلك **قلت** ارايت الرجل اذا وقف ارضا في مرضه وقفا صحيحا
وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات
ولا مال له غير هذه الارض قال يخرج ثلثها فيكون وقفا ويكون
الثلثان للورثة **قلت** وكذلك لو مات الواقف والمال
قايم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة قال يبطل الثلثان
من هذه الارض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وقفا
**قلت** فان وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم افاد
مالا يخرج الارض من ثلثه قال يكون وقفا **قلت** فان لم يترك
مالا ولكن الورثة اجازوا الوقف قال هو جايز **قلت**
فاذا اوصى ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا بعد وفاته فحدثت في الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفي قال





يكون الارض وقفا اذا كانت تخرج من ثلثه ويكون الثمرة ميراثا
للورثة **قلت** فان حدثت الثمرة بعد وفاته قال ان كان
الارض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه **قلت**
فان كانت الارض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته فصارت
الثمرة للورثة قال من قبل ان الوصية انما تجب بعد وفاته ن
وكل ثمرة حدثت قبل وفاته فهي على ملكه ولا سبيل كانت الارض
تخرج او لا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته **قلت**
ارايت رجلا اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا ثم حدثت فيها ثمرة
قبل وفاته وذلك في مرضه قال يكون الثمرة لمن وقعت عليه
الارض اذا كانت تخرج من ثلثه **قلت** ارايت اذا وقفها
في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها قال الثمرة ميراث عنه لورثته
ولا يكون لاهل الوقف **قلت** فلو ان رجلا وقف ارضا له
في صحته وقفا صحيحا وفيها ثمرة قال الثمرة له دون اهل الوقف
**قلت** فلو ان رجلا وقف ارضا له في صحته وقفا صحيحا
وفيها ثمرة قال الثمرة له دون اهل الوقف **قلت**
فلم لا تكون الثمرة تبعا للارض فيكون لمن وقف عليه الارض
اذا كانت الارض قد خرجت من ملكه للوقف قال لا يكون للواقف
الذي يبيعها الا ترى انه لو باع الارض وفيها ثمرة كانت الثمرة
له وكذلك الوقف **قلت** فان وقف ارضا له في مرضه على
ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
ثم بر او صح ثم توفي بعد ذلك قال هذا صار وقفا في الصحة لما برا

من مرضه ذلك قلت فلو جعل ارضه في مرضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واوصى بوصايا للقوم
باعيانهم واعتق عبدا له في مرضه او كان له مدبرون يوم مات
قال يبدا العتق من اعتق من عبده او ممن كان مدبرا فيخرج فيمن
ثلث ماله ثم تحاص الموصى لهم واهل الوقف فيما بقي من الثلث
فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه
الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض
التي وقفها حبس ذلك في الارض فصار وقفا على من وقف
ذلك عليه باب الرجل يقف الارض او الدار
او البستان او الحوانيت او الحمام او المستغل وما يدخل في
قال ابو بكر ولو ان رجلا قال في صحته قد وقفت ارضي هذه التي
حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع على وجوه
سماها من بعد ذلك تهي على الفقراء في الارض بناها هل يدخل
البناء الذي فيها في الوقف قال نعم يدخل ما فيها من البناء في الوقف
ويكون ذلك توابع الارض قلت وكذلك ان كان
فيها نخل وشجر قال هو مثل البناء يدخل ذلك في الوقف قلت
فان كان في النخل والشجر ثمر قال لا يدخل الثمر في الوقف وذلك
كله للواقف دون اهل الوقف قلت وكذلك ان كان
فيها زرع قال لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف قلت
فان كان بقل او اسفاريا حين قال هذا كله للواقف ولا

البناء يدخل في وقف الارض

النخل والشجر مثل البناء

والثمر لا يدخل والزرع

يدخل



يدخل في الوقف قلت وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة
والشعير والحبوب قال هذا كله سواء هو للواقف قلت
فان كان فيها نخل او عنب او خلاف او طرفا او عياص او كان
فيها اجمة فيها قصب قال ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو
للواقف وما كان يجز ويقطع في السنتين او الثلاث فهو داخل
في الوقف قلت ارايت ان كانت قرية باسرها فقال
قد جعلت ارضي هذه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع حدوده موقوفة لله ابدا على وجوه سماها هان
وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل لحقوقها ولا بكل قليل وكثير
هو لها وفيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومفيض
قال الشرب والمفيض داخل في الوقف قلت فان كان فيها
رحى ماء او رحى دالية قال الرحى داخلة في الوقف قلت
فما تقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحنا قال ما كان في ذلك
من ورد وحمل فهو للواقف واما الشجر فهو داخل في الوقف
قلت فما تقول في الرطاب والباذنجان والقطن قال
ما كان من رطبة قد طلعت فهو للواقف بحدها وما كان من
اصول ذلك فللواقف وكذلك الباذنجان والقطن ما كان
فيه حمل فهو للواقف واما شجر فهو داخل في الوقف الا ان
يكون شجر القطن يجد في كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف
الا ترى انه لو كان فيها كتان او عصفر ان ذلك كله للواقف
لان حمل هذا للقطع وشجر يقطع واما شجر الكتان فهو يدق فيخرج

الحنطة والشعير والحبوب للواقف

وكذا ما يقطع في سنة هو للواقف

وما يقطع في سنتين او ثلاث داخل في الوقف

الشرب والمفيض داخل في الوقف

منه الكمأ ويغرس واما شجر العصفر فحمله للعصفر فذلك للواقف وشجر حطب يقطع فهو للواقف ايضا **قلت** فان كان فيها بستان فيه بصل الزعفران او بصل الورد فحمله الذي فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لانه يعمل في سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجز في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الارض سنتين فهو داخل في الوقف **قلت** فما القول في الدولاب التي في هذه الارض قال هي داخلة في الوقف فاما الدالية والزرانيق فهي للواقف قال فان وقف دارا لها حدود ولها بئر فيها جميع حقوقها ولا يخل بقليل وكثير هو لها فيما دخل في الوقف قال كل ما كان يدخل في البيع لو باعها **وكذلك** الحمام لو وقف حماما ولم يقل بوضع سرجينه وبلقاره ماده فان كان ذلك داخلا في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود ولم يكن للوقف **قلت** فما تقول في قدر الحمام قال هي داخلة في الوقف لانها من مصلحة الحمام وهي في البناء **واما** الدار فان البساط والرشاء يدخل في الوقف وان لم يكن ذكره واما طريق هذه الدار في دار اخرى او سبيل ماء في دار اخرى فانه لا يدخل في هذا الوقف وكل شيء من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود التي حددها للدار فان ذلك داخل في الوقف **قلت** فان كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية قال ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم





يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف **قلت** فما تقول في مقالي الشوابين وخوابي الدياسر قال ما كان منها في البناء او لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف **وكذلك** قدور القلايين التي في البناء لا يدخل في الوقف **قلت** فما تقول ان وقف ضيعة له كانت في يد سيلين ثم تشاجرهو واهل الوقف في غلة فيها اما من زرع واما محصودة او في اكداس فقال اهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد ان وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف انما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لمدة لا تحدث الغلة فيها في ذلك الوقف قال ان كان كتب بذلك كتابا فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقف الذي وقف فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا ان يقول انا زرعتها بيد ري وتنقي فان قال ذلك كان القول فيه قوله لان من كان اليد من قبله فالغلة له والله اعلم **باب الرجل يجعل الارض التي له صدقة موقوفة ثم تتنازعها**

فيختلف هو واهل الزرع في الزرع او فيما انفق **قال** ابو بكر رحمه الله ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء او اخرجها من يده ثم زرعها وانفق فيها فاخرجت زرعا كثيرا اليد من قبله وقال انا زرعتها لنفسي بيد ري وتنقي وقال اهل الوقف بل زرعتها للوقف قال القول قول الواقف والزرع له من قبل ان اليد له فاذا كان اليد له كان القول قوله

قلت فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط
ان يستعطاه وان ينفق عليها على نفسه وعياله وحشمه قال لن قبل
انه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر
لصاحب البذر قلت فان سأل اهل الوقف القاضي ان يخرجها
من يده ان كان قد زرعها لنفسه فلم يكن ذلك له قال لا يخرجها
من يده ولكنه يقعد عليه في زراعتها للوقف فان احتج بانه
ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي له استدن
على الوقف واجعل ما استدنت في ثمن البذر والنفقة على الزرع
فان قال لا يمكنني ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم
ما تشترون به بذرا او ما كان في النفقة على ذلك حتى تؤدوا
ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا لا نأمن ان تستدين لحراثتي
بذرا فاذا صار في يدي الواقف ذهب به فما وجه ذلك
ولكنا نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق ذلك لهم لان الوقف
في يدي الذي وقفه وهو احق بالقيام به الا ان يكون
الواقف مخوفا لا يؤمن عليه ان يترك في يده فان خاف ذلك
منه اخرجه من يده وجعله في يدي من يثق به قلت
ارايت اذا جعلت الزرع للواقف او كان البذر من قبله هل
يضمنه ما نقص الارض قال نعم قلت ارايت ان زرع
الواقف الارض وانفق عليه فاصابت الزرع آفة من حرق
او غرق او غير ذلك فذهب به فقال الواقف استدنت
وزرعت هذا الزرع الذي عطب وذهب الوقت وجاء

غلة

غلة اخرى فاراد ان ياخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه
لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه قال القول
قول الواقف في ذلك وله ان ياخذ من هذه الغلة ما استدان
لهذا الزرع قلت فان اختلف هو واهل الوقف في
مقدار ما انفق على ذلك فقال الواقف استدنت الف درهم
فاشتريت بذلك بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف
انما انفق في ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم
قال نصدق الواقف في مقدار ما انفق على مثل ذلك وان
ادعى من ذلك امرا شنيعا وقال مثل قوله في ذلك قلت
فلم صدقته انه زرع هذا الزرع للوقف قال من قبل ان
اليه ولاية هذا الوقف فله ان يزرع ارض الوقف للوقف
قلت وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف فقال الواقف
انما هذا الرجل وكيل لي في زراعة ارض الوقف وصدقته ذلك
الرجل انه وكيله في زراعته قال القول قول الواقف
فان سلم الزرع هو لاهل الوقف وان عطب فهو عليهم قلت
فما تقول في والي هذه الصدقة ان زرع ارض الوقف
ثم اختلف هو واهل الوقف في الزرع فقال والي انما زرعها
لنفسي بذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها لنا
قال القول قوله من قبل ان البذر له فما حدث من الزرع
من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة
الواقف فيما زرع له قلت ترى اخراجه من يده بما فعل

أظنه لم يصدق فيما ليس
بمكذب ظاهرا

قال نعم ويضمن ما نقصت الارض باب

الرجل يقف الارض او الدار على انه ليس لوالي ان يواجرها او على ان نازع احد من اهل الوقف فهو خارج من الوقف

قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا وجعل ولايتها الى رجل في حياته وبعد وفاته انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يواجرها ولا شيئا منها فان اجرها او اليها او احد ممن يصير اليه ولايتها فاجارته باطلة وهو خارج من ولاية هذه الصدقة قال هو على ما اشترط في ذلك قلت وكذلك ان اشترط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة ولا لاحد تصير اليه ولايتها ان يواجر هذه الارض ولا شيئا منها ولا يعامل على ما فيها من نخل او شجر الا ثلث سنين فما لا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شيء منها اجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى ينقضي الاجارة التي عقد عليها او المعاملة ومن فعل ذلك من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جايز قال هو على ما اشترط من ذلك فان خالف احد من ولاتها ما اشترط الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع امرها الى القاضي فيتولاها القاضي من يثق بامانته قلت وكذلك ان اشترط انه اذا احدث احد من ولاة هذه الصدقة شيا من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية هذه الصدقة الى فلان بن فلان الفلاني قال فكذلك على ما اشترط قلت ارايت ان اشترط

في وقفه



في وقفه انه ان احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في هذا الوقف يريد به ابطال هذا الوقف او شيء منه او افساد ذلك او حال بينه وبين شيء منه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان نصيبه من ذلك فهو مرد وعلى من كان في اهل هذه الصدقة وعينا على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها واثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب قال اشتراطه في ذلك جايز وهو على ما اشترط ○

قلت فان نازع فيه بعض اهل الوقف وقال انما اريد تصحيح الوقف واصلاحه وقال ساير اهل الوقف انما يريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك قال ينظر القاضي في امرهما الا القوم الذين تنازعوا في هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم ويتم في الوقف على حاله وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف اخرجهم القاضي من الوقف واشهد على اخراجه اياهم وانه انما اخرجهم من الوقف بسبب شهادة الورثة بانهم سعوا في ابطال الوقف وافساده

قلت فان قالوا انما سطلنا هذا القيم ومنعناه حقوقنا وانما نازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف قال ينظر القاضي ايضا فيما قالوا فان كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعون من ذلك ولا يدعوا عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب على ما شرحنا

قلت فان كان الواقف قال لمن يعرض لفلان والي هذه الصدقة من اهل الوقف وينازعه فيه ولم يقل لا بطال الوقف ولا افساده ولكنه قال من نازع فلانا في هذا الوقف او طعن عليه في قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد سعى حتى نزعه هذا الوقف من يده ما القول في ذلك هل يكون لمنازعته هذه خارجا من الوقف قال الامر في ذلك على ما شرط الواقف فمن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه قلت ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه قال ارايت لو ان الواقف صرح بالقول فقال وعلى ان من نازع فلانا والي هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه الم يكن بمنازعته اياهم خارجا من الوقف قلت بلى قال فكذلك سواء قلت وكذلك ان قال الواقف فان نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والي هذه الصدقة وطالبه بحقه فان راى اقراره فيها ودفع له ما سمي له من غلتها اليه فعل ذلك وان راى اخراجه منها اخرجه منها وصرف ما سمي له من غلتها الي من راى من اهل هذه الصدقة او قال وصرف له ما سمي له من غلتها الي اهل هذه الصدقة قال فهو على ما شرط من ذلك والامر في هذا الي والي هذه الصدقة فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فهو مقر قلت فان اخرجه منها هل له بعد ذلك ان يجيبه





فيها بعد اخراجه اياه منها قال لا قلت فما تقول ان نازعه رجل منهم في حقه منها فاراد اخراجه من الوقف فكلم فيه فاقره في الوقف ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف قال نعم له اخراجه منه قلت فما الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه ثم قلت فليس له اعادته فيه واذا اقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل ان اخراجه منه قد فعل الذي شرطه الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه وبالاقرار لم يحدث في امره شيا فالشرط قايم على حاله قلت اقراره اياه في الوقف اليس هو فعلا قد فعله الذي شرطه له ذلك قال لا انما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيا ولا فعل فعلا ينسب اليه بانه فعله به قلت فان قال الواقف ان نازع احدا من اهل هذا الوقف فلانا وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف فان راى فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك فرده فلان عليه ثم خاصم ثانية بعد هذا يكون على كل منازعة يكون من احد منهم ابدا فيكون بمنازعته خارجا من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره فيه قلت فان شرط الواقف لمن يوصي اليه هذا الوالي فقال في وقفه فان اوصى فلان الي احد في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في مثل ذلك الذي اشترطه فلان لفلان قال هذا جايز والشرط في ذلك على ما شرطه الواقف قلت وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاية

هذا الوقف ان قبل ان فلان او ان قبل ان يوصي اليه او ان قبل
وصي وصي لفلان فان تناسخ ذلك اوصيا ذلك ان الشرط في ذلك
مثل الذي اشترطه فلان الواقف لفلان قال هذا كله جايز
وهو علي ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك ان قال فان نازع
احد من اهل هذه الصدقة فلانا في شيء من امرها فامره الي
فلان انسان اخر نخرجه ان راي اخراجه من هذا الوقف ويقره
ان راي اقراره بفعل فلان من ذلك ما يراه من اخراجه واقراره
مرة بعد مرة قال فذلك كما شرط الواقف ولا خلاف في ذلك

## باب الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسلهما ابدا او على اهل بيته او على قرابته ويشرط ان من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج عن وقفه

**قلت** ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقرا
والمساكين واشترط في وقفه ان كل من انتقل على الاثبات وصار
الى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
فهو خارج من وقفه قال هذا جايز وهو علي ما شرط من ذلك
**قلت** فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة ايكون
خارجا قال نعم **قلت** فان ادعي بعضهم على بعض انه قد انتقل
من مذهب الاثبات الى مذهب المعتزلة وانكر ذلك المدعي
عليه قال فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على حاله وعلى

المدعي



المدعي كذلك البينة على من يدعي من ذلك **قلت** وكذلك
لو ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وولد ولده
ونسلهم ابدا واشترط ان من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة
الى الاثبات فهو خارج عن صدقته قال فهو على ما شرط من ذلك
بعد وقفه على ما حدثته **قلت** وكذلك ان كان الواقف
مثبتا فقال كل من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا عن
مذهب الاثبات وصار الى مذهب اخر عن ذلك فهو خارج
من وقفي فانتقل بعضهم الى مذهب الخوارج او الى الرفض وشتم
الصحابة فهو خارج من وقفه **قلت** وكذلك الى اي
مذهب انتقل من المذاهب فارق الامر الذي شرطه الواقف
فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه قال نعم هو خارج من وقفه
**قلت** فما تقول ان قال من انتقل منهم الى غير مذهب
الاثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الاسلام قال
يكون خارجا من الوقف ويقتل الا ان يتوب ويرجع الى الاسلام
**قلت** فان كانت امراة منهم ارتدت وهي لا تقتل قال
يكون خارجة من الوقف ولا حق لها فيه **قلت** ولم لا يكون قوله
من انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف انما هو عن
الانتقال الى مذهب من المذاهب التي يختلف اهل الاسلام
فيها ولا يكون الردة انتقالا الى مذهب من المذاهب لان الكفر
باسره ليس بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجري الاختلاف
قال لان مذهب اهل الاسلام والقول في شرايع الاسلام لمن

خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرايعه والاثبات من شرايعه
**قلت** فما تقول ان قال الواقف ممن استغل من اهل هذا
الوقف عن مذهب المتبنه وصار الي غير مذهبهم فهو خارج
من الوقف فاستغل بعضهم الي مذهب المعتزله ثم رجع بعد ذلك
الي مذهب المتبنه هل يرد الي الوقف قال لا يرد الي الوقف
ولا يكون له فيه حق الا ان يشترط انه ان رجع الي مذهب
المتبنه رد الي الوقف **قلت** وكذلك ان كان الواقف
يذهب الي مذهب من المذاهب فوقف وقفا صحيحا وقال
ان استغل احد من اهل هذا الوقف عن هذا المذهب الي مذهب
كذا وكذا فهو خارج من اهل الوقف ولا حق له في شيء من غلته
قال فهو علي ما شرط من ذلك فمن شرطه من ذلك علي ما شرطه
ويجري غلة الوقف علي ما سبل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف
الوقف ويقول في وقفه يجري غلة هذا الوقف علي من يسكن
بغداد من فقراء قرابتي فمن استغل منهم عن بغداد فلا حق له فيه
فانه يجري غلة الوقف علي من كان فقيرا من قرابته ممن يسكن
بغداد فمن استغل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق **قلت**
فان استغل منهم انسان عن بغداد الي الكوفة قال يقطع عنه
ما كان يجري عليه من غلة هذا الوقف **قلت** فما تقول
ان عاد الي بغداد فسكنها هل يرد الي الواقف قال نعم يرد
الي الوقف وهذا لا يشبه قوله فمن استغل من اهل الوقف
عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فاستغل عن ذلك المذهب

ثم عاد اليه انه لا يرد الي الوقف وقوله يجري علي من يسكن بغداد
من فقراء قرابتي وكان منهم يومئذ ساكنون ببغداد وآخرون يسكنون
الكوفة فاستغل قوم ممن كان يسكن الكوفة الي بغداد فسكنوها
انهم يكونون اسوة من كان ساكنا ببغداد من غلة هذا الوقف
الا ترى انه لو قال يجري غلة هذا الوقف علي فقراء قرابتي وكان
فيهم فقراء وعميا ان الغلة تكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى
الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء الي انظر الي من كان
فقيرا من قرابته يوم يقع القسمة غلة هذا الوقف فاجعل الغلة
لهم فان لم افعل هذا الرأي ان ادع الغلة الي هؤلاء الذين
استغنوا وادع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز الا ترى ان
الغرابة الذين يريدون لهن ولدهم وبعضهن وبعولتهن
من عموتهم فانما ينبغي ان ينظر الي حالهم يوم تقع القسمة فيقرن
عليهم غلة هذا الوقف فيهم يومئذ **قلت** ارأيت لو ان رجلا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي العميان ومن بعدهم علي المساكين قال الوقف علي العميان
باطل لان فيهم العبي والصغير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف
عليهم **قلت** فما سبيل هذا الوقف قال يكون غلته للمساكين
**قلت** وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي العوران او علي العرجان او قال علي الزمني قال هذا كله سواء
ولا يجوز واذا كان قد جعل آخره للمساكين اجريت غلة هذا
الوقف علي المساكين وابطلت ما سوي ذلك **قلت** اليس

الوقف علي العميان باطل لانهم لا يحصون وفيهم الصغير والفقير

قلت في الباب الذي لا يجوز الوقف فيه ان الوقف في هذا باطل
من قبل انه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على الناس او على المسلمين او على بني آدم فعلت
في هذا الباب ان الوقف باطل ثم قلت هيهنا انك تجعل الغلة
للمساكين قال كل وقف يكون يذهب الواقف ان غلته تكون
للمساكين فانما يفعد ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد بن عبد الله
ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم
فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد ولد كانت
الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردت الغلة الى ولد زيد
فهذا سبيل هذا الان قصد الواقف اذا ابدا او قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كذا انقد
بدا بالصدقة والصدقات انما هي للفقراء فان ذلك يكون
على المساكين على ما قال الا ان يكون قد قدم على المساكين
من يجوز الوقف له فيبدا بهم واما ما لا يجوز الوقف عليهم
فلا حق له في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين ٠

## باب الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك ٠ قلت

ارايت اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر عندهما واشهدهما
على نفسه انه جعل حصته من هذه الارض التي هي موضع كذا
وكذا وحدودها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا وهي ثلث
جميع هذه الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين



فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها
او ثلثيها ما القول في ذلك قال قد قال اصحابنا في رجل قال
لرجل لعبدك جميع حصتي من هذه الدار وهو ثلثها بالف درهم
فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث
الذي سماه والباقي من ذلك للبايع وقالوا في رجل اوصى لرجل
فقال قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجدنا
ثلث ماله ثلاثة الاف درهم او اربعة الاف درهم او اكثر
من ذلك انا ندفع الى الموصى له اربعة الاف درهم اذا كان
الثلث اربعة الاف درهم واذا كان اكثر من ذلك دفعنا
اليه جميع الثلث لان هذا غلط من الموصي وفرقوا بين البيع والوصية

**قلت** فالوقف بايهما اشبه قال هو عندي يشبه
الوصية من قبل انه انما اراد بالوقف القربة الى الله تعالى
لانه لم ياخذ بذلك عوضا من احد فنظر الى جميع حصته فجعلها
وقفا على الوجوه التي سبلها فيه **قلت** ارايت ان كان الواقف
حيا وهو ينكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه قال
لا يتبع بانكاره وما قد اوجبه لله عز وجل عليه فقد وجب

**قلت** ارايت ان كان سبل غلة هذا الوقف على قوم
باعيانهم ومن بعدهم على المساكين او جعل ذلك للمساكين قال
الامر فيهما سواء واحكم بجميع حصته من هذه الارض ومن الدار
وقفا على ما سبل من ذلك من قبل انه لما قال قد جعلت جميع
حصتي من هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا

علي كذا وكذا فقد اوجبها علي ما وقفها عليه فان رجع عن ذلك
كان رجوعه باطلا ولزمه ما شهدت به عليه الشهود
قلت فما تقول ان كان سمي غلة هذا الوقف لقوم
باعيانهم ومن بعدهم علي المساكين وكانت الشهادة علي ما وصفنا
من اقراره انه قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الارض من
بوقوفة لله عز وجل ابدا علي الوجوه التي سماها علي ما ذكر
من ذلك فوجد ما حصته من هذه الارض اكثر مما سمي للشهود
ومما ذكره في الكتاب الذي وقف فيه صدقته القوم الذين
وقف ذلك عليهم وقالوا انما قصد الواقف وقف الثلث علينا
قال نقسم اياه علي ما قال وسكوتهم واحد واقضي بجميع
حصته وقفا فاجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك
واجعل افضل ما بين الثلث الي النصف الذي هو له او الثلثين اللذين
له للمساكين لانني انما اصدق هؤلاء على انفسهم ولا اقبل اقاريرهم
على ما كان للمساكين قلت فما تقول ان شهد احد الشاهدين
انه اقر انه جعل ثلث ارضه هذه صدقة بوقوفة لله عز وجل
ابدا على الفقراء وشهد الاخر انه اقر ان نصف ارضه هذه بوقوفة
لله عز وجل ابدا على الفقراء قال اقضي بالثلث الذي اجمعا عليه
فاجعله وقفا على المساكين وكذلك لو شهد احدهما انه جعل
جميع ارضه هذه وحدودها صدقة بوقوفة وشهد الاخر انه
جعل نصفها صدقة بوقوفة قال اقضي بالنصف الذي اجتمعا
عليه قلت فما تقول ان شهد شاهدان عند القاضي ان

فلان

فلانا وفلانا اشهدا انا على شهادتهما انهما يشهدان عليه فقال
احدهما اشهدنا انه وقف جميع ارضه وحدودها على المساكين
وشهد الاخران الشاهدين اشهداه على شهادتهما انهما يشهدان
على اقراره انه وقف نصفها وقفا صحيحا قال بعض القاضي نصف
هذه الارض وقفا وانما ينظر في ذلك الى ما يجتمع عليه الشا هدان
فيسعفه قلت وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على
شهادة شاهدين بذلك او شهد رجلان على شهادة رجل
وامرأتين قال الشهادة جائزة واقضي بما اجتمع عليه الشاهدان
من ذلك قلت فما تقول اذا شهد شاهد انه اقر
عنده بما انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقال لم احدها
لنا قال الوقف باطل الا ان يكون شهود يعني شهروها
عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف قلت
فان حدها احدهما وقال اقر عندي بهذه الحدود
وقال الاخر لم يحدها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل
اني لا اقضي الا بامر معروف بين قلت فان حدوها
جميعا بثلثة حدود وقالا اقر عندنا بهذه الثلاثة الحدود
قال اقبل ذلك واقضي بالارض وقفا قلت ارايت
اذا قضيت بثلاثة حدود والحد الرابع كيف يحكم به قال
احكم بالحدود الثلاثة واجعل الحد الرابع يمضي بازاء الحد
الثالث حتى ينتهي الى مبتدا الحد الاول داعيا حادي الحد الاول
فان حدها الشاهدان بحدين قال الشهادة

هذان

باطلة لا يجوز **قلت** فان شهدا انه اقر عندهما انه وقف
ارضه هذه او داره هذه وكن حيرانه ولكن نعرف حدودها
ولم يحددها لنا قال اجيز الشهادة واقضي بالدار والارض
بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود فما قضى بما
يسمون ويحددون **قلت** فان شهدا انه وقفها وحدودها هذه
ولكنا لا ندري الحدود التي حددتها لنا قال الشهادة باطلة
**قلت** ارايت ان شهد احد الشاهدين انه اقر عنده
انه وقف ارضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل اخرها
للمساكين واقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا وشهد الاخر على
مثل شهادة صاحبه الا انه قال اقر عندي في رجب من هذه
السنة قال الشهادة جايزة لانهما على اقراره ولا تبطل الشهادة
باختلافهما في الاوقات **قلت** وكذلك لو قال احدهما
اقر عندي في شهر كذا بالكوفة ببغداد وقال الاخر اقر عندي
شهر كذا بالكوفة قال الشهادة جايزة **قلت** ارايت
ان شهد احدهما انه جعلها وقفا صحيحا على الفقراء المساكين
او على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحته
من بدنه وشهد الاخر انه جعلها وقفا على مثل ما شهد به
صاحبه الا انه قال كان ذلك في مرضه قال الشهادة جايزة
فان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما
شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما شهدا
من ذلك وكان الثلثان بينهما ميراثا **قلت** فان شهد احدهما

مر

لا نصر اختلاف
في الزمان والمكان
في الشهادة



انه جعلها وقفا في صحته على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على
المساكين وشهد الاخر على مثل ما شهد به صاحبه الا انه قال
جعلها وقفا بعد وفاته قال فالشهادة باطلة **قلت**
ولم ابطلتها ان كانت تخرج من الثلث قال من قبل ان الذي شهد
انه جعلها وقفا بعد وفاته انما شهد انها وصية بعد وفاته
والذي شهد انه وقفها في صحته قد امتنع الوقف فيها فبينهما
تفاوت **قلت** ارايت ان شهد احدهما انه جعل حصته من
هذه الدار وقفا على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته
فلا ندري ما هي قال القياس ان الشهادة باطلة واما في الا
فان الشهادة جايزة **قلت** ارايت ان شهد احدهما انه
جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر
وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
قال الشهادة جايزة ويكون الغلة للفقراء والمساكين لان ابواب
البر الصدقة منها فقوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك الا ترى
ان رجلا لو اوصى بثلث ماله في ابواب البر تصدق به الوصي
في الفقراء والمساكين ان ذلك جايز **قلت** فان شهد احدهما
انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد
الاخر انه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى ذوي قرابته قال
هذا لا يشبه ابواب البر من قبل ان الذي شهد لذوي القرابة
لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقرا

شهد بانه وقف حصته
ولم يسم لنا حصته
ما هي

ستحسان

قرابته اني انظر الي عدد فقرا قرابته يوم مات فاضرب لهم
في الثلث بعد دهم واضرب للفقرا والمساكين بسهمين فان كان
بفقرا قرابته عشرة انفس فانما للفقرا والمساكين سهمان من اثني
عشر من الثلث وهو سدس الثلث ويكون خمسة اسداس الثلث
لفقرا قرابته فكذلك الوقف قد شهد احد الشاهدين للفقرا
والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الاخر بجميع الغلة وانما
شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا احصوا فقرا القرابة
فانما احكم بما قد اجمعا عليه فانظر الي الغلة يوم تقع القسمة
انظر الي فقرا القرابة فاقسم الغلة علي ذلك فما اصاب الفقرا
والمساكين من ذلك جعلته لهم **قلت** فما حال الباقي
الذي سماه احد الشاهدين لفقرا القرابة ولم يستحقوه قال
لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد **قلت**
فلم لا يرده الي الفقرا والمساكين اذا كان فقرا القرابة لم
يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد **قلت**
فلم لا يرده الي الفقرا والمساكين اذا كان فقرا القرابة لم يستحقوه
لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قال وكذلك الفقرا
والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لانه لم يشهد به الا شاهد
واحد وهو الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت
حال الفقرا والمساكين في هذا الباب وحال فقرا القرابة
**قلت** فما الوجه في ذلك قال اقفه حتي اتبين الحال
فيه الا تري ان احد الشاهدين لو شهد انه جعل ارضه هذه

صدقة

صدقة بوقوفة لله ابدا علي الفقرا والمساكين وعلي ولد زيد
ابن عبد الله فنظرنا فاذا ولد زيد بن عبد الله ثلثمائة انفس
انه ينبغي ان يقسم غلة هذا الوقف علي خمسة اسهم فيصيب الفقرا
والمساكين سهمان من خمسة اسهم فيدفع ذلك اليهم ويقف الثاني
حتي يتبين **قلت** فان قال قائل اجعل غلة هذا الوقف
للفقرا والمساكين لان ابدا اقول الواقف صدقه بوقوفة
لله عز وجل ابدا فقد جعلها للفقرا والمساكين قيل له نعم
نقول ان شهد احدهما انه اقر انه جعلها صدقة بوقوفة لله
ابدا علي زيد بن عبد الله ومن بعده علي الفقرا والمساكين وشهد
الاخر انه جعلها صدقة بوقوفة لله عز وجل ابدا علي عمرو ومن
بعده علي الفقرا المساكين فان قال اقف الامر حتي اتبين نقد
رجع عن قوله الاول وان قال اجعلها للفقرا والمساكين فقد
جعل الغلة لهم وقد اجمع الشاهدان علي انها ليست اليوم
لهم وهذا موضع شبهة **قلت** فان شهد احدهما انه
جعلها صدقة بوقوفة علي عبد الله وعمرو ثم من بعد هما
علي المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة بوقوفة علي عبد الله
ثم من بعده علي المساكين ما القول في ذلك او شهد احدهما انه
جعلها صدقة علي عبد الله وولده ومن بعدهم علي المساكين
وشهد الاخر انه جعلها صدقة بوقوفة علي عبد الله ومن بعده
علي المساكين ما القول في ذلك قال اقسم الغلة علي عبد الله وعلي
ولده فما اصاب عبد الله من ذلك اخذه وما اصاب ولده كان

للمساكين **باب الرجل يقف الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة** يستغني بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الارض وهي مشغولة باجارة او غيرها **قلت** ارايت رجلا وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي هذه العروفة بكذا وهي مشهورة ليستغني بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على سبيل وجوه سماها وجعل اخرها على المساكين بعد انقطاع الوجوه على المساكين قال ذلك جايز **قلت** فما تقول ان قال الواقف هذه الاقرحة لا قرحة سماها لم يدخل في هذا الوقف وهي بطلعة لم اقفها قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الاقرحة داخلة في حدودها فالاقرحة داخلة في الوقف وان لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة ولا مشهورة فان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وهذه الاقرحة منسوبة اليها معروفة بانها منها فهي داخلة في الوقف وان لم يكن الامر على ما بينا وشرحنا فالقول قول الواقف ولا تكون هذه القرحة داخلة في الوقف والقياس في هذا ان يقبل قول الواقف فما اقر به من ذلك كان وقفا صحيحا وما جحد من ذلك كان مشكلا وكان القول فيه قوله

**قلت** فما تقول في دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض هذه الحجر لم يدخل في الوقف فحجر بعينها فقال ما كان من هذه الحجر اشتمل على حدود الدار فهي داخلة في الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل ان جيران الدور الملاصقين لها لا يكاد





يخفى عليهم امرها وحدودها ولا ما هو من نهاية الحجر فان اشكل ذلك على الجيران حكم لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فما اقر به انه وقفه لزمه اقراره بذلك وما انكر من ذلك فالقول فيه قوله **قلت** فلاهل الوقف ان ينازعوه ان يستحلفوه على ما انكر من ذلك قال نعم **قلت** فما تقول ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم باعيانهم وانما وقفه على وجوه من ابواب البر من يكون الخصم في ذلك قال اذا كان ذلك على وجوه لا تنقطع ولا تبطل فمن نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك فان كان المنازع في ذلك رجلا من اهل الستر مطوعا بالقيام بذلك ليس من نباكل الناس ولا يكتسب بعرضه هذا وقيامه شبا لنفسه فراى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل وان راى ان يجعل غير القيم بذلك فعل بما هو اصلح

**باب الرجل يشتري دارا او ارضا ثم يقول اشتريتها لفلان** فيقفها ٥ **قلت**

ما تقول في رجل وقف ضيعة وسماها وحدودها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا الوقف في سنة خمس وماتين وليست هذه الضيعة في يدي الواقف وهي في يدي رجل اشتراها من رجل واشهد عليه فاقر المشتري له انه اشتري هذه الضيعة في سنة تسع واربعين ومايتين لفلان من فلان هذا الواقف باسره وماله وانها للواقف دونه وانه نقد ثمنها من مال الواقف هل يكون هذه الضيعة وقفا قال اذا اقر الواقف

ان المشتري لهذه الضيعة اشتراها بامره وكانت وقفا جايزا من
قبل ان وقت الشراء علي وقت الوقف فاذا اقر الواقف بما قال
المشتري وصدقه المشتري فيما اقر به كانت الضيعة وقفا
علي الوجوه التي سماها قلت فما تقول ان قال الواقف ما امرته
فلانا بشراء هذه الضيعة لي قال فالقول قوله في ذلك
ولا يكون وقفا قلت ولم ذلك والمشتري يقول اشتريتها
له بامره قال لان ثمنها قد لزم المشتري باقراره انه نقد ثمنه
من مال فلان بن فلان واذا قال الواقف لم امر بشرائها كان له
ان ياخذ منه الثمن قلت ولم لا يكون وقفا باقراره انه
وقفها وتصدق بها قال لانه لم يصح ملكها له الا ان يقول
المشتري والمشتري قد اقر انه نقد الثمن من مال الواقف ولزمه
رد الثمن عليه حين قال لم امره ان يشتريها لي بع يمينه علي ذلك
قلت فما تقول اذا اقر المشتري انه اشتري هذه الضيعة
لفلان الواقف بامره ولم يقل بماله ولا انه نقد الثمن من ماله قال
هذه المسئلة والمسئلة الاولي سواء ان قبل ان الواقف ان صدق المشتري
انه اشتراها له بامره كان للمشتري ان ياخذ الواقف بالثمن وان انكر
ان يكون امره بشرائها فالقول قوله مع يمينه قلت ارايت
اذا اقر المشتري انه اشتري هذه الضيعة لفلان بن فلان بامره
وانه نقد الثمن عن الواقف بتبرعها وتطوعا منه بذلك من ماله عنه
قال يكون هذه الضيعة وقفا علي السبل التي وقفها الواقف عليها
فان جحد الواقف ان يكون امر المشتري بان يشتريها له قال



ثم يكون وقفا وان جحد ان يكون امره بشرائها من قبل انه لا ثمن عليه للمشتري
وليس له الرجوع علي المشتري بثمن ولا عين ولا مونة عليه بسبيهما
قلت فما تقول ان قال المشتري اشتريت هذه الضيعة لفلان
ان فلانا الواقف بامره وقد ابرائه من ثمنها فلا حق لي عليه فيه قال
يكون وقفا لانه لا يلزمه في ذلك شيء قلت فما تقول ان كان الرجل
وقف هذه الضيعة علي وجوه سماها ثم من بعد ذلك علي المساكين
او كان وقف ضياعا وقف هذه الضيعة مع الضياع التي وقفها
وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفي فقال ورثته انما وقف الميت هذه
الضيعة قبل ان يملكها وقال وصيه واهل الوقف بل وقفها بعد
ما ملكها انما اشتراها له فلان بن فلان واقر فلان بعد موت الواقف
انه اشتراها في وقت كذا الواقف بامره وكان وقت الشراء قبل
وقت الوقف الا ان الاقرار من المشتري انه اشتراها لفلان بعد
موت فلان قال اذا كان وقت الشراء متقدما قبل وقت الوقف قال
المشتري انما اشتريتها لفلان بامره فان قال نقدت الثمن من مال
الواقف كان القول في ذلك قول الورثة فان صدقوه انه اشتراها
له بامره كان الثمن دينا في مال الميت للمشتري وتكون الضيعة وقفا
فان جحد الورثة ان يكون الميت كان امره بشرائها له كان القول قولهم
في ذلك مع ايمانهم علي علمهم قلت فان اقر المشتري انه اشتراها
لفلان بامره وانه نقد الثمن عنه من ماله تبرعا وتطوعا منه عنه
بذلك او قال اشتريتها لفلان بامره وقد ابرائه من ثمنها فلا حق لي
قبله من ذلك قال تكون وقفا علي الحق التي وقفها عليها قلت

فلم قلت انها تكون وقفا وقد حد الواقف ان يكون امر بشرائها له
وحد الورثة بعد وفاته ان يكون الميت كان امر المشتري بشرائها
له وحد الورثة بعد وفاته ان يكون الميت كان امر المشتري بشرائها
له وهل يدخل في ملك الواقف ما لا يكون امر بشرائه له ويكون
ذلك وقفا قال انما قلنا انها تكون وقفا من قبل انه قد وقفها
واشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في اتعابها وهذا عندي بمنزلة
رجل وقف ضيعة وحدودها وقفا صحيحا وكان ملك هذه الضيعة
لوالده وقد مات والده قبل وقت الوقف وقامت على ذلك بينة
انها تكون وقفا انما يحمل هذا على الصحة وعلى ما يجوز من افعال
الناس وامورهم **باب الرجل يقف الارض على**
**الانسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الارض**
**قلت** فما تقول في رجل اوصى بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين
ثم قال في كتاب كتبه قد جعلت ارضي هذه بعد انقضاء هذه العشر
سنين صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وقفا صحيحا
على ما جعلها عليه قال تكون غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك
تكون وقفا على السبل التي سبلها فيها **قلت** وكذلك ان اوصى
بغلتها لرجل بعينه اياما حياته واوصى ان تكون هذه الضيعة
بعد موت فلان وقفا على اوجه سماها قال هذا جايز وتكون
الضيعة اذا كانت تخرج من الثلث وقفا على ما جعلها عليه بعد
موت الموصى له بغلتها **قلت** فما تقول ان كان المريض اوصى
لرجل بغلة هذه الضيعة سنين معلومة او اوصى بغلتها اياما حياته





وهي تخرج من ثلثه ثم مات ولم يدع وارثا الا ابنا له فوقف الابن هذه
الضيعة في حياته وصحته وقفا صحيحا فقال قد جعلت هذه الضيعة
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا وقفا صحيحا بعد انقضاء
السنين التي اوصى ابي بغلتها فيها لفلان او قال بعد موت فلان
الذي كان ابي اوصى بغلتها له ما عاش قال هذا جايز ما فذ **قلت**
فما تقول في رجل قال قد جعلت ضيعتي التي حدها الاول
والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة
من هذا الوقت على المساكين هل يكون هذا الضيعة بعد مضي
السنة وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا في هذا شيا ولكنه عندي
لا يجوز ولا تكون الضيعة وقفا لان الوقف انما يجوز اذا كان
موقوفا منقطعا قد خرجت الضيعة من ملك واقفها **قلت**
فلم قلت في ان الرجل المتوفى الذي اوصى والده بغلة ضيعة لرجل
ما عاش ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنه فقال ابنه قد
جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا الى كذا وكذا
غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان الموصى له انها تكون وقفا وانى
هذا جايز وليس هي وقف في الوقف الذي وقفها قال هذا عندي
لا يشبه قول الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة
لله عز وجل بعد سنة من قبل ان ضيعة هذا الذي ليست بمشغولة
في هذا الوقت وهي ضيعة له مطلقة ليس فيها حق لاحد فقوله
قد جعلتها وقفا بعد سنة ليس مثل الضيعة التي قد اوصى الرجل
بغلتها لانسان ما عاش ثم مات فقال ابنه بعد وفاة ابيه قد جعلت

هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها بعد
موت فلان ابدا على كذا وكذا الا ترى ان ملك رقبة هذه الضيعة
التي اوصى بغلتها الرجل ما عاش للابن وان الموصى له اذا مات رجعت
الضيعة الى الابن بل هو ما لك لها الساعة وبعد ذلك وانما
للموصى له غلتها ما عاش كذلك ان الموصى له اذا مات رجعت الضيعة
الى الابن الا ترى ان الاب لو قال قد اوصيت بغلة هذه الضيعة
لفلان ما عاش واوصيت اذا مات فلان ان تكون هذه الضيعة صدقة
موقوفة على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله ابدا ان ذلك
جايز على ما اوصى به وكذلك ان لم يكن اوصى بغلتها للرجل ما عاش ولكنه
قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان ما عاش ثم
من بعد فلان فهي وقف على فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ان هذا جايز نافذ لا اختلاف
في هذا وكذلك الوصية بالغلة ثم الوقف بعد موت صاحب
الغلة ولو جاز ان يجعل الرجل غلة ضيعته لرجل وصاحبها حي باقي
فيجعل غلتها الرجل سنين معلومة او يجعل غلتها له ما عاش ويجعلها وقف
بعد موت صاحب الغلة لقلنا ان ذلك يجوز ولكنه لا يجوز ان يجعل
الرجل غلة ضيعته ولا غلة داره لرجل سنين معلومة ولا يجعل
غلتها له ما عاش والجاعل لذلك حي وانما جاز ذلك في الوصايا
لان الجاعل غلة ضيعته لرجل وهو حي انما هو مطعم له فلما كان
مطعما له كان له الرجوع في ذلك **قلت** فما تقول في رجل
فعل هذا فقال قد جعلت غلة ضيعتي لغلاني هذا ما عاش وقد



جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وعلى ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعدهم
قال الوقف جايز نافذ وهذا ابطال منه لما جعله للرجل من الغلة
والله اعلم **باب الرجل يواجر ثم يقف ما اجر قلت**
فما تقول في رجل اجر ضيعته له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك يكون
غلتها للمساكين ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها قال ليس لصاحب
الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة
كانت الضيعة وقفا على ما جعلها عليه **قلت** ولم اجزت
هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة وقف
وان كانت مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال قد كنت وقفت
هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان اواجرها وانما اجرتها للوقف
واجرها مصروف في سبيل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف
ويكون الاجر الذي اجرها به في سبيل الذي وقفها فيها وانما قلنا
انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها وقف الان الا ان في هذا
الوقف ليس له ان يبطل اجارة المستاجر الا ترى انه لو اجرها منه
من رجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى ينقضي الاجارة فيها
حدها بالشراء وان شئت فابطل شراءك فان اختار ابطال الشراء
قال ليس له ان يبطل الشراء الا عند القاضي او عند السلطان وهذا
قول الحسن بن زياد وحسبه رواه عن اصحابنا ومما يدلك على صحة
ما قلنا ان الرجل اذا جعل غلة ضيعته لرجل ما عاش وصيه اوصى له

لا يكون الوقف وقفا في الحال
وان عمه

ذلك ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنا لا وارث له غيره فاوصى
الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن والذي اوصي له الاب بغلة الضيعة
حي ثم مات الموصي له بغلة الضيعة ان ثلث هذه الضيعة يدخل
في الثلث الذي اوصي به الابن بثلث ماله من قبل ان ملك الضيعة
للابن وان كانت وصية والده قايمة فيها الا ترى ان رجلا لو اوصي
بغلة ضيعته لرجل واوصي لرجل برقبتها ان رقبة الضيعة للموصي
له برقبتها وغلتها للموصي له بغلتها ما عاش ذلك الضيعة للذي اجرها
وان كان قد اجرها الا انه ليس له ان يبطل الاجارة

## باب الرجل يرهن ضيعة له ثم يوقفها قلت

فما تقول في رجل رهن ضيعة له من رجل ثم مال احدهما منه ثم ان الواقف
هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها من
الراهن فالوقف جايز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا يخرج
هذه الضيعة من الرهن بانعاق مالكها لها **قلت** فما تقول
ان اقامت سنة او سنين رهنا في يد المرتهن ثم افتكها صاحبها هل تكون
وقفا قال نعم اذا افتكها فهي وقف على ما جعلها عليه **قلت**
فما تقول ان قال الواقف لي الرجوع فيها وابطال الوقف لاني وقفتها
وهي رهن واذا لم تكن وقفا في الوقت الذي وقفتها فيه كان الوقف
باطلا قيل له هذا القول ليس بشيء والضيعة مرهونة على حالها
في يدي المرتهن حتى افتكها فهي وقف **قلت** فانه انما اجبت
في الضيعة التي قد اجرها فان قلت ارايت لو قال صاحبها قد كنت وقفتها
قبل ان اواجرها وانما اجرتها للوقف فان الاجر في السبل التي وقفها

فيها فاجرت ذلك بان قلت للواقف ان يواجر الوقف فيستغله والرهن
ليس للراهن ان يستغله ولا للمرتهن ان يواجر قال ليس من قول اصحابنا
ان الرجل اذا اجر ضيعته ثم باعها ان الخيار للمشتري في ابطال البيع وفي العبر
الى ان تنقضي الاجارة قلت لي قال فالوقف للضيعة المرهونة قياس على البيع
لان ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف مالكها لها مما يخرجها من الرهن
الا ترى ان رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول اصحابنا ان امتنعها
فالبيع صحيح نافذ وان اجاز ايضا المرتهن البيع فالبيع جايز وكذلك ايضا
السبل في الرهن قلت فما تقول في الضيعة المرهونة او التي قد اجرت
ان لم يفتكها صاحبها حتى مات قال ان كان له مال ادي ذلك الدين من
ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا في السبل التي وقفها قلت فهذا
وقف في الحياة او بعد الموت قال بكل هي وقف في الصحة يوم وقفها
قلت فلم تمض وقت الاجارة حتى مات المواجر قال تنقض الاجارة
بموت المواجر ويكون وقفا والله اعلم **باب الرجل يقف الارض من**
**مال مضاربة قلت** فما تقول في رجل دفع لي رجل مالا مضاربة
وامره ان يشتري بذلك ما راي شراه وبيعه فاشتري بالمال ضيعة او
دارا فوقفها رب المال وقفا صحيحا قال ان لم يكن فيها فضل من راس المال
فالوقف جايز وهي جارية من المضاربة فان كان فيها فضل عند
راس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها وهو مقدار راس ماله
وحصته من الربح في قول ابي يوسف لان ابا يوسف يجيز وقف المشاع قلت
وفي هذا ضرر على المضارب قال وان كان فيه ضرر من قبل انه شريك
رب المال في الضيعة الا ترى ان ضيعة بين رجلين لو ان احد الرجلين

وقف حصته منها وهو مقدار راس ماله وحصته من الربح اذ ذلك جايز
في قول ابي يوسف قال وكذلك لو اذ رجلا له ضيعة باسرها فوقف
نصفها وثلثها مشاعا **باب العبد المأذون يشتري دارا فيقفها**
**المولى** قلت ارايت رجلا له عبد ماذون له في التجارة ثم العبد
اشتري دارا فوقفها المولى قال ان كان على العبد دين يحيط بقيمة
العبد والدار لم تجز الوقف قلت فان كان الدين لا يحيط بقيمة العبد
وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وبعض قيمة الدار عن الدين قال
لا يجوز الوقف فيما فضل فان قلت فما الفرق بين هذا وبين ارض
المضاربة فقد قلت في المضاربة اذ وقف حصة رب المال من ذلك
جايز قال هذا لا يشبه المضاربة من قبل ان ارض المضاربة ارض بين
رجلين فلكل واحد منهما الذي وقف حصته منها واما ارض العبد
الماذون له فانما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه
فان فضل من ثمنها شيء كان لمولاه الا ترى انها لو بيعت وضاع بعض
ثمنها كان الباقي من ثمنها يقضى به ما بقي على العبد من الدين **باب**
**الرجل يغصب ضيعة من رجل فيوقفها** قلت ما تقول في رجل غصب
من رجل ضيعة فوضعها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه
اشتراها من صاحبها ودفع اليه الثمن او صالح صاحبها على مال دفع
ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لا يجوز وقفه من قبل انه ملكها
بعد وقفها **باب الرجل يبيع ارضا له على انه بالخيار فيوقفها**
**ايبطل هذا القضاء للخيار** قلت فان اشترى رجل من رجل ارضا على ان
البايع بالخيار فمضى اوقات من الاوقات وقبضها المشتري الذي كان من

المشتري

المشتري قال لا يجوز ذلك من قبل ان البايع كان زمانها ليلة الوقت الذي جاز البيع
فيها ولكن البايع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه اياها وكان هذا
ابطالا منه للبيع **باب الرجل يهب لرجل ارضا فيوقفها الموهوب له**
**قبل القبض** قلت فما تقول في رجل وهب لرجل ارضا فقبل الموهوب
له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض حتى وقفها ثم انه قبضها بتسليم
من الواهب له هل يجوز وقفه لها قال لا يجوز وقفه لها من قبل ان
ملك الموهوب له انما يتم في الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ما وهب له
فلا يجوز وقفه لذلك **باب المحجور عليه يقف ارضا** قلت فما تقول
في رجل حجر عليه لسفه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه
قال لا يجوز ذلك من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي ليلا يبذر
ماله ولا يحرم من ملكه شيئا فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى **باب**
**الرجل يوصي لرجل بارض فيوقفها الموصى له قبل موت الموصي** قلت
فما تقول في رجل اوصى لرجل بارض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصي
حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الارض التي اوصيت لي بها فلان صدقة موقوفة
ابدا على المساكين تؤدي غلاتها الموصي وصارت الارض للموصى له قال لا
تكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لانه وقفها قبل ان يملكها
فوقفها اياها باطل **باب الوقف في ابواب البر** قلت ارايت
رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل
سنة بعد النفقة عليها للفقراء والمساكين او في بعض السبل او في مساجد
المسلمين في المواضع التي تحتاج اليها او قال في عمل سقايات المسلمين
او قال في احفار ابار وفي مضب حيات يشتري ما ويضرب فيها بقربة

ملكه ص

للناس او قال يشتري في كل سنة اكفان تكفن بها الفقراء المساكين المسلمين
او قال في حفر قبور لموتى المسلمين او قال في تطهير بيتاي المسلمين
او قال بان يكسى بها الارامل واليتامى او قال في اصلاح القناطر
او الجسور ببغداد او قال يشتري بالغلة اكسية وقطف وثياب تكسى بها
فقراء المسلمين او قال تفرق في فقراء السجون ببغداد في كل سنة او قال
في الحج عني او قال في الغزو عني او قال في كفارة ايماني او قال يتصدق
بها في كل سنة مكان زكاة كنت فرطت فيها او قال تجعل غلتها في قضا
ما علي من الدين فاذا قضي دين يصرف ذلك للفقراء والمساكين او قال
في هذه الوجوه التي يجوز ان ينقطع بجعل ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء
المسلمين قال اذا كان وقف عليه الارض في وجه من هذه الوجوه فشرط الرجل اذا وقف هذه الارض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقفه
واشهد عليه شهودا ثم توفي فاحتيج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه
والمطالب به وعلى من يثبت ومن الخصم فيه عن الميت قال ان كان الواقف
اوصى الى انسان كان له ان يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت
بعض الورثة فان لم يكن الميت اوصى الى انسان فما كان من ذلك في الوجه البر
فكل من تطوع بالقيام به واثباته فهو الخصم فيه يخاصمه وما كان من ذلك
في الحج عن الواقف وفي كفارة ايمانه او في زكاة عنه او في قضاء ديونه
وما اشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به الا وصي الميت او وارث له
وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان اوصى به فالسبيل فيه على ما فسرت لك
وبالله التوفيق **باب الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم** قلت ارايت رجلا توفي فحضر خصم فقال ان هذا الذي



جعل ارضه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة
موقوفة لله ابدا على الفقراء والمساكين في صحته منه واقام على ذلك شاهدين
وحضرت جماعة فقالوا نحن قرابة فلان المتوفي ونحن فقراء وقد وقف هذه الضيعة
المحدودة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته واقاموا شاهدين فشهدا
ان فلانا بن فلان جعل في صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما الحكم في ذلك قال ان
كانت الضيعة وقفا موقتا نظرنا في الوقف الاول فان كانت البينة التي شهدت
انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين هي الى وقت الاول فالغلة
للفقراء والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا
على الوقف الا ان يكون الواقف اشترط في اصل الوقف ان له ان يزيد وينقص
ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من احب ويصرفه فيما رأى من الوجوه والسبل
التي لا يخرجه عن طريق الوقف فان كان اشترط هذا في اصل الوقف وشهد
على ذلك شهود فان الحكم في ذلك ان يقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء
قرابته فيصرف للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين للفقراء وللمساكين سهم
ويصرف لفقراء القرابة لعددهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة على اثني عشر
سهما للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة عشرة اسهم فيقسم الغلة
في كل سنة على عدد القرابة لانهم يزيدون ومن يولد لهم وينقصون من يموت
منهم ومن يستغني من الفقراء وان كان الواقف لم يشترط في الوقف الاول ان
يزيد وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين بعد
القرابة لان شهودهم شهدوا على الوقف الاول وهم بالغلة واذا كان
الشهود الذين شهدوا للفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقفوا

الوقت الاول فليس يحتاج الى اشتراط الواقف الزيادة والمقصان والادخال
في الوقف من شاء لان الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة
والحكم في ذلك ان يقسم الغلة في كل سنة على ان يضرب لفقراء القرابة بعدهم
وللفقراء والمساكين ان وقف الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود
القرابة للفقراء والمساكين انه وقف الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد
شهود القرابة انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة
ولم يوقتوا وقتا فقد اوجب شهود القرابة للفقراء والمساكين سهمين
من اثني عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة انفس فالذي يجب
ان نقول اذا كانت الغلة اثني عشر سهما فيضرب للفقراء والمساكين بجميع
الغلة وهي اثني عشر سهما فيقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما للفقراء
والمساكين اثني عشر سهما ولفقراء القرابة عشرة اسهم قلت فاذا جاءت
غلة سنة وعدد القرابة ثمانية انفس فيجب ان يضرب لهم بعدتهم وهم ثمانية
انفس ويضم اليهم سهمان للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة انفس فنقول
قد اوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية اسهم من عشرة اسهم من الغلة
وذلك اربعة اخماسها واوجب شهود الفقراء والمساكين بالغلة كلها وهي
عشرة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة اسهم ويضرب لفقراء
القرابة بثمانية اسهم فيقسم الغلة على ثمانية عشر سهما للفقراء والمساكين
من ذلك عشرة اسهم وهي خمسة اتساعها ولفقراء القرابة من ذلك ثمانية
اسهم وهي اربعة اتساعها واذا جاءت غلة سنة من السنين وفقراء القرابة
اثنى عشر نفسا فينبغي ان يضم الى هذه الاثنا عشر سهما السهمان اللذان للفقراء
والمساكين فيصير اربعة عشر سهما فقد اوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثنا

على ثمانية

عشر

عشر سهما من اربعة عشر وذلك ستة اسباع الغلة واوجب شهود الفقراء
والمساكين الغلة كلها لهم وهي اربعة عشر سهما الى ما للقرابة فيصير جميع
ذلك ستة وعشرين للفقراء والمساكين من ذلك اربعة عشر سهما من ستة
وعشرين سهما من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى
هذا يجب ان يقسم الغلة هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب
لامهات الاولاد بعدتهن وهن ثلاثة انفس فيقسم الغلة بينهم على خمسة
اسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول
الحسن بن زياد يجب ان يضرب للفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد
شهود القرابة انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وفقراء
قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا قال فقد اوجب شهود القرابة
والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم واوجب شهود القرابة لفقراء القرابة
فاذا كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة وذلك عشرة اسهم من اثني عشر
سهما من الغلة وينبغي ان ينظر لهم فقراء الموالي فان كانوا ثمانية انفس
فقد اوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية اسهم من عشرين سهما من الغلة لانهم
شهدوا انه يجب ان يقسم الغلة على ان يضرب لفقراء القرابة بعدتهم
وهم عشرة انفس ويضرب لفقراء الموالي بعدتهم وهم ثمانية انفس
ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا انه يجب ان يقسم الغلة
على عشرين سهما لفقراء الموالي من ذلك ثمانية اسهم وذلك خمسا العشرين
فينبغي ان ينظر ما لاثنى خمس وستة فتجده ثلاثين سهما واوجب شهود القرابة

لفقراء القرابة خمسة اسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما واوجب
شهود الموالي لهم خمسي الغلة وذلك اثنى عشر سهما فيجب ان يضرب للفقرا
والمساكين من جميع الغلة وذلك ثلاثون سهما وتضرب لفقراء القرابة
بخمس اسداس الثلاثين وذلك خمس وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالي
بخمس الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما فقسم
الغلة على سبعة وستين سهما فما اصاب ثلاثين سهما من ذلك فهو للفقراء
والمساكين وما اصاب سهما خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما
اصاب اثنى عشر سهما فهو لفقراء الموالي فان زاد فقراء الموالي وفضل
للقرابة في سنة من السنين او نقصوا فيجب ان يعمل في امرهم على ما شرحنا
قلت فاذا شهد شاهدا الفقراء والمساكين انه وقف هذه الضيعة عليهم
وشهود شهود القرابة انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقرا
القرابة وشهد شهود الموالي انه وقفها على الفقراء والمساكين وفقرا
الموالي قال فقد اوجب شهود الفقرا والمساكين والموالي قال فقد
اوجبت شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة فاوجبت شهود القرابة
اذا كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب شهود الموالي للموالي
اذا كانوا ثمانية اربعة اخماس الغلة فخذ ما لاخمس وسدس فهو ثلاثون
فيضرب للفقرا والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون سهما ويضرب
لفقراء القرابة بخمسة اسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما
ويضرب لفقراء الموالي اربعة اخماس الغلة وذلك اربعة وعشرون سهما
فاجمع ذلك يكون تسعة وسبعين سهما فتقسم الغلة على هذا التسعة



والسبعين سهم فما اصاب ثلاثين من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة
وعشرين اي لفقرا القرابة وما اصاب اربعة وعشرين فهو لفقراء الموالي
كذلك يجب القسمة في كل سنة ثاني الغلة فيها الذي ينظر لها عدد فقرا القرابة
عند القسمة فيضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم ينظر كم وجب لفقرا
القرابة فيضرب لهم بذلك فينظر الى عدد فقراء الموالي فيضم اليهم سهمين
للفقراء والمساكين وينظر كم يجب لفقراء الموالي فيضرب لهم بذلك ويضرب
للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك ان لم يقل الواقف لفقراء قرابتي ولكن
قال لقرابتي فانك تعد قرابته جميعا من الاغنيا والفقرا فتضرب لهم لعدد هم
على ما بينا وشرحنا قلت ارايت ان شهد شاهدا ان الواقف جعل ارضه
هذه الصدقة موقوفة لله ابدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان
اخر انه وقفها على الفقرا والمساكين وعلى قرابته وشهد اخران انه وقفها
على الفقرا وعلى المساكين وعلى القرابة وعلى زيد بن عبد الله وعلى ولده
وولد ولده واولادهم ابدا ما توالدوا كيف تكون القسمة بينهم قال
قد اوجب شاهدا القرابة والمساكين لهم الغلة كلها واوجب شاهدا
القرابة للقرابة ان كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب شاهدا
زيد وولد زيد وولده ما يحصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين
وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده
اثنا عشر نفسا فاجمع سهامهم جميعا فيصير اربعة وعشرين بينها للفقراء
والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهما
وهذه الاثنا عشر سهما نصف اربعة وعشرين سهما فيضاربون في
الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك اربعة

وعشرين سهما وللقرابة خمسة اسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما
ولزيد وولده وولد ولده نصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر
سهما فاجمع ذلك يكون ستة وخمسين سهما فتقسم الغلة على هذا فما اصاب اربعة
وعشرين سهما من ستة وخمسين من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما
اصاب اثنا عشر سهما عشرين سهما فهو للقرابة وما اصاب اثنا عشر سهما
فهو لزيد وولده فينظر في كل سنة الى عددهم فان زاد على هذا العدد
ضرب لهم بعددهم وان نقصوا ضرب لهم بعددهم على النقصان
وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت ارايت ان انقرض قرابة الواقف
او استغنوا قال فاسقط سهامهم واقسم الغلة على اربعة اضرب للفقرا
والمساكين جميعا وبضرب للموالي ما يصيبهم وكذلك يكون لرجال
الموالي ان انقرضوا او استغنوا قال ان انقرضوا القرابة والموالي كانت
الغلة كلها للفقراء والمساكين **باب الرجل يقف الارض**
**على فلان** او يقول في لحج عني او في الغزعني قلت ارايت الرجل
اذا قال ارضي الذي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث
والرابع صدقة موقوفة لله تعالى اليوم على زيد وعلى عمرو وعلى ولده
وولد ولده واولادهم ابدا ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين ما
تقول في ذلك قال قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
في رجل اوصى فقال اوصيت بعبدي هذا لزيد او لعمرو ثم مات انه
يخير الورثة ان يعطوا العبد ايهما شاؤا من زيد وعمرو وروي عنه قول
اخر انه قال الوصية باطلة وقال ابو يوسف يخير الورثة ان يعطوا
العبد ايهما شاؤا من زيد وعمرو وروي عنهما انهما قالا اذا قال قد اوصيت

بعبدي

بعبدي هذا لزيد او الورثة يخير على ان يعطوا اي العبدين شاؤا من
قبل ان هذه الوصية لانسان واحد والمسئلة الاولى الوصية لاحد
هذا الانسين لزيد او لعمرو فقد سوى ابو يوسف بينهما فقال يخير الورثة
في ذلك في الوجهين جميعا على ان يعطوا ايهما شاؤا وقال ابو بكر
انما قاس اصحابنا كثيرا من مسايل الوقف على الوصايا ولا اعلم في هذا
رواية عن احد من اصحابنا فالوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية
من قبل ان الوصية انما تجب بعد موت الموصي وهذا ملك الموصي حتى يقبلها
الموصى له والوقف ليس كذلك من قبل ان الوقف اذا كان في صحة الواقف
وحياته وجب ان يكون قد خرج من ملكه الى الوقف فقال انما اجاز من
اجاز من اصحابنا الوقف فلا يجوز ان يكون في الوقف خيار للورثة
لانا اذا جعلنا للورثة خيارا في ذلك فكانه انما صار وقفا بعد موت
الواقف وفيه علة اخرى ان الواقف لو كان يشهد على هذا الوقف على ما ذكرنا
وهو حي لم يكن ذلك وقفا صحيحا ولم تجبر الواقف على الذي يبين ما
وقفه على زيد او على عمرو ارايت لو قال قائل احبر الواقف ما
دام حيا على الذي يبين الوقف او على من هو يلزم الواقف ذلك ارايت
ان قال الواقف لا ابين ولا اجعله لاحدهما ما القول في ذلك اذا قال
ابطله ولا اجعله لواحد منهما ارايت الوقف اذا جعله الواقف على ان
له الخيار فيه ان شا امضاه وان شا ابطله هل يجوز الوقف على هذا
او قد قال من اجاز الوقف من اصحابنا اشترط ابطال الوقف فالوقف
على هذا باطل وانما ملك الواقف وله الخيار في ابطاله قال الوقف باطل
وهو ميراث بين ورثته ارايت رجلا له دار فقال قد جعلت داري

هذه من زيد او عمرو بماية دينار فقالا جميعًا قد قبلنا هذا البيع هل يكون
هذا بيعًا و هل يجبر على ان تجعل الدار لاحدهما بالبيع ارايت لو كان ذلك
داران فقال قد بعت احدي داري هاتين من زيد او عمرو بماية دينار هل يكون
هذا بيعًا وهل يوجد بامضايه لاحدهما ارايت لو قال وهبت احدي
داري هاتين لزيد ولعمرو وقبلا جميعًا الهبة وقبضا الدار هل يجوز
هذه الهبة ولم تكون من الوطين فان كانت صدقة فقد قال قد تصدقت
باحدي هاتين الدارين على زيد وعلي عمرو وملك اياها فقبلا جميعا الصدقة
وقبضا الدارين هل يجوز الصدقة وهل يجبر على ان تجعلها لاحدهما فاما
البيع فقد قال اصحابنا لو ان رجلا قال لرجل بعتك احدي عبدي هذا
بالف درهم فقبل ذلك البيع لاحدهما ان البيع فاسد لا يجوز وكذلك لو قال
قد بعت عبدي هذا من زيد او عمرو بالف درهم فقبلا جميعا هذا البيع
ان البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البايع على امضاء البيع لاحدهما ارايت لو قال
بعت هذا العبد من زيد بالف درهم او من عمرو بماية دينار وقالا قبلنا هل
يكون هذا بيعا وهل يجبر على امضاء هذا البيع فهذا كله قياس واحد
وهو غير جايز وكذلك الوقف لو قال قد وقفت احدي داري هاتين على
فلان ومن بعده على المساكين ان ذلك باطل لا يجوز الا تري انه لو قال
قد بعت عبدي هذا من زيد بالف درهم او بماية دينار وقبل زيد وافترقا
على هذا ان البيع لا يجوز لانهما افترقا على غير شئ معلوم وكذلك الوقف
على زيد وعلى ولده وولد ولده او على عمرو وولده ومن بعد ذلك على المساكين
لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يجعله موبدًا على ما يجوز الا
ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدًا على زيد





وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين او
قال قد اوصيت بثلث لعمرو انه لا يجوز واحد من هاذين فهذا كله باطل
قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدًا
على اهل بيتي او على قرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم في ذلك قال
اهل بيت الرجل هم من قبل ابيه من كان مناسبه ومن قبل انه لما اقتضى ابدا في
الاسلام واما قرابته فهم من قبل ابيه ومن قبل امه لما اقتضى اد يناسبه من قبل
ابيه ومن قبل امه ففي هذا الباب اذا قال على اهل بيتي او على قرابتي فقد دخلوا
اهل بيته في الوجهين جميعًا ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جاريا لهم يأخذون
غلته واما قرابته من قبل امه فلا يعطون على الشك شيأ ولا يكون لهم في الوقف
حق من قبل ان الوقف يكون لهم في حال ان كان اراد القرابة ويبطل عنهم انه كان
اراد اهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيأ على الشك قلت فان
قال قايل فلم لا تعمل الامرين جميعًا فتقول ان كان قرابته كلهم عشرة انفس
خمسة من قبل ابيه وخمسة من قبل امه فتقول ان كان اراد بالقول قرابته كان
لاهل بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل امه نصف الغلة هذه حال
وان كان انما اراد بالقول اهل بيته كانت الغلة كلها لهم فلهم في حال جميع الغلة
ولهم في حال نصف الغلة فيعطيهم ثلاثة ارباع الغلة ويعطي الربع الباقي للمساكين
قال ان هذا القول ليس يلزمنا ومن يلزمها ان نقول لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة لله عز وجل ابدا على عم فلان او على خال فلان ومن بعد ذلك
على المساكين ان نجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن
بعدهما على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل ان الوقف ليس بمنسوب
ولا منقطع الا ترى انه لو قال جايز له ان يجزه لخاصة العم والخال على ان يجعله

تفسير اهل البيت

ذلك لاحدهما فاذا كان الامر لا يحكم به عليه لو كان حيا لم يحكم به بعد موته
على الورثة لانه لما كان له الخيار في تفويضه الى احدهما كان ذلك باطلا
الا ترى انه لو قدمه العم او الخال الى القاضي فاقاما عليه بينة بهذا
القول لما كان يصح للحاكم في هذا رايت لو قال له الحاكم بين هذا الوقف
فاجعله لاحدهما فقال وكيف ابطله اما كان له هذا ان يبطله ولا يجبر على
امضايه قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على عمي فلان بن فلان وولده وولد ولده ابدا ثم من بعدهم على المساكين وعلى
اهل بيتي ابدا ثم من بعدهم على المساكين ما تقول في ذلك قال قد خص
عمه وولده بالوقف ثم قال على اهل بيتي فعمه وولده في الوجهين جميعا لا
يستحقون الوقف اما بانفسهم واما بانهم من اهل البيت فينظر الى اقل ما يصيبهم
وهم اذا ضمهما هم الى جماعة اهل البيت على عدد الرؤس كم الذي يصيبهم
فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف واما سائر اهل البيت فلا شيء لهم من غلة الوقف
لانهم يثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم ولهذا لا يشبه قوله قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده ابدا او على عمرو وولده ابدا
ومن بعد ذلك على المساكين فان الغلة تكون لزيد وولده في حال ذلك وتبطل
عنه وعن ولده في حال ويصير لعمرو وولده في الحال الاخر واذا كان ذلك يبطل
في حال لا يكون لهم شيء فالوقف باطل واما قوله على عمرو وولده او على اهل بيتي ومن
بعدهم على المساكين فان عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل انهم من اهل البيت قلت
فان قال قد جعلت ارضي هذه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على هذه الوجوه او قال على وجوه اخر قال لا تكون واحدة
من الارض وقفا لانه لا يدري اي الارضين تجعل وقفا قلت فان قال قد جعلت





ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا الى ان يجيء غلتها في كل سنة ما
كانت الدنيا او يغزي عني غلتها قال انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين قال
قد قال ابو حنيفة في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان فجعله في اي
ابواب البر شاء فمات فلان قبل ان يرى من ذلك شيئا ان الوصية تبطل من قبل ان
الراي كان في ذلك لفلان فلما مات فلان بطل رايه ورجع هذا الثلث
ميراثا وقال ابو يوسف هذا كله انما اراد به ما عند الله تعالى والقربة اليه
فلا ارى ان ابطل هذه الوصية ولكن اجعله في احد الوجهين وتقول في مسئلة
الحج والغزو انا نجعل ذلك على مذهب ابي يوسف في احد هذين الوجهين ولا
تبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لانسان بعينه ان الحاكم
ينبغي له ان يجعل وصيا في ذلك سعد في احد الوجهين ولا تبطل الوصية فان
قال قيل ان الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل ان الثلث اذا مات الموصي له
وجب الثلث في الحج او في الغزو او في اي ابواب البر كان فيجب ان يتعذر ذلك
على ما اوصى به واما الوقف فان الارض لو تصدق بها بعد ما كان له الخيار فيها
لو كان حيا ان يصرف ذلك فيما يريد او يقول قد رايت ان ابطل هذا الوقف فلا
انفذه في شيء من هذين الوجهين وكذلك اذا قال قد جعلتها وقفا على الحج عني غلتها
او يغزي عني ابدا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه ضيعة موقوفة
لله عز وجل ابدا على عمي فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا او على المساكين انه
لم يثبت هذا الوقف ولم يخرجه عن ملكه لاحد هذين الوجهين فكيف
يجعل ذلك وقفا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على زيد او على زيد وعمرو فيجب في احد هذين القولين ان يكون زيد
قد ثبت وصح له ما سماه لانه ان كان وحده وجب الوقف له كله وكانت غلة عليه

وبعده على المساكين او تكون غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت في الوجهين جميعا
قلت فما ترى ان تجعل لزيد من هذا الوقف قال اما على قول من يقول بانه
تجعل لزيد من هذا ثلاثة ارباع غلة هذا الوقف واما على القول الاخر فانه
يقول لا اجعل لزيد الا ما اسفر انه له فاجعل له نصف الغلة وهو قول الاخرين
واذا حمل على هذا القياس بطل الاتري انه لو شهد رجل انه وقف هذه الارض
على زيد ما دام حيا ومن بعده على المساكين وشهد اخر انه وقفها على زيد وعمرو
ومن بعدهما على المساكين اني احكم لزيد بنصف غلة هذا الوقف من قبل انهما قد جمعا
عليه قلت فما تقول في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد او لزيد وعمرو
ثم مات ما تقول في ذلك قال اما قياس قول ابي يوسف فانه يقال للورثة
الشيتم فاجعلوا هذا الثلث لزيد والا شيتم فاجعلوه لزيد وعمرو فاي ذلك
فعلوه فهو جايز قلت فان كان الورثة ابنى الميت فقال احدهما اري ان اجعله
كله لزيد وقال الاخر اري ان اجعله لزيد وعمرو قال يقال لهما جميعا على شيء
واحد فاذا اجمعا على شيء واحد اعذه الحاكم قلت فان قالا هذا القول
ثم لم يجمعا على شيء حتى مات احدهما قال فوارث الميت منهما يقوم في ذلك مقام
الميت منهما فان لم يكن له وارث الا احد الرجلين نفذ الثلث على ما قال هذا الحي الباقي
منهما فان اوصى بالثلث على ما قلنا ثم مات ولا وارث له قال القياس ان تكون
الوصية باطلة ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة من قبل ان قول ابي يوسف انه قال
للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين شيتم انما هو استحسان ليس بقياس لان الثلث
انما هو شيء اطلق للميت ان يوصي به فلما قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد او لعمرو
فلم يوجبه لاحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك فيجب ان يكون ذلك مردودا
على الورثة واما ان يقال في وارثين جعل لاحدهما فليس يجب على هذا القول



كل هذا الثلث لي فلا اري ان اجعله لواحد من هذين الرجلين وان كان انما هو
للميت قال ثلثه لمن يوصي به فيجب ان يسلم ذلك له وان لم يكن اوجه لاحدهما
فهو لي يعود الي الا ترى اني لو امتنع فقال لا اجعله لاحدهما وحبس
على ذلك وحبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هذا من الحقوق الواجبة عليه
فاحبسه حتى يفعل ذلك وانما هو استحسان واما امر الوقف فهو اشكل وانقض
من امر الوصية بالثلث من قبل ان الثلث تجب بعد الموت من قبل الموصي
ان يبطل ذلك ويرجع عنه والوقف تحتاج ان تقطعه وتثبته على امر
تجوز فيه الوقف الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا وعلى الحي الباقي
في ذلك شهرا ثم مات قبل مضي الشهر فهل تكون هذه الارض وقفا قال لا تكون
وقفا حتى تجعلها سبوته منقطعة لانه ما دام فيها بالخيار فهي على ملكه
وما كان على ملكه فليس بوقف قلت فان قال قايل هو اذا جعلها سبوته فلم يكن
فيها خيار وجعل اخرها للمساكين لي ملكه من خرج فانه يقال له قد خرجت
من ملكه واذا لم يكن خرج لي ملك احد من الناس فقاصارت وقفا لا يقدر
ان يرجع فيها واذا جعلها على انه بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه
وانما يقاس الوقف على امر المساجد الا ترى ان الرجل اذا جعل داره مسجدا
او بناها كما تبنى المساجد واذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا
وخرج من ملكه واذا لم يخرج لي ملك احد من الناس وليس الرجوع فيه ولو ان
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين
والا قد جعلت ارضي هذه الاخرى ضيعة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين
لم تكن واحدة من الارضين وقفا وكان هذا الكلام باطلا فقد روي عن

محمد ابن الحسن في النوادر عن ابي يوسف انه قال في رجل قال قد اوصيت لفلان
بثلث مالي والا فقد اوصيت به لفلان لرجل اخر ان قوله والا بمنزلة قوله
او في قال للورثة او فقراء الثلث لي ايهما شئتم وكذلك لو قال لامرأتين
له هذه طالق والا فهذه وقال هو بمنزلة قوله او هذه ويكون له ان
يوقع الطلاق على ايهما شاء وكذلك ان قال عبدي هذا حر والا فهذا الخيار
اليه فيوقع العتق على ايهما شاء قال محمد اذا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان
والا فقد اوصيت به لفلان ان الثلث الاول بينهما وكذلك الطلاق والعتاق
تطلق الاولى ثلاثا ويعتق الاول من العبدين واذا وقع التخيير وجب له ان
يختار ايهما شاء وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله يبطل الوقف
على مذهب ابي يوسف واما على مذهب محمد فانه قال قد يكون الاولى الارض
موقوفة فهو بعيد ليس بقياس والوقف تحتاج ان يكون مقطوعا وقد اثبت
وخرج من ملك الواقف الى الوقف وامضاه فاذا لم يفعل الواقف ذلك وكان
منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الارضين وهذا
يفسد في البيوع والاجارات والهبات وما اشبه ذلك من الامور فما وقف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وقفوه موبدا مثبوتا بافيا على وجه الدهر
فما كان على ذلك الحال فهو جايز وما خالفه ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له
ان يبطله وما كان له ان يبطله فليس يخرجه من ملكه الا تري ان محمد بن الحسن
قال لا يصح الوقف حتى يكون مجوزا مقسوما وحتى يخرجه من يده الى يد غيره
فيقبضه للموقوف وحتى يكون اخره للمساكين ولا يستثني لنفسه منه شيا فلو
على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره فيقبضه للوقف
وحتى يكون اخره للمساكين خرج الوقف لاني استحسن في الوصية ان يقول

الارض

للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين شئتم انه لا يجوز له يستحسن ذلك في الوقف
الا تري ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا
على المساكين ان شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء فلان هل يجوز
هذا الوقف وقد مات الواقف ولم ينقطع الامر فيه قال هذا لا يجوز
ولا تكون هذه الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذا الارض
وقفا موبدا على زيد او عمرو ولم يجز ان يقال لوارثه اجعلها وقفا على اي
الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا
او جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين
فانه لا يجوز ان يقال لوارثه اجعل اي الارضين شئت وقفا من قبل الواقف
لما مات صارت الارضان جميعا ميراثا للوارث الا تري انه لو كان عليه
دين يحيط بماله كان للموصى له ثلث بقيت هل هاتان الارضان في الدين
وان لم يكن عليه دين ولكنه اوصى لرجل بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع ما ترك
ويدخل ثلث هاتين الارضين في وصية صاحب الثلث ولو قال الرجل
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين او قال
قد اوصيت بهذه الارض لزيد وهي تخرج من ثلاثة انه لا يجوز ان يقال
لوارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفا وان شئت فاجعلها وصية
لزيد قال قال قايل هذا موقوف على الوارث ويوجب اي الامرين شاء فانه
ينبغي له ارايت ان قال قد اخترت ان يكون هذه الارض وقفا على المساكين
على ما جعلها الواقف هل تكون وقفا في الصحة من جميع المال فانه قال نعم
هذا ناقض لانه ما كان وقفا في الصحة من جميع المال فلا يكون للوارث
فيه وان قال يكون وقفا من الثلث فقد رجع ايضا ان قال لم يجز ذلك الوارث

لم يجز منه شيء لانه لما قال ان للخيار في ذلك لي الوارث فقد زعم ان قوله
الرجل الواقف لم ينقطع به شيء انما جب عما يختاره الوارث وبقوله وكذلك
لو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه هبة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد
وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين او نحو هذا
نجعلها ابدا في كل سنة فقي اي الامرين تجعل هذه الارض يأكلونه
هذه الارض وقفا وهي ورثة بين ورثته **باب الرجل يقف الارض**
**على قومه انه ان احتاج قرابته لي ذلك ردت غلة الوقف عليهم**
فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم قال ابو بكر ولو ان رجلا وقف ارضا
له وقفا صحيحا وقال في كتاب وقفه قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ولنسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على انه ان احتاج قرابتي ردهذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم فكان قرابته
جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا قال يرد هذا الوقف على من احتاج من
قرابته **قلت** ولم كان هذا هكذا ولو قال اذا احتاج قرابتي لي هذا الوقف
وذلك عليهم فقال احتاج بعضهم فلم لا كان هكذا على انه ان احتاج جميع قرابته ردت
غلة الوقف عليهم وان لم يحتاج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم قال من قبل
انه انما قصد من هذا الى الرد على المحتاجين منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك
على ان من احتاج منهم **قلت** فان لم يقل هكذا ولكن قال اذا احتاج ولد زيد
ابن عبد الله ردت غلة هذا الوقف على عمر ما كان حيا وكان ولد زيد جماعة
فاحتاج بعضهم هل ترد غلة هذا الوقف على عمرو قال لا اذ ذلك على عمرو لي ان
يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا لم يقصد برد الغلة
على اهل الحاجة وانما قصد بردها الى عمرو ان كان عمرو غنيا او محتاجا فلما كان

القصد

القصد منه ان يرد الغلة على عمرو لا على اهل الحاجة ولا على اهل الغنا كان هذا
عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين ما دام
ولد زيد احيا فاذا ما توارثت غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه فان
مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم ما ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد الا ترى
ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا فان احتاج ولدي او ولد ولدي ردت غلة هذا
الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده او بعض ولد ولده ولم يحتج كلهم اني ارد غلة
هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا
اليه محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا شرط فقال اذا احتاج موالي فلم
قال اذا احتاج قرابتي وكان مواليه مائة انسان فاحتاجوا جميعا الا
واحدا منهم اني ارد غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لان قصده في هذا
ان يرد ذلك على اهل الحاجة **قلت** فما تقول ان كان شرط هذا الشرط فاحتاج
بعض ولده فردت ذلك عليهم ثم استغنوا واستغنى بعضهم قال تكون الغلة
لمن بقي من اهل الحاجة منهم الا ترى انه لو احتاج ولده كلهم فردت غلة
الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فانه يقطع عنه ما كان اخذ من غلة هذا
الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا قال فان احتاج قرابتي لي ذلك
رد عليهم فاحتاج جميع قرابته اليس قلت اني اردد ذلك عليهم قال بلى
ثم استغنى بعضهم فينبغي ان يقطع عن من كان محتاجا منهم لان هذا انما هو على
حاجة جماعتهم كلهم فهذا بذلك انما هو على حاجة بعضهم **قلت**
فما تقول اذا وقف وقفا صحيحا وقال لزيد وولده اجري على زيد من غلة وقفي
في كل سنة الف درهم فكان ذكر زيد خمسة انفس فاحتاج منهم ثلاثة

انفس ما تقول في ذلك قال لا تجري على زيد من غلة الوقف شيء من قبل انه لم يقصد الا اجراء على زيد لحاجة زيد ولا لغناه الا ان يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اوصى فقال تخدم عبدي سالم ورثتي سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام السنة ان وصيته بعتق سالم لم تبطل لانه شرط ان تخدم ورثته سنة فما لم يتم خدمته لهم سنة على ما شرط فان وصيته بالعتق تبطل قلت فما تقول في رجل وقف ضيعة له وقفا صحيحا على ان من سكن بغداد من قرابته اجري عليهم من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا ببغداد ممن لم يكونوا يسكنونها قال تجري على جميع من يسكن بغداد من قرابته ما احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم ما يقوته وكان له قرابة محتاجون يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك قلت فان قال قايل انما هذا على كل من احتاج بعد الوقف ولا يكون ممن كان محتاجا قبل ذلك شيء فانه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل تجري عليه من غلة هذا الوقف شيء ما يقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا تجري عليه لان هذا لم يكن غنيا قيل له فان كان يوم وقف هذا الوقف كان قرابة مماليك لقوم فاعتقوا بعد ان وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف فتجري عليهم ما شرط من القوت فان قال هؤلاء بمنزلة المولود في هؤلاء الذين اعتقوا والوجه في هذا عندنا ان كل ما يشترط الواقف ما يكون على سبيل الفقر والحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته او بعض مواليه

او

او بعض ولده الذين استثنيتهم قال ان احتاج قرابتي او موالي ولدي ردوا عليهم فان احتاج بعضهم لم ينظر لهم ان تحتاجوا الى ما قلت ولكن يرد ذلك على من احتاج والى قول او بعضهم كالنوامع اولئك الاولين فتجري عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الاجر او في هذا علة اخرى لو قال فان احتاج من قرابتي او ولدي يرد عليهم غلة هذا الوقف فكان قرابته او ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء لم تحتاجوا فان قلت لا تجري على من احتاج منهم لانه قد بقي بعضهم لم يحتج حتى ينظر ما يكون من احوال الاغنياء فان احتاج الاغنياء اجريت عليهم جميعهم وان لم يحتج الاغنياء لم تجر على الفقراء فيقال له ما تقول اذا احتاج بعضهم وبعضهم اغنياء لم يحتاجوا اليس تقول انك لا تجري على المحتاجين ينظر ما يكون من حال الاغنياء قال بلى قلت فاذا انتظرت ما يكون من حال الاغنياء فاحتاج الاغنياء واستغنى اولئك الذين قالوا كانوا فاحتاجوا انها تجري على هؤلاء الذين كانوا اغنياء فاحتاجوا فان قال نعم اجري عليهم فقد ترك قوله لانه تجري على قوم حصصهم قد احتاجوا قيل له فانه لا يخلو ان يكون في قرابته قوم محتاجون وقوم اغنياء ولا ترد غلة هذا الوقف عليهم ابدا فما معنى اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك وهذه العلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا الى قرابته فاشترط الواقف ان ترد على ولده اذا احتاجوا فالسبيل في هذا عندنا اذا احتاج بعضهم الولد او بعض القرابة او بعض الموالي انه ترد الغلة اليهم وليس عندنا على حاجة جماعتهم لانهم لو حملوا على هذا المضاف لا ترد عليهم ولم ترد غلة الوقف عليهم ابدا قلت فما تقول ان كان الواقف جعل هذا الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه اذا احتاج ولده او ولد ولده ابدا ما تناسلوا ردت غلة هذا

الوقف عليهم فاخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال ولد الواقف
او ولد ولده وان سفلوا قد احتجنا وافتقرنا فيجب ان ترد غلة هذا الوقف
علينا وقال زيد ومن كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين الى غلة
هذا الوقف ما تقول في ذلك قال على هؤلاء الذين يقولون قد احتجنا
ان يثبتوا انهم قد احتاجوا قلت كيف تثبت حاجتهم قال كما يثبت عدم
الرجل عند الحاكم بتفليسه فهذا مثل ذلك الا تري انه لو قال
قد جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء من قرابتي ان الغلة تكون لمن كان فقيرا
يوم وقف الواقف وحجتنا في ذلك ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في السهم الذي
جعله لفقراء قرابته في وقفه انه جاز لقرابته الى يوم القيامة الا تري
ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى على اهل الصلاح من
ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا كانت الغلة لاهل الصلاح
منهم على ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من اهل الصلاح ولا يكون لمن كان منهم
صالحا يوم وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده ونسله
وعقبه ابدا اهل الصلاح وكذلك القرابة والموالي وكذلك ولد زيد وولد ولد
وكذلك رجل لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على المساكين فاذا مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين
فهو على ما شرط من ذلك **قلت** فما معنى قوله فاذا مات فلان رجعت
غلة هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا في ذلك منفعة قال هو
شيء شرطه على هذا الوجه في ذلك جايز الا تري انه لو قال
تكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سنين ثم بعد ذلك يجري غلة هذا
الوقف للمساكين خمس سنين ثم بعد ذلك يجري لملته على فرايضي ما بقي منهم احد

فان



فانا انقرضوا ولم يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف للمساكين ابدا الى ذلك
جايز **قلت** فما تقول ان لم يبق من قرابته الا واحد فهل تكون غلة هذا
الوقف لذلك الواحد فاذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين قال هو على
ما شرط من ذلك قال فلم قلت انه اذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف
جارية على ذلك الواحد الا تري انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على قرابتي فاذا انقرضوا كانت الغلة على المساكين فلم يكن لهم من القرابة الا
رجل واحد قال تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لانه يسمى الواحد
قرابة فلان والقرابتين في هذا بمنزلة ولد زيد ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد
كانت غلة الوقف لذلك الواحد **قلت** ارايت لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تفرق غلتها في المساكين فان احتاج جيرانه
ردت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعضهم جيرانه وبعضهم
اغنيا هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه قال لا لم ترد غلة هذا الوقف
على فقراء جيرانه وهم احق بذلك من سايرالمساكين قلت فما تقول ان كان جعل
الارض موقوفة على ان تجز عنه نخلها في كل سنة ابدا وقال فان احتاج جيراني
ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم قال ترد الغلة على كل من احتاج
منهم وانما هذا على حاجة من احتاج منهم قلت ارايت ان قال ان كان
في غلة هذا الوقف فضل تجز عني بذلك نفر في جيرانه فاعطى فقراءهم بقدر
القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة قال تجز عنه بذلك على
ما اشترط ان كان يبلغ مقدار ما تجز به عنه من الموضع الذي قال فانه تجز
به عنه من حيث يبلغ **باب الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا**
**فيقفها** قلت ارايت الرجل اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها

وقفا صحيحا قال الوقف جايز ويضمن قيمتها لبايعها ويرجع بالثمن قلت فان
وقفها قبل ان يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز الا تري انه لو اشتري عبدا
او امة وقبض الذي اشتري واعتقه ان عتقه جايز واذا اعتقه قبل ان يقبضه
لم يجز عتقه وكذلك الوقف قلت ارايت ان الذي اشتري دارا بيعا
فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا فقدم قيمتها لبايعها وقبضها منه جا شفيع بذلك
الدار هل له ان ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف ويا خذها الشفيع
من المشتري بالقيمة التي غرمها الا تري ان رجلا لو اشتري دارا بيعا صحيحا ثم
جا شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان
للشفيع ان ياخذها وقد قال اصحابنا في رجل اشتري براحا بيعا فاسدا
فبناه دارا ثم جا شفيع بهذا البراح انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح
الى الشفيع بالقيمة التي غرمتها للبايع وقال ابو يوسف استحسن ان اقول
للشفيع ان شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها المشتري للبايع وبقيمة البنا
وان شئت فدع وهذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البنا فعلى قول من قال انه يقال
للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البايع اذا كنت تامر
المشتري بقلع بناءه فقال البايع اذا كنت تامر البايع بقلع بناءه فقلعه فاذا
اخذ براحي اذا كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل ان البيع الذي كان
بيني وبين هذا المشتري لم يجب فيه شفعة فقال كان اصحابنا الذين قالوا للبايع
بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع اولى بها وان لم يكن قبض
بالقيمة فالبايع اولى بها قلت فلم توجد في هذا شفعة واصل البيع وعقد
عقده لا يجب فيها شفعة قال الا تري ان رجلا لو باع دارا له من رجل له
على ان البايع بالخيار في هذا البيع شهرا او سنة او اكثر من ذلك او اقل انه لا

الشفيع احد الاولياء الموقوفة وبعض الوقف

شفعة



شفعة في هذا الوقف فاذا اختار البايع البيع او مات قبل ان يبطل او
تحدث فيه حدثا مما يكون نقضا للبيع فللشفيع الشفعة وكذلك البيع الفاسد
هو بمنزلة البيع الذي للبايع بالخيار كذلك فيه لو اشتري دارا بيعا صحيحا او فاسدا
واتخذها مسجدا لله تعالى فصلى الناس فيها ثم جا شفيع بهذه الدار له ان
ياخذها بالشفعة وهو احق بها قلت ارايت رجلا اشتري من رجل
دارا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال يرجع بنقصان
العيب قلت ولم كان له ان يرجع بنقصان العيب وانت تقول ان ملكه
قد زال عنها في الوقف ولم يزل اليها الى ملك مالك قال الا تري ان رجلا
لو اشتري عبدا فاعتقه ثم اصاب عيبا ان له ان يرجع بنقصان العيب وان
كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل اليه ملك مالك قلت فما حال النقصان
الذي يرجع به في الدار التي وقفها قال يصنع به ما بدا له قلت فلم تامره
ان يشتري بالنقصان ما يضمنه لها هذا الوقف قال من قبل ان نقصان
العيب لم يدخل في الوقف قلت فما تقول ان اشتري بدنة فقلدها
وجللها ثم وجد بها عيبا قال لا يقدر ان يردها لما قد احدث فيها
وله ان يرجع بنقصان العيب في الدار قال نعم قلت فان وجد المشتري
للدار بالدار عيبا قال ان شا يردها ويرجع بقيمة ارضه يوم قبضها الذي
اشتراها قلت فان وقف مشتري الارض ووقف مشتري الدار ثم وجد
كل واحد منهما بما اشتراه عيبا قال يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان
العيب في الذي باعه وتفسير ذلك ان وجد مشتري الارض بالارض
عيبا ينقصها الخمس يرجع بخمس قيمة الدار وان وجد مشتري الدار بالدار
عيبا ينقصها السدس من قيمتها يرجع بسدس قيمة الارض الا تري ان رجلا

لو وقف مع وجد عيبا يرجع بالنقصان وليصنع ما بدا له

وكذا لو اعتق

لو اشتري بيعا صحيحا فلم يقبضها ولم ينقص الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضي هذه الدار واعطى البايع ثمنها الذي اشتراها به الواقف فان فضل من الثمن شيء فهو لورثة المشتري ويومروا ان يبيعوه قوابه لان ربح ما لم يضمنه صاحبه وان كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت قلت فان اشتراها ميتة او حر وقبضها ثم وقفها قال البيع باطل والوقف باطل قلت فلو ان رجلا وقف دارا له وهي رهن في يد رجل قال ان افتكها فالوقف جايز لازم وان لم يفتكها فالوقف لا يجوز قلت فان اجر داره سنة او اكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف في الاجارة جايز فان انقضت هذه الاجارة كانت للارض وقفا قلت ما الفرق بين الرهن وبين الاجارة وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما اجر قال من قبل ان الاجارة تنقض بعد ما لا يشتري ان اصحابنا قالوا في رجل اشتري عبدا وقبضه واجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا ان له ان يبطل الاجارة ويرده بالعيب وكذلك الارض او الدار اشتراها واجرها ثم وجدها عيبا ابطل الاجارة وردها بالعيب ولو اشتري دارا وقبضها ورهنها ثم وجدها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له ان يرجع بارش العيب فيها قلت ارايت اذا اشتري الرجل ارضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يودي ليا البايع ثمنا الا هذه الارض ولم يمكن الا بيع الارض كلها قال تباع الارض كلها ويودي الثمن الى البايع فان كان الثمن الف درهم وبيعت بالف وماية درهم دفع ليا البايع الف درهم وكانت الماية لورثة الميت قلت فان كانت قيمة الارض الفا وماية قال لم تكن الا بيعا كلها بنفسها وابطلت الوقف ولو كان هذا عبدا قيمته الف وماية اعتقه الوارث جوزت

وقف الرهن

وهو المستاجر

عتقه



عتقه وضمنته قضا الدين وهو الف درهم وما بقي لهوله قلت فان اشتري دارا وقبضها بغير اذن البايع ولم ينقد الثمن قال ان وقع الثمن او سلم للبايع القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل قلت كان اشتري رجل دارا وقبضها فوقفها فاستحق بعضها واكثر من ذلك او اقل ان الوقف فيما لم يستحق منها جايز ويرجع بثمن ما استحق منها فيكون له يصنع به ما بدا له قلت ارايت اذا اشتري الرجل ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا فاسدا قال ان البيع ينقض والوقف ينقض ويرد الى صاحبها الا ترى انه لو اشتري ارضا بيعا فاسدا وقبضها وباعها بيعا فاسدا ان البيعين جميعا ينقضان قلت ارايت اذا اشتري رجل ارضا بيعا فاسدا ووقف بعضها او سلمها قال الوقف فيما وقف منها جايز وما بقي منها رد عليها البايع وتعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه قلت ارايت اذا اشتري ارضا بيعا فاسدا وسلمها المشتري ثم وقفها البايع قال وقفه اياها باطل قلت فان اجرها وصح البيع فيها قال وقفه اياها باطل قلت فان باعها بيعا فاسدا فلم يسلمها الى المشتري حتى وقفها البايع قال وقفه اياها جايز وهذا نقض للبيع قلت فان اشتري ارضا بيعا صحيحا وقبضها ووقفها ثم استحقها مستحق فاجاز البايع فيها قال يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل انه وقفها وهو لا يملكها الا ترى انه لو اشتري من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق البيع ان البيع جايز والعتق باطل وكذلك لو ان رجلا اشتري من رجل ايضا بيعا صحيحا على ان البايع بالخيار فقبضها المشتري فوقفها قبل ان يمضي وقت الخيار ثم اجاز البايع البيع قال البيع جايز والوقف باطل قلت فان اشتري ارضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشتري قيمتها

قال تجوز البيع والوقف جميعًا قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبدًا فاعتقه المشتري واستحقه مستحق فضمن المشتري قيمته جاز البيع والعتق جميعًا قلت فان اشتري ارضا بيعًا فاسدًا وقبضها فوقف نصفها مشاعًا وقفا صحيحًا ووقف نصفا منها معلومًا وبقي النصف الاخر في يديه قال ان شاء البايع اخذ النصف الذي في يد المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقف ذلك له قلت فان اشتراها شراء صحيحًا وقبضها فوقف نصفها وقفًا صحيحًا ثم وجدها عيبًا قال على مذهب ابي حنيفة لا يقدر ان يرد النصف الذي في يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقي واما على مذهب ابي يوسف فانه يرجع بحصة العيب في النصف الذي وقفه ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل انه اخذ جميع الارض على البايع فلا يجوز له ان يرد نصفها

## باب الوقف في دور الثغور وبعض مزارعها او في دور ملكه والخان يبنيه ليسكنه السابلة

قال ابو بكر في رجل وقف دارا له دارا او قال قد جعلت داري وارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا يسكنها الغزاة والمرابطون ابدا قال هذا وقف جايز قلت فان كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة فالمرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه احد قال فينبغي للقايم بامر هذا الوقف ان يكري ما لا يحتاج اليه لسكناه من هذه الدار ويجعل اجر ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فوقف في الفقراء والمساكين قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان تستغل وتفرق غلتها في الغزاة والمرابطين قال هذا وقف جايز ويفرق ذلك على ما قال الواقف قلت فتعطى غلة ذلك الاغنيا من الغزاة والمرابطين قال لا وانما يجب



ان يفرق غلة هذه الارض للغزاة والمرابطين وليس للاغنيا في غلتها حق من قبل ان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا والصدقة لا تحل للاغنيا وانما هي للفقرا والمساكين قلت فان كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف قال نعمارته انما هي من غلة ذلك الواقف اولم يذكر بعد العمارة ذلك من غلة ثم يصرف الباقي للفقرا والمساكين من الغزاة والمرابطين قلت وكذلك لو قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنها الغزاة والمرابطون ان يسكنوا هذه الدار اذا لا يكون ذلك الا للفقرا منهم قال اما السكنى فاني استحسن ان يسكن الاغنيا واما الاجرة فانه لا يطيب لغني ان ياخذ منها شيا قلت وكذلك المزرعة من الارض الثغور جعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها في الغزاة والمرابطين من الفقرا منهم دون الاغنيا قلت كيف تستغل قال ان كان في يد القيم بامر هذه الصدقة من غلتها شي زرعها وانفق عليها فاذا خرجت الغلة حبس منها ما تحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما تحتاج اليد لها ويفرق الباقي في الفقرا والغزاة والمرابطين وان لم يكن في يد القيم ما يزرع به هذه الارض فله ان يواجرها او يدفعها الى من يزرعها بالنصف او بالثلث ويعمل في ذلك بما فيه الحظ والتوفير قلت فان كان الواقف قال تستغل هذه الارض فما اخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزي لها عن فلان بن فلان لعين نفسه قال يغزي بغلة هذه الارض عن الواقف ويدفع ذلك الى قوم من اهل النجدة والناس يغزون بذلك عن الواقف قلت فاذا دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم من اغنيا الغزاة قال لا

باس بذلك قلت ارايت الدور من وقف بمكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها الحاج قال الوقف جايز من قبل ان هذا لا ينقطع ولا يخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل للحاج ان يسكنوا هذه الدار قال لا ان اسكنها الحاج دون غيرهم قلت فانه ليسكنها الحاج ايام الموسم فاذا خرج الحاج من مكة فما السبيل في هذه الدار قال تكري وينفق من غلتها في عمارتها واصلاحها فما فضل عن ذلك فرق في الفقراء والمساكين قلت فان كان الواقف قال تحج عني في كل سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج قال يفعل ذلك على ما شرط قلت فمن اين يحج عنه هذه الحجة قال ان كان الواقف من اهل مكة حج عنه من اهل مكة قلت فان كان من اهل العراق قال ان كان انما وقف هذه الدار بمكة فالحجة يحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق فالحجة من حيث وطنه من العراق قلت ارايت الرجل يبني الخان في مصر من الامصار ويقول قد جعلت صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنه ابن السبيل ابدا قال هذا جايز وتكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل قلت فهل للاغنياء من ابناء السبيل ان يسكنوا قال اما السكنى فلا باس ان يسكن الغني والفقير قلت فمن اين هذا الخان قال ان كان ذلك ما يكري اكرى ذلك وانفق عليه من ذلك الكري في عمارته واصلاحه قال ففضل بعد ذلك شيء من الكرا فرق في الفقراء والمساكين قلت وكذلك الارض يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون مقبرة قلت فهل للذي وقفها ان يرجع فيها قال اذا دفن في شيء منها قلت وكذلك الارض تخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق

او

او يجعلها طريقا والسفاية يعملها الرجل ويشهد انه قد اباحها للمسلمين وجعلها وقفا عليهم قلت هذا كله جايز كل ما كان من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك فيها ان يكون ميراثا ولا يرجع ذلك فيها ان يكون ميراثا ولا يرجع ذلك في ملك احد فهو جايز وهذه الاشياء التي على المساجد التي قد جمع الناس عليها وعلى انها لله عز وجل لا لاحد من المسلمين عليها ملك قلت اوليس من قول اصحابنا انه اذا خربت المحلة التي فيها المسجد كان لصاحب المسجد ان يصنع به ما بدا له قال بلى وليس خراب المحلة في هذا بشيء الا ترى ان المحلة اذا خربت لم يصل في المسجد احد وكان بمنزلة من منزل من منازل المحلة التي قد خربت فيكون صاحب الذي بناه احق به

## باب الرجل يقف الارض على الصلحا من فقراء قرابته او قال على اهل العطاف من فقرا قرابته

قال ابو بكر رحمه الله تعالى في رجل قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الصلحا من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز وقرابته من كان دينا سبه من قبل ابيه ومن قبل امه الى اقصى اب له في الاسلام فتكون غلة هذا الوقف لفقراء هولاء دون اغنيايهم ولا يدخل في ذلك ولده ولا والده ويدخل من سوى هولاء في الوقف قال ما تقول فيمن تحدث له من القرابة قال يدخلون جميعا من غلة هذا الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن تحدث منهم بعد ذلك ابدا ما بقي منهم احد اذا كانوا فقرا قلت فما الصلحا الذين يستحقون هذه الغلة منهم قال من كان من قرابته مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة ولا مستهتم الطريق سليم الناصية كار الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا نادم عليه الرجال وليس بقذاف المحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح

وهو يستحق ان يدخل في غلة هذا الوقف قلت وكذلك ان قال من اهل العفاف
من فقراء قرابتي فهو مثل قوله من الصلحا وكذلك ان قال من اهل الخير او من اهل
الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التي وصفناها لستوجب الدخول في
هذا الوقف ومن كان ا تجري بخلاف ما ذكرنا فليس هو من اهل الفضل قال
نعم قلت وكذلك ان قال من الصلحا من فقرا اهل بيتي فاهل بيته من كان يناسبه
من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام قلت وكذلك ان قال من الصلحا
من فقراء قرابتي اهل بيت فلان لرجل سماه قال هذا جايز والامر فيه ما شرطت
في هذا الباب والله اعلم

## باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

قال ابو بكر في رجل جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على اليتامى فان الوقف جايز وذلك على فقراء اليتامى
دون الاغنيا قلت فلم كان لفقراء اليتامى دون الاغنيا قال من قبل
ان قصد من وقف على اليتامى انما يريد به اهل الفقر لا اهل الاغنيا وقول
الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فانما جعل سهم اليتامى لاهل الفقر انهم لم
يجعلوا لاهل الغنى قلت ومن اليتيم الذي يستحق اخذ غلة هذا الوقف قال
من مات ابوه من الذكور لم يبلغ الحلم ومن الاناث من لم تحض فكل هولاء يدخلون
في غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيا قلت الا ترى ان اليتامى
ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف قال لا ينقطع اليتامى ولا يفنون
وقوله اليتامى بمنزلة المساكين قلت فان الذ ذلك بان قال فاذا انقرض
اليتامى فلم يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف في فقرا المسلمين قال ان
فعل هذا فهو اجود ليلا يكون لاحد فيه مطمع فكذا ينبغي ويحتاج ايضا الى توكيد

بشي

بشي آخر فيقول لفقراء اليتامى دون الاغنيا قال اذا كتب هذا في الفقراء
لم يغيره بالصدقات لليتامى انما هي على الفقراء منهم دون الاغنيا ذكر ذلك
او لم يذكره اذا عمم فقال على المساكين او قال على اليتامى الا ترى ان اصحابنا
قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان انهم ان كانوا اعصول كان الثلث
للفقرا والاغنيا وان كانوا لا اعصول كان ذلك للفقراء لان هذا على العموم
وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على يتامى بني فلان ابدا فيجب اذا كان يتامى بني فلان اعصول ان يكون كذلك
فمن كان يوم وقف هذا الوقف وان كانوا لا اعصول ان تكون الغلة
لمن كان منهم ولمن يحدث من يتاما هم ابدا وينبغي ان يكتب في هذا الوقف
اذا كان مخصوصا بيتامى بني فلان فاذا انقرض يتامى بني فلان كانت غلة
هذا الوقف لفقرا المسلمين فان حدث بعد ذلك في بني فلان يتامى رد ذلك
عليهم ابدا تجري غلة ذلك على هذا الشرط والا فان يكون هذا في هذا
الوقف من قبل ان يتامى بني فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغي ان يكتب
في هذا الوقف اذا كان مخصوصا في يتامى بني فلان او يولد ذلك بان يقول للفقرا
من يتامى بني فلان دون الاغنيا فاذا فعل ذلك لم يكن فيه لاحد مطمع قلت
وكذلك ان قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على يتامى فقرا اهل بيتي تجري ذلك ابدا لهم من كان منهم ومن يحدث بعدهم
ذلك فاذا انقرضوا واستغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقرا
المسلمين ومحاويجهم وكلما حدث في اهل بيتي يتامى فقرا وذلك عليهم وكلما استغنوا
عنه او انقرضوا جعل ذلك لفقراء المسلمين تجري ابدا على هذا الشرط ما دامت
السموات والارض قلت فمن اهل بيته قال كل من يناسبه من قبل ابيه

ليالي اقصي اب له في الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقرا
بني تيامي من قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه ممن كان ينتسبه
ليالي اقصي اب له ادرك الاسلام من قبل امه والحكم فيهم ما فسرته لك في تيامي
اهل بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد ذلك ابدا يكون ذلك جاريا للتيامي الذين
كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث من التيامي واما اذا كان على العموم وقد
قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على تيامي المسلمين فهؤلا
جايز ابدا على من كان موجودا ممن يحدث من التيامي وهو الفقراء دون الاغنيا قلت
ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري
غلتها على ارامل بني فلان ابدا قال الوقف جايز وهو لكل ارملة تحدث بعد ذلك
الى ان تحصين او لا تحصين وهو الفقراء دون الاغنيا وينبغي اذ يولده بان
يقول هذا للفقرا من ارامل بني فلان ابدا من كان منهن ومن تكون في المستقبل
ابدا فقد قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى في رجل اوصى بثلث ماله لارامل
بني فلان ان الثلث لارامل بني فلان ان كن تحصن ولا تحصن رد ذلك للفقرا
دون الاغنيا والوصية تجب لمن كان منهن موجودا يوم موت الموصي دون من يحدث
والوقف تكون في رجل اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان ان الثلث لارامل
بني فلان ان كن تحصين او لا تحصين وذلك للفقرا دون الاغنيا والوصية تجب
لمن كان منهن موجودا يوم موت الموصي دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان
منهن ومن يكون في المستقبل ابدا وكذلك وكذلك ان قال لارامل اهل بيتي ابدا
فاهل بيته من ينتسبه بابايه الى اقصى اب له ادرك الاسلام واما قرابته فهم
من قبل ابيه ومن قبل امه قال ينبغي ان يوكد بذلك بان يقول للفقرا منهن
ولكل من كان موجودا في هذا الوقت ولكل ارملة تحدث منهن بعد هذا الوقف



ابدا فاذا انقرضن او تزوجن كانت غلة هذا الوقف جارية لفقراء المساكين
ومحاويجهم وكلما حدث في اهل بيته او في قرابته ارامل محاويج ردت غلة هذا
الوقف عليهن فيكون ذلك جاريا على الشرط ابدا ما دامت السموات قلت ومن
الارامل اللاتي يستحقون غله هذا الوقف قال كل امراة قد بلغت مبلغ النسا وقد
كان لها زوج فمات عنها او فارقها بعد ما بلغت مبلغ النسا قلت فان كانت
جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها او طلقها ثلاثا قال هذا لا يدخل في غلة
هذا الوقف من قبل ان هذه في حد اليتيم فلا تكون بيتمة وارملة في وقت واحد
قلت فان كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها او طلقها قال
هذه ارملة وتدخل في غلة الوقف قلت فلم فرق اصحابنا بين التيامي
اذا كانوا لا تحصون وبينهم اذا كانوا لا تحصون فقال اذا كانوا لا تحصون فالثلث
للاغنيا والفقراء جميعا وان كانوا لا تحصون فالثلث للفقراء دون الاغنيا
قال من قبل انهم اذا كانوا لا تحصون فقد اوصى بالثلث لاقوام لا يعلم
هو لهم جميعا الاغنيا والفقرا في ذلك سوا واذا كانوا لا يحصون فكانه اوصى
بثلث ماله للمساكين قلت ولو كانت غلة هذا الوقف لمن كان من التيامي
يوم وقف الواقف ولم يحدث من التيامي فيما يستقبل قال هذا بمنزلة
قوله قد جعل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء قرابتي فتكون
الغلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف ولمن يكون في المستقبل لان
كل من يحدث بعد الوقف منهم قرابته فكذلك التيامي من قرابته ومن اهل بيته
ومن بني فلان كل من كان يحدث منهم فيما يستانف فهم تيامي بني فلان والحكم
فيهم واحد قلت فلم فرقوا بين التيامي والارامل فقالوا في التيامي اذا
كانوا لا تحصون فالثلث بين الاغنيا والفقرا منهم واذا كانوا لا تحصون فالثلث

بين الاغنيا والفقرا منهم واذا كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء من ايتامي
دون الاغنيا وقالوا في الارامل اذا اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان ان كن يحصين
فالثلث لكل ارملة فقيرة من بني فلان دون الاغنيا قلت ارايت اذا قال قد
جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري على ايتامي قرابتي من قبل
ابي وامي قال من كان منهم موجودا في الوقت الذي عقد فيه الوقت فالغلة
للاغنيا والفقرا اذا كانوا لا يحصون قلت فما حال من يحدث من ايتامي
قرابته قال اذا كانوا لا يحصون ابدا كانت الغلة لهم جميعا الاغنيا والفقرا
فيهم سوا كلما حدث فيهم يتيم دخل في غلة هذا الوقت وكلما بلغ منهم واحد سقط من
الوقت واذا كانوا لا يحصون يوم عقد الوقت لا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك
فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنيا قلت فاذا كانوا في وقت ما عقد الوقت
لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك قال اما من كان في الوقت الذي عقد
فيه الوقت فان الغلة تكون للفقرا منهم لانهم لا يحصون فاذا صاروا يحصون كانت
الغلة للفقرا والاغنيا فان حضر فقال تجري غلة هذه الصدقة على فقرا
ايتامي قرابتي او قال ايتامي فقرا اهل بيتي او قال ايتامي فقرا بني فلان
فهو على ما قال تكون الغلة للفقرا دون الاغنيا من يكون منهم ومن يحدث
في المستانف ابدا على ما شرط من ذلك فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا
لا يحصون فانما قصد الواقف في ذلك الفقرا دون الاغنيا لان الصدقة انما
يراد بها اهل الفقر واذا كانوا لا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية واذا كانوا
لا يحصون كانت من اعطى منهم اجزاه ذلك ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على ايتامي قرابتي او قال على بني فلان ومن بعدهم
على المساكين فان كان ايتامي قرابته تحصين فالوقف جايز على ايامهم ولذلك

ايامي

ايامي بني فلان اذا كن تحصين فحالهن في الوقف مثل حال ايامي قرابة الواقف اذا
كن لا يحصين فلا يجوز الوقف عليهن الا ما لا يدرك لمن يعطى غلة الوقف منهن لانه يدخل
في ذلك الغني والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على بني شيبان او بني تميم ومن بعدهم على المساكين اذ الوقف على هولا يجوز
لان بني شيبان وبني تميم اكثر من ان يحصوا وتحصيهم العدد وهم يتفرقون في الافاق
والبلدان ولا يحاط بهم قلت فان كانوا كذلك قلت تكون غلة هذا الوقف
قال للمساكين وكذلك قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لايامي بني
فلان ابدا انه اذا كان ايامي بني فلان هولا يحصون فالثلث جايز لهم ويدخل
في ذلك الغني والفقير واذا كن لا يحصين فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية
الا ان الوصايا تنجب بعد موت الموصي لان الوصية لا تكون لمن لم يحلق والوقف
جايز ان يكون جاريا لمن يحدث ابدا الى يوم القيامة قلت ومن الايامي من بني
فلان اللاتي يستحقون غلة هذا الوقف قال كل امراة جومعت بنكاح
صحيح او فاسد او خلوة او ازواج لها بلغت سبع النسا ولم تبلغ غنية كانت او
فقيرة فهذه الايم قلت فلم لا تكون المراة التي قد جومعت ولها زوج ايما وقد
بلغت سبع النسا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها ففرق بين البكر والايم فان قال
قايل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا في النكاح انما اخق بنفسها من
وليها اذا اراد ت التزويج ولم يقل انها تكون ايما من قبل انها صارت ايما بالجماع
وبالخروج عن حد الانكار في امر واذا كان لها زوج فان قال قايل ان الايم
انما تسمى المراة التي قد جومعت ولا زوج لها بالجماع الذي حدث فيها وانها ليست
بذات بعل فاذا اجتمع فيها هذان الامران اذا كانت ايما قلت

قلت لها اذا كانت قد جمعت ولا زوج لها فهي ايم وان كانت صغيرة لم
تبلغ مبلغ النسآء حق بنفسها من وليها لان الصغيرة لا امر لها في نفسها ولا في
مالها وهذا عندي وهم من قول اصحابنا لها تكون ايما وان كانت صغيرة قد جومعت
فهي ايم يجوز امرها في نفسها فليس هذا القول بشئ قلت فهل تدخل الصغيرة
التي قد جومعت ولا زوج لها في الوقف قال اما اصحابنا فقد قالوا انما
انتم الايم يلزمها وان كانت صغيرة واحتج اصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه لما اراد ان ينهاهم قال يا معشر قريش مر احب منكم ان يباعير
امرأته فليلحق هذا الوادي فما تبعه منهم احد وهذا بين على ان الايم التي
قد ايمت زوجها بعد الجماع وهذا مثل الاعراب من الرجال الا ان الاعرب
هو الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها وان كان لم يجامع قط فهو اعزب
فاما الايم فلا تكون ايما الا بعد الجماع ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على كل بنت من قرابتي
او قال على كل ثيب من بني فلان فان كن النساء من قرابته تحصين او من بني فلان
فالوقف جايز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقد الصدقة لم يحدث
وان كن لا تحصين في وقت القسمة من القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك
قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لكل بنت من بني فلان انهن ان كن تحصين
فالوصية لهن جايزة وان كن لا تحصين فالوصية لهن باطلة لانه لا يدري
من يعطي غلة هذا الوقف لانه يدخل في ذلك الاغنيا والفقرا واذا كانت
وصيته تعم يدخل فيها الاغنيا والفقرا لم يجز الا ترى ان رجلا لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على اهل
بغداد كان الوقف باطلا لان اهل البغداديين فيهم الغني والفقير وهم لا تحصون





فلا يدري من يعطي غلة هذا الوقف والثيب كل امراة جومعت حلالا او حرام
لها زوج او لا زوج لها بلغت مبلغ النسآء لم تبلغ غنية كانت او فقيرة ولو
ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كل بكر
من قرابتي او قال لكل بكر من بني فلان فان كن الابكار تحصين فالوقف جايز
عليهن ما بقي منهن احد فان لم يبق منهن احد كانت غلة هذا الوقف للمساكين
وان كن تحصين كانت الغلة لكل بكر من بني فلان يوم عقد عقد هذه الصدقة
ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك ابدا وان كن لا تحصين فالوقف عليهن باطل
لا يجوز ويكون الوقف جاريا على المساكين قال والبكر كل امراة لم تجامع
بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج ان كانت العنة قد ذهبت بغير جماع
من حيض او من علة غير ذلك صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة
كان لها زوج او لم يكن فهذه البكر تستحق الاجر من غلة هذه الصدقة والبكر
كل امراة لم يسكرها الرجال ولم تجامع قال ابو بكر هذا الباب مداره
على احمنة اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار فاما اليتامى
فان اصحابنا قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان فان كانت
يتامى بني فلان تحصون فالثلث للاغنيا والفقرا جميعا على عددهم وان
كانوا لا تحصون فالثلث للفقرا منهم دون الاغنيا من قبل انه لما اوصى
بالثلث ليتامى بني فلان وهم قبيلة لا تحصون فكانه اوصى ليتامى المسلمين
لان الموصي بهذا انما يقصد به ان اهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا يدخل
فيه الاغنيا لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اليتامى من المسلمين
الفقرا من قدر عليه منهم اعطي من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله

على فقراء اليتامى والوجه الثاني ان الوصايا بثلث ماله بني فلان فان اصحابنا
قالوا ان ذكر تحصين او لاتحصين فالثلث جايز لهن وهو للفقراء دون الاغنيا
وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من الارامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته
للفقراء الارامل ممن اعطى منهن احرة ذلك والوجه الثالث اذا اوصى بثلث
ماله لايتامى بني فلان فقالوا ان ذكر تحصين فالثلث لهن يدخل في ذلك الغنية
منهن والفقيرة وان ذكر لاتحصين فالوصية لهن بالثلث لهن باطلة لانه لايدرى
لمن يعطى الثلث لانه يدخل في ذلك اغنيا وهن وفقرا وهن الا ترى انه لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لكل امم من المسلمين ان الوصية بذلك باطلة لانه يدخل
في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايتامى المسلمين كان الوقف باطلا الا ان يشترط
ان ذلك للفقراء الايتامى من المسلمين جاز ذلك ومن اعطى من الفقراء منهن
اجرا ذلك والوجه الرابع اذا اوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان فان
كن تحصين كانت الوصية لهن جايزة ويدخل في ذلك الغنية والفقيرة وان
كن لاتحصين فالوصية باطلة وهو مثل الايتامى وكذلك الواقف لو قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على كل ثيب من بني
فلان فان كن تحصين جاز الوقف عليهن فكانت الغلة لجماعتهن يدخل فيها
الاغنيا منهن والفقرا وان كن لاتحصين كانت الوقفية لهن بذلك باطلة
وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل الا ان يقول جعلت لكل ثيبة من المسلمين
فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا اوصى بثلث ماله لكل بكر
من بني فلان فان ذكر تحصين فالوصية بالثلث لهن جايزة يكون ذلك للاغنيا
منهن والفقرا وان ذكر لاتحصين بالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل



قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها لكل بكر من بني
فلان فان ذكر تحصين كان الوقف لهن جايزا ويدخل فيه اهل الغنى منهن واهل
الفقر وان ذكر لاتحصين فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على كل امراة بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لايجوز
لانه يدخل فيه الغني واهل الفقر ولا يدري على من يفرق ذلك الا ترى انه
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة لله عز وجل ابدا على كل بكر من نسا اهل
الغنى منهن واهل الفقر فهذه العلة تبطل

## باب الحربي

يدخل دار الاسلام بامان فيشتري ارضا او دارا او يوصي بوصية قلت
ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى ارضا او دارا هل يكون ذلك
بمنزلة اهل الذمة قال شراوه جايز ولا يصير ذلك دميا بذلك وله ان
يرجع الى دار الحرب ولكنه يقدم اليه السلطان ويوجله للخروج فان خرج
والا صار ذميا او امضت المدة التي اجله اليها قلت ارايت ان قتل او مات
ماله فاوصى به كله لرجل قال اصحابنا قال الوصية بذلك جايزة على ما وقف
قلت فان مات في دار الاسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم
هو جايز قلت فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه
قال نعم قلت فان عاد الى دار الاسلام فدخل بامان ثم اراد الرجوع
في هذا الوقف هل له ذلك وهل له ان يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله
قال ليس له الرجوع في ذلك والوقف نافذ عليه

## باب الشهادة على الوقف

في المسجد والمقبرة وخان السبيل والشهادة والرجوع
بعد ذلك عن الشهادة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه جعل ارضه
التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله

ابدا على المساكين بحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الارض وقفا
على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال يضمنان للمشهود عليه قيمة
الارض يوم حكم القاضي عليه قلت فما حال الارض الموقوفة قال
تجري على المساكين ابدا هذا على مذهب من يحفظ الوقف من اصحابنا قلت فان
كان قوم ادعوا انه وقف هذه الارض عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وزيد يدعي ذلك
ويقول اقف هذه الارض فاقام الشرع على ذلك شهودا شهدوا قال
يحكم الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد انه وقفها عليه كانت غلتها له
ما دام حيا فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين فان حكم الحاكم عند
ما رجع الشهود عن الشهادة قال يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه
قلت فان جحد زيد الوقف وقال ما وقف علي هذه الارض قال يحكم
بها الحاكم وقفا وتكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها
للمشهود عليه قلت فان شهدوا عليه انه اخرج بيتا من داره وحدده واذن
للناس بالصلاة فيه فصلوا فيه فان القاضي يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن
شهادتهم ضمنوا قيمة البيت قلت وكذلك ان شهدوا على ارض له
انه جعلها مقبرة واذن للناس في الدفن فيها فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم
رجعوا عن شهادتهم قال يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه بها ولذلك السقاء
يشهدون عليه بها وكذلك الخان السبل فيحكم بذلك الحاكم عليه ثم يرجعون
قال فيضمنهم الحاكم فيه ذلك

## باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال ابو بكر رحمه الله تعالى قلت ارايت ان شهد
شاهدان فشهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا



على المساكين او على قوم باعيانهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ثم من بعدهم على المساكين
وشهد الآخر انه جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
عليهم ثم على المساكين قال هذا لا يجوز في قول اصحابنا كلهم غير ابي يوسف
فانه يقول يجوز الصدقة في نصفها قلت فان شهد احدهما انه جعل هذه
الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل قوم باعيانهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا قال ذلك لا يجوز
في قول اصحابنا كلهم قلت فان شهد احد الشاهدين انه جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين اهل بيته وقرابتهم ابدا
ما تناسلوا وتوالدوا وهم يحصون او لا يحصون ثم من بعدهم على المساكين فشهد
الآخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فان هذا
جائز وكذلك ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
المساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قوم باعيانهم
وقفوا بهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال ذلك لا يجوز قلت
فان شهد احدهما انه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
اهل بيت فلان وقراباتهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر انه جعلها
صدقة موقوفة لله ابدا على مساكين اهل بيت فلان رجل آخر وقرابته ثم من بعدهم
على المساكين قال فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء اهل بيتهما نصفين
ثم يجعل بعدهم للمساكين قلت ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغي
للقاضي ان يدعها في يد الواقف لي احد ثم ياخذها منه ويجعلها في يدي رجل
ثقة يقوم فيها ويفرق غلتها عليهم قال بل ياخذها من يده ويقيم فيها
رجلا يتولى ذلك منه ويفرق غلتها عليهم على ما ينبغي ولا يتبعه

يجيز ذلك فهري اخراجها من يده بما فعل من التجاحد قال نعم ويضمن ما نقص من
الارض **باب وقف اهل الذمة** واذا وقف الرجل
من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا
على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين
فذلك جايز قلت فهؤلاء المساكين منهم قال من يسميهم الواقف قلت
فان لم يسمهم قال فهي للمساكين قلت فكيف فرق ذلك فيهم فهو جايز قلت فان
فرق ذلك من مساكين المسلمين فهو جايز وان فرق ذكر في مساكين اهل الذمة
قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جايز ويفوق عليه
الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصاري او اليهود او
المجوس جاز ذلك قلت فما تقول ان خص الواقف النصاري قال فاذا انقرض
ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يبق منهم احد جعلت غلة هذه الارض بعد النفقة
عليها في مصلحتنا وهما دنيا في فقراء النصاري قال هذا جايز وتفرق
الغلة بعد انقراض اهل الوقف في فقراء اهل النصاري على ما وقفت قلت
فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود او فقراء المجوس
قال هو مخالف وهو ضامن لما فرق من ذلك من قبل ان الواقف قد خص
فقراء النصاري دون غيرهم قال فان قال الواقف وهو نصراني اجعل
هذه الغلة في فقراء الفريق الذي سماهم قلت اليس اهل الذمة عندك ملة
واحدة قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصاري لم يفرق ذلك في غيرهم
من اهل الذمة قال لهم واذ كانوا ملة فقد خص الواقف قوما باعيانهم ولا
ينبغي ان يخالف ما حدث في ذلك الا تري ان مسلما لو وقف وقفا فقال تفرق غلة

ذلك



ذلك في فقراء جيراني اوقال في اهل محلة كذا اوقال في فقراء اهل
بغداد لم يجز ان يفرق ذلك في غيرهن جعله له الواقف وكذلك اهل الذمة
فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم لانه جعل ذلك على ما حده وسماه قلت
ارايت الذمي اذا وقف وقفا وجعل غلته في فقراء المسلمين قال هذا جايز
وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال من قبل اذ هذا مما يتقرب به اهل
الذمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل قلت ارايت الذمي اذا جعل
داره بيعة او كنيسة او بيت نار في حوته وصحنه واشهد على ذلك واشهد انه
قد اخرجه عن ملكه للوجه الذي جعله له قال هذا باطل لا يجوز وهي كساير اموالهم
فاذا مات فهي ميراث بين ورثته قلت فما تقول في الذمي يجعل
داره مسجدا للمسلمين ويبنيه كما يبني المساجد واشهد عليه واخرجه عن ملكه وادن
للناس ان يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة الى الله تعالى يتقرب به المسلمون
فاما اهل الذمة فليس هذا قربة عندهم الا تري انه لو اوصى ان تبنى داره
مسجدا بعد موته ان ذلك لا يجزي وكذلك لو اوصى الذمي ان يحج عنه بالف درهم
قال هذا باطلا لا يجوز من قبل ان هذا باطل ليس مما يتقرب به اهل الذمة
الى الله عز وجل قلت فما تقول اذا اوصى الذمي ان تبنى داره مسجدا
لقوم باعيانهم او لاهل محلة سماها قال استحسن ان لغير هذا من قبل
ان هذا وصية لقوم باعيانهم قال اليس من قولك اصحابنا ان الذمي
لو اوصى ان يحج عنه ان الوصية باطلة قال بلى قلت فان اوصى ان يدفع ذلك
الى قوم باعيانهم يحجون به قال الوصية لقوم باعيانهم جايزة ويدفع ذلك
اليهم وكل ان شاؤا حجوا بذلك وان شاؤا لم يحجوا قلت ارايت الذمي
اذا اوقف ارضا له او دارا له او مستغلا ثم باعه او كنيسة او بيت نار

قال ارأيت ان فعل ذلك بغلته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته
اذا مات واذا كان حيا فله بيع ذلك واخراجه عن الحال التي جعلها عليه قلت
فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا وقال
على البيعة يصرف غلة ذلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والمرمة
قال هذا باطل من وجهين اما احدهما فان ذلك معصية واما الوجه
الاخر فانه ينقطع ولا يكون وقفا مؤبدا قلت فما تقول ان قال تستغل
هذه الصدقة فينفق عليها في اصلاح البيع والاسراج فيها وفيما تحتاج
اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا جائز عندي باطل من قبل انه
معصية لله قلت وكذلك ان قال تجري غلة هذه الصدقة على الرهبان
والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص فقال الرهبان
والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك ان قال
على القوم الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت ما تقول اذا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال
هذا جائز من قبل انه انما قصد في هذا الى الصدقة الا ترى انه
لو وقف وقفا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك لو عم ولم تخص
فقال تجري غلة صدقتي هذه في الفقراء قال هذا جائز قلت فما
تقول ان جعل الذي ارضه صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة
كذا وكذا قال خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة
عليها في الفقراء والمساكين قال تجوز ويكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على
البيعة من ذلك شيء قلت فما الذي تجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان
عند المسلمين قربة الى الله عز وجل وما كان عند اهل الذمة قربة فانهم في ذلك



الامران من المسلمين ومنهم من انفذه وامضيته وما كان عند اهل
الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم تجز ولذلك ما كان عند المسلمين
قربة ولم يكن عند اهل الذمة قربة لم تجز ذلك الا ما ذكرنا مما خصصت به
قوما باعيانهم قلت ارايت النصراني اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على ان تجهز بغلتها الغزاة قال ان كان في الغزاة قوم يخالفون
مذهبه من اهل الكفر وجعل اخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت
فان قال يغزي بغلة هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت
فان قال يغزي بغلة هذه الصدقة الروم قال لا يجوز هذا من قبل
انهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم قلت فيرد الوقف قال ان
كان جعل غلة للمساكين لنفذ ذلك في المساكين قلت فما تقول ان كان
الواقف يهوديا او مجوسيا وقف ارضا له في غزو قوم قال ان كان اولئك
من اهل الذمة فكانوا مخالفين لدينه وكان اهل دينه يتقربون بغزوهم
انفذته قلت فما تقول ان قال رجل من اهل الذمة قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ان يستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة فرق ذلك في ابواب البر
قال من البر عند اهل الذمة عمارة البيع والكنايس وبيوت النيران
والصدقة على المساكين فاجز الصدقة وابطل الباقي قلت فتجعل
الغلة في الفقراء كلها قال نعم قلت فان قال الذي جعل غلة صدقتي
هذه في اكفان الموتى او في حفر القبور قال هذا جائز وتكون الغلة من اكفان
موتاهم وحفر القبور لفقرائهم الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله في
اكفان الموتى اجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم وكذلك الوقف قلت ارايت
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جيراني وله جيران

مسلمون ونصاري ويهود ومجوس وهو نصراني قال الوقف جايز ويفرق في فقراء
جيرانه وله جيران مسلمون من المسلمين وغيرهم قلت فان كان جيرانه
مسلمين او من اهل الذمة من غير اهل دينه قال هذا جايز ويفرق عليه صدقته
في جيرانه على ما حدي في ذلك قلت وكيف اجيز هذا وفقراء جيرانه يقطعون
واما ان يستغنوا واما ان تحوب المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال انما
قلت هذا جايز على انه جعل ذلك للفقراء بعد جيرانه فيكون وقفا مؤبدا لا
ينقطع ابدا ما دامت الدنيا فان كان لم يجعل اخر هذه الصرفة للفقراء ثم
اخر ذلك قلت ارايت ان جعل داره صدقة موقوفة يسكنها الفقراء
من اهل بيته فان استغنوا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء
قال هذا جايز قلت وكذلك ان جعل سكناها لقوم باعيانهم فان
انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جايز قلت
وكذلك ان وقف الذي على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على فقراء
هؤلاء ومن بعدهم على المسلمين قال هذا جايز قلت وسبيله في اهل
بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان بينه سبب
الى الذي اضيف اليه في الاسلام قال نعم قلت فلم قلت هذا وليس هو مسلم قال
من قبل الذي كان بينه سببا الى هذا الاب الذي ذكرته من اهل بيته وهو معروف
فاذا كان معروفا دخل وكذا هذا الرجل المعروف في اهل بيت هذا الواقف
وكان لهم جاريا قلت ويدخل في اهل بيته كل من كان حيا يوم الوقف
وكل من حدث فيما يستقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه الذي
جعل غلته ذلك فيما لا يجوز مثل توليه في مثل عمارة البيع والكنايس وبيوت النار
والاسراج فيها ومرمتها اليس ذلك باطلا قال بلى قلت فان كان قال

تكون

تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والاسراج في بيت المقدس قال هذا
جايز من قبل ان اهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة ايضا
قلت فان قال في كتاب صدقته يشتري بما يستغل من هذه الصدقة
بعد النفقة عليها عبيد فيعتقون عني في كل سنة او قال في بعض ذلك قال
هذا كله جايز قلت فلو ان رجلا من اهل الاسلام دخل في بعض هذه الاهواء
الذي يكفر بها عند قوم من اهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام فوقف
وقفا قال اجيزه من ذلك ما اجيز للمسلمين قلت فما تقول في المرتد
عن الاسلام اذا انتحل دينا من اديان اهل الذمة اما دين النصاري او دين اليهود
او دين المجوس فوقف وقفا في ردته قال اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فانه ان قتل على ردته او قال بطل وقفه ولم تجز ما صنع من ذلك واما
على قول محمد بن الحسن فانه تجيزه من ذلك ما اجيز لاهل الدين الذي انتحله
ويسلك به تلك السبل قلت والنساء من اهل الذمة في جميع ما ذكرت
من امر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل قال نعم قلت فما تقول
في المراة المرتدة من اهل الاسلام قال اما في قول ابي حنيفة فانه يجيز لها
الوقف الذي وقفت شيا احبسته على ما سمت له الا ان تكون جعلت ذلك لقوم
بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا قلت ارايت
الرجل المسلم يجعل ارضا او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته
وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز وتكون
وقفا على ما وقفه وعلى ما اشترطه من ذلك قلت وكذلك لو قال على فقراء
قرابتي او على فقراء اهل بيتي قال هذا جايز قلت وكذلك لو كان قال
ذلك على قرابتي وقد اسلم وله ولد كفار من ذكور واناث فوقف عليهم

وقفا وجعل اخره للمساكين قال هو جايز قلت وكذلك اذا جعله وقفا
عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال هو جايز
اذا جعل اخر ذلك للمساكين قلت فما تقول ان وقف وقفا على ولده
وولد ولده ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين نصراني وشرط ان كل من
اسلم من ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا انهم خارجين من صدقته
قال هذا جايز وهو على ما شرط من ذلك قلت وكذلك ان قال كل من انتقل
من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية
فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيها فاسعل بعض ولده الى دين الاسلام
وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم دين المجوس قال له شرطه وما استثنى من ذلك
ينفذ على ما قال وعلى ما حد من ذلك قلت فما تقول ان وقف هذا
الذي شرح حد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان او يهوديان
ثم مجوسيان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جايزة
اذا كان الشهود عدولا في اديانهم قلت فان شهد شاهدان على شهادة
شاهدين والشهود كلهم من اهل الذمة قال اذا كانوا عدولا في اديانهم
فالشهادة جايزة قلت فان كان الواقف قد مات فشهدوا على
الشهود على اقرار الذي بالوقف بحضرة بعض ورثته او بحضرة وصيه
قال الشهادة جايزة قلت فان شهد عند القاضي رجلان مسلمان على
شهادة نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جايزة قلت
فان شهد عند القاضي رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار
الواقف بذلك قال لا تقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل
ان اهل الذمة لا يودون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل

على شهادة النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم على بعض جايز

قد

قول اهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم قلت
والذي فيما يشترطه في وقفه اذا كان الوقف صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط
من الزيادة النقصان وادخال من اراد ان يدخله في الوقف واخراج من
اراد اخراجه من الوقف وفي الاستثناء لنفسه ان ينفق من غلة الوقف قال
نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم ان يشترطه من هذه الشروط كان
الذمي مثل ذلك والنساء بمنزلة الرجال قال نعم قلت ارايت النصراني
اذا وقف ارضا له او دارا له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي
ثمن زيت المصابيح وفيما يحتاج اليه قال هذا جايز من قبل ان ذلك قربة
عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود قالوا هم في ذلك بمنزلة النصارى
قلت فما تقول في المجوس هل يكونون في ذلك بمنزلة النصارى واليهود
قال لا احسب ان المجوس يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة
في هذا ان ما كان قربة عند اهل دين من الاديان وهو عند المسلمين قربة
ان ذلك جايز على ما حده الواقف وشرطه قلت فما تقول في النصراني اذا
وقف وقفا صحيحا مما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم اسلم ما يكون حال وقفه
قال اسلامه ما يزيده في تاكيد الوقف وفي انفاذه وشروطه التي اشترطها
قلت فما تقول في الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا مما يتقرب به
المسلمون واهل الذمة قال اختلفت اصحابنا في الذي يتزندق
اليهود النصارى او المجوس فقال بعضهم اقرما اخذ من ذلك واقر الجزية عليه
لاني ان ذهبت اخذه بالرجوع الى الدين كان عليه فانما ارده من كفر الى كفر
ولا ارى ذلك يجوز وقال بعضهم لا اقره على الزندقة قلت
فما تقول في الصابيين قال في قول ابي حنيفة هو بمنزلة اهل

الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم احكام اهل الذمة وقال غيره ان
كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة فان كانوا
يقولون اهل الكتاب كانوا بمنزلة اهل الكتاب قلت فما تقول فيمن انتقل
من اهل القبلة وقال يقول بعض اهل الاهواء قال كل من انتحل الاسلام
فحكمه في وصاياه ووقفه حكم سائر المسلمين الا ترى انه روي عن ابي يوسف
انه قال اجيز شهادة اهل الاهواء جميعا الا الخطابية انهم صنف من الروافض
وذلك انه يقال ان بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه في دعواه فاما
وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للمسلمين ويلزمهم في ذلك
ما يلزم المسلمين **ما جاء في الوقف** في يديه الارض
فيقر ان رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها او يقر ان رجلا
من اهل الذمة وقفها قلت ارايت رجلا من اهل الذمة اقر في صحته من يديه
ان هذه الارض التي في موضع كذا التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع التي في يديه وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على
المساكين او على ابواب البر او قال في بنا المساجد او قال في اكفان الموتى
او قال في الحج عنه تحج عنه بغلتها في كل سنة او قال يغزى بي في كل سنة
بغلتها او قال وقفها على قوم سماهم باعيانهم وعلى اولادهم ونسلهم
ابدا ومن بعدهم على المساكين او سمى شيئا مما يتقرب به المسلمون الى الله
تعالى قال اقراره جايز في جميع ما اقربه من ذلك وتكون الارض موقوفة
على الوجوه التي اقرها الذمي ان المسلم وقفها عليه قلت فان اقر
الذمي الارض في يديه ان المسلم وقفها على البيع والكنايس وبيوت النيران
او اقر ان المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى

قال

قال اقراره على هذه الاشياء باطل لا يجوز قلت فما حال
الارض وما السبيل فيها قال قد اقر الذمي الارض في يديه ان سلك
هذه الارض للرجل المسلم الذي اقر انه وقفها فاخرجها من يديه واجعلها
لبيت مال المسلمين. قلت فان كان الذي اقر بهذا الاقرار الاول
في موضعه الذي مات فيه قال ان كانت تخرج من ثلث ماله كان
اقراره فيما اقربه من ذلك جايزا على ورثته وينظر فان كان اقرار المسلم
بوقفها فيما يتقرب المسلمون به الى الله تعالى فقد مما اقربه وان كان انما اقر
بان المسلم وقف هذه الارض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله
تعالى لم يقبل اقراره انها وقفت واخرجت من يديه فصارت لبيت مال
المسلمين وان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث
ماله خارجا من ارضه فيجوز اقراره في ذلك فيما يتقرب به المسلمون الى
الله تعالى ويبطل اقراره في ذلك فيما لا يتقرب به الى الله تعالى وتكون
ذلك من الارض لبيت المال قلت فما تقول ان كان لم يقر بانه مسلما
وقفها ولكنه اقر ان رجلا من اهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها
قال يجوز اقراره في هذه الارض فيما كان يجوز وقفه فيها اذ لو وقفها
على ما ذكرنا وشرحنا في بابه وقف الذمي ويبطل اقراره فيما لا يجوز فيها
لو وقفها هو قلت فاذا بطل اقراره فما حال الارض وما السبيل فيها
قال تخرج من يديه ويكون لبيت مال المسلمين لانه لم يسلم مالكها قلت
فاقراره بذلك في الصحة والمرض سواء قال لان الغربة في صحته اخرجت
الارض كلها من يديه وصارت لبيت المال فاذا كان في المرض اخرج منها
مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال قلت فان اقر الذمي انه مسلما

ونصرانيا وقفا هذه الارض وهما ما لكان لها يوم وقفها وقف المسلم
فيها النصراني على وجوه سماها ووقف النصراني النصف فيها على وجوه سماها
قال ان اقر ان كل واحد منهما انه وقف النصف منها فيما تجوز وقفه جايز ان
اقراره وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل وتخرج الارض
من يده ان اقر بذلك في صحته وان كان اقراره في مرضه اخرج مقدار الثلث
من ماله فكان ذلك في بيت مال المسلمين قلت فان كانت هذه الارض
في يدي مسلم وذمي فاقر المسلم منها ان رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو
يملكها على وجوه سماها المسلم الذي في يديه الارض وهذه الوجوه التي سماها
ليس مما يتقرب به المسلمون الى الله جل ثناؤه قال اقراره باطل مما اقر به من ذلك
وتخرج النصف الذي في يده من هذه الارض فيكون لبيت المال ان كان اقر
بذلك في صحته وان كان اقر بذلك في مرضه لم يجز اقراره في مقدار الثلث
قلت واما الذمي الذي في يده نصف هذه الارض فان اقر ان المالك
لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها في ابواب البر وقال على قوم باعيانهم
وسماهم قال يقبل اقراره في النصف الذي في يده منها وينفذ ذلك على ما اقر
به والله سبحانه وتعالى اعلم

وتجعل الذي يقوم بالوقف شيا من غلة الوقف
لقيامه بامر الوقف قلت ارايت رجلا جعل ارضا له وحدها صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا
الوقف في حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا
الوقف في كل سنة مالا معلوما لقيامه بامر هذا الوقف هل يجوز هذا
قال هذا جايز قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما جعل

للقيم

للقيم بصدقته او قال على ان لوالي هذه الارض ان ياكل منها غير سايل مالا
وعلى ما جعله علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع
صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجراء والوكلاء في الوقف الا ترى
ان لوالي الوقف ان يستاجر الاجراء لما تحتاج اليه من العمارة وهذا شيء قد كفينا
مونة الاحتجاج له لان عمل الناس عليه قلت وهل حد القيام الذي يستحق
به هذا الرجل ما جعل له الواقف ما غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في
هذا شيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت
عليه تلك الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته ونفقة ما يجتمع من غلاته
في الوجوه التي سماها فيه قلت ارايت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه
قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي له ان يقصر على
ذلك واما ما لا يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه الا ترى انه لو جعل
القيام بذلك الى امراة من اهله او من بيته وجعل لقيامها بذلك ما الاسماء لها في
كل سنة هل تكلف المراة من القيام والامثل ما يفعل النساء قال ليس عليها
من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الا ترى ان الرجل يكون
له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بامرها كفاته
فكذلك حال القيم بامر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت
ارايت ان نازع اهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا انما جعل الواقف
هذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بامر هذا الوقف قال الحاكم
لا يكلف القيم من القيام ما لا يفعله العوام مما وصفنا قلت ارايت
ان حدث بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل
والفالج واشتباه ذلك هل يكون هذا الاجراء قايما قال اذا حل به من ذلك

شيء عكنه معه الكلام بالامر والنهي فالاجر له قايم واذا حدث شيء لا يمكنه
معه الامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شيء الا ترى
انه اذا كان يمكنه الامر في ماله وتدبيره والنظر فيه فامر الواقف لهذه المنزلة
وان يعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل اليه كسبيل
ماله اذا لم يكن يمكنه تدبيره قطع عنه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه في
الامانة فراي للحاكم ان يدخل معه امينا في هذا الوقف او الى الحاكم اخراج الوقف
من يده وتصييره الى غيره قال اما اخراج يد هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون
ذلك الا باجابة ظاهرة بينة فاذا جاز من ذلك ما يبيح واستحق اخراج الوقف
من يده قطع عنه ما كان اجري له الواقف واما اذا ادخل معه رجلا في القيام
بذلك فالاجر له قايم فان راي الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيئا
من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال الذي سمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم
ان يجعل للرجل الذي ادخله مع القيم رزقا من غلة هذا الوقف فلا باس بذلك
وينبغي للحاكم ان يقتصد فيما يجزيه من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف
قد جعل القايم بامر هذه الصدقة لرجل وجعل له على القايم به مالا
معلوما في كل سنة وكان هذا المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل يكون اكثر
من اجر مثله على القيام به قال هذا جايز لا ينظر في هذا الى اجر مثله الا ترى
انه لو سمى له مالا معلوما ياخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل ان ذلك
له لقيامه بامر هذا الوقف اما كان يجوز له ذلك هذا جايز الا ترى انه لو
جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له ما دام حيا وجعل القيام
بامر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين او
لقوم اخرين سماهم تصير للمساكين اما يجوز ذلك كله جايز مطلق للواقف

هذا ٥

قلت

قلت فما تقول ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال
في كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف في حياته من راي ويجعل
لمن وكله في هذا المال ما راى قال هذا جايز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من
المال شيا فله اخراج من وكل من ذلك والاستبدال به وان راى اخرج من وكله
من ذلك ولم يستبدل به فذلك جايز وان قطع عنه ما سمي له فذلك
قلت وكذلك ان كان اشترط ان لهذا الرجل ان يوصي بما اليه من القيام
من ذلك اي من راى ويجعل له هذا المال او ما راى منه قال هذا جايز قلت
فما تقول ان وكل هذا القيم وكيلا في حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك
وجعل له وصية في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان جعله له او بعضه
ثم ان القيم الذي كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا او ذهب عقله
من اراد غير ذلك قال تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله وتبطل
المال وكذلك وصيته تبطل الى من اوصى اليه وتبطل المال ويرجع ذلك
الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف اشترط ان يكون ذلك في وجوه اخر
ان انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه قلت فما تقول
ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في سنة ولم يشترط للقيم
ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس هذا القيم ان يوصي لهذا المال ولا
شيء منه لغيره واما الوصية فله ان يوصي بالقيام بامر الوقف الى راي واما
المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون المطبق وذهاب
العقل الذي يخرج به القيم من القيام بامر الوقف ما هو قال قوله
اصحابنا او ادوم ذلك بالرجل سنة اخرج من القيام بذلك قلت وكيف
جعلت المدة فيه سنة قال لان في السنة يزول هذه العوارض كلها الا ترى

انه لو وهب اقل من سنة لم يزل عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال
عقله سنة وسنين فخرج من القيام بامر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح
هل يعود اليه ما كان من القيام بامر الوقف قال نعم لان خروجه من ذلك
انما كان لذلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد اليه ما كان عليه قلت
فما تقول ان كان الحاكم اخرجه من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان
اجراه له الواقف ثم جا حاكم اخر فقدم اليه هذا الرجل ثم قال له الحاكم
الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا
بي اليه ولم يصح عني شيء استحق به اخراجي من القيام بامر هذا الوقف قال
امور الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم ان
يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول له انك
موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى ادرك لي القيام بذلك فاذا صح عند
هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى عليه ذلك المال له من غلة هذا
الوقف وكذلك لو ان الحاكم الذي كان اخرجه من القيام بامر الوقف عنده
بعد ذلك انه قد اناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب ان
يرده ايضا الى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له واجراه
عليه من الوقف الذي يرده الى القيام قلت وكذلك ان كان الواقف
اشترط ان كل من اوصى اليه في القيام بامر هذا الوقف ايضا من رأى والد يجعل
هذا المال لقيامه بامر الوقف او ما رأى منه وكذلك كل من صارت اليه
ولاية هذا الوقف وصية ممن اوصى اليه فلان الرجل القيم بامره وان تناخ
ذلك قوم بعد قوم هذا المال له لقيامه او تسمية له من يوصى اليه بذلك
قال هذا جائز كله قلت فما تقول ان كان القيم بامر هذا الوقف اوصى





الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن
عن الباقي فلم يذكر منه شيء قال يكون للذي اوصى اليه القيم من هذا المال
ما سماه والباقي يبطل اذا مات القيم قلت فما تقول في صاحب القاضي
الذي اقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال قال ينبغي للقاضي
ان يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقي الى العلة قلت فلم لا يكون
جميع هذا المال لمن يوكله القاضي اذا كان قد صار يقوم في الوقف مقام الرجل
المجهول ذلك له قال للواقف من هذا ما ليس للحاكم ان يفعله الا ترى
ان الواقف لو جعل للقيم الف دينار في كل سنة لقيامه بامر الوقف وعماله
مثله في السنة يكون مقدار مائة دينار هل يجب ان يرد الى عماله مثله ومائة
مائة دينار قال لا يجب ان يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له
الواقف من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف في كل
سنة الف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون في ذلك كأحد
اهل الوقف ولا يقال لم اجري عليهم والقاضي انما هو ناظر ومحتاط وانما
تجري على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول ان قال
الواقف لست امن ان يعترض معترض على هذا القيم في هذا المال الذي
جعلته له لسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بامر
الوقف فاريد ان يكون هذا المال جاريا له في كل سنة وان خرجت يده
عن الوقف قال يشترط في وقفه ان هذا المال جاري لفلان ابدا
ما دام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر هذا الوقف لم ينقطع عنه
وكان ذلك في كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان شاء قال
قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ولا يقول في ذلك

لقيامه فيكون ذلك له قلت فان قال قد جعلت لفلان ابدا القيام
بامر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده واولاد
اولادهم ابدا قال هذا جايز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت ارايت
هذا القيم اذا قلت انه ان زال عقله سنة بطل ما اليه وبطلت الوصية
فما تقول في الرجل يوصي بالوصية فيها تدبير ووصايا لقوم واشياء في ابواب
البر ثم يزول عقله بامر من هذه الامور التي ذكرناها قال يبطل ما اوصى
به كله الا التدبير فانه واجب ولا يبطل قلت فلو كان هذا مثل البرسام
ثم يزول عقله بامر من هذه الامور التي ذكرناها قال يبطل ما اوصى به كله الا
التدبير ونحوه من الامراض الا ترى ان رجلا لو اوصى باشياء لقوم في ابواب البر
ثم برسم وذهب عقله ثم مات ان وصيته لا تبطل وما اوصى به من ذلك هو نافذ
قال لان الامراض والاسقام لا تخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض
لبطلت وصايا الناس كلهم فاما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمراد
اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا
او شهرين او اقل من سنة كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته ولا وصيته وانما
قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة او اكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام
ليس كما يذهب ومر هكذا فهو على امره الذي كان عليه قلت ارايت ان وقف الرجل
ارضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها وقفها صحيحا وجعل اجرها
للمساكين واشترط ان يكون نفقة العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف
في طعامهم وكسوتهم ابدا قال هذا جايز قلت فما تقول اذا مرض احدهم
مرضا لا يمكنه العمل معه او اصابته افة تبطل عن العمل مما ينفق عليه قال ينظر
الى ما اشترط فان قال ووقف هؤلاء العبيد مع هذه الصنعة يعملون فيها على ان





يجري والقيم بامر هذه الصدقة ان منع من تعطل بهم عن العمل ويشتري
باثمانهم عبيدا يعملون في هذه الصدقة قال لا بأس بذلك قلت فان قتل
بعضهم فاخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال يشتري بها عبدا مكانه يعمل
في هذه الصدقة قلت فان جنى احدهم جناية قال يجب ان ينظر القيم
اما اصلح في هذه الصدقة دفع العبد الجاني او فداه بارش الجناية فان كان
الذي هو اصلح ان يفديه فداه الوصي من غلة الصدقة وان كان دفعه اصلح فعل
ذلك قلت فما تقول ان فداه الوصي باكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة
قال هو مقطوع بالفصل وهو ضامن لذلك فهل لاهل الوقف من الدفع
والفداء شيء قال ان فداه اهل الوقف كانوا اسوة عين مكان الجاني في العمل
في الصدقة على ما كان عليه

## باب الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيانهم او في ابواب البر ويجعل اخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا وقف ارضا له وقفا
صحيحا على المسلمين ثم ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردته او مات قال
يبطل الوقف وتصير الارض ميراثا بين ورثته من قبل ان عمله قد حبط وهذا
انما هو قربة الى الله تعالى فلا يتم ذلك قلت وكذلك ان قال يجعل غلة
هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال يغزى عني بغلة هذا الوقف في كل سنة ابدا
او قال تصرف ذلك في اكفان الموتى او قال في حفر القبور قال الوقف يبطل
في هذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته قلت وكذلك ما كان من هذا
مما يتقرب به الى الله تعالى قال الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال
نعم قلت وكذلك لو قال يسقى الماء عني بغلة هذا الوقف قال نعم
هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان جعل ارضه صدقة موقوفة مؤبدة في شيء

مما سمينا ووصفنا في هذا الابواب او من ابواب البر ثم ارتد عن الاسلام كان جايزا
وان لم يعد لم يجز قلت وكذلك اذا جعل ارضه موقوفة مؤبدة على وجه من
هذا الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام جاز
وان لم يجد ذلك حتى مات والارض ميراث بين ورثته قلت ولم كان
ذلك باطلا وهو قد امضاه واخرجه من ملكه قال الاتري ان حجه يبطل ان
كان حج حجة الاسلام ثم ارتد كان عليه ان يعيدها وكذلك صلاته وزكاته
وصيامه وجميع عمله يبطل وكذلك وقفه يبطل قلت ارايت رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاده اولادهم
ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل او مات على ردته
قال يبطل وقفه وترجع ميراثا قلت ولم يبطل وقفه وهو على قوم بأعيانهم
قال الاتري انه اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى يبطل الباقي الاتري
انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
وولد ولدي واولاد اولادهم ما تناسلوا او توالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين
بعد انقراضهم ان الوقف باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكان
وقف وقفه ولم يجعل اخره للمساكين فاذا لم يكن اخره للمساكين بطل الوقف
في قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل اخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا على
زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم
ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل وتكون ميراثا للعلة التي ذكرنا وكذلك لو قال
فهي وقف على اهل بيتي ابدا او قال على قرابتي ابدا او قال على موالي ابدا او
قال على بني فلان ابدا ثم من بعد هم على المساكين قال هذا كله باطل وتكون
الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام **قلت** فاذا وقف هذه الارض على ما ذكرنا



ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع هل تكون هذه الارض وقفا قال لا تكون وقفا
لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده وعادت الارض بطلقه غير
موقوفة فلا يعود الى الوقف الا بامر تجدده **قلت** فما تقول اذا وقف
هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام او ارتد ثم وقف ذلك
بعد ارتداده قال كل ما كان من ذلك ما هو قربة الى الله تعالى فقد ابطله من قبل
انه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي تقرب بذلك
اليه واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى قال لا يجوز امره في المال الذي في يديه ان قتل على ردته
او مات على الردة وجميع ما يفعله في ماله باطل واما ابو يوسف رحمه الله
تعالى قال فالمحفوظ من قوله انه ان اشترى شيئا او باع او اجر او استاجر
او عامل في ماله لشيء وهو مرتد فانه روي عنه ان ذلك جايز ولم يرو عنه
فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء يعرفه الاتري اذا وصى لعتق عبد له او وصى
بحج او وصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئا بعد
موته وكيف يجوز له وصية وهو كافر بالذي يتقرب به اليه فان قال قايل هذا
انما قلنا اذا فعل ذلك وهو مرتد اما ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك
وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال اما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد اعتقه
ومال وهبه او دار تصدق بها على رجل وملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك
عن الاسلام فان هذا جايز ماض لا يرد وما كان من امور رقابه فهي مردودة
الاتري انه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال وهب على زكاة
المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل لرجل حتى ارتد الدافع لذلك
عن ذلك مردود وكذا لو دفع الى رجل الف درهم يحج بها عنه او يغزو بها

مركبت الفقير السيد
اسماعيل

فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود ولا يجوز
للرجل ان يفعله والله تعالى اعلم ثم احكام الوقوف
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Eski
Esk. Kayıt No 1044